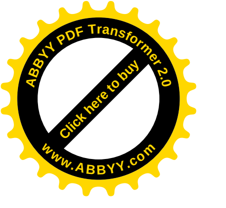
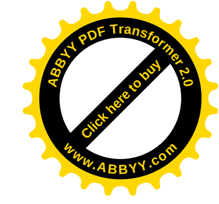




الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقـــوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"

دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه

" القانون الأساسي والعلوم السياسية"

فرع: القانون الدولي العام

إعداد الطالب :

خياطي مختار

إشراف الدكتور

خلفان كريم

لجنة المناقشة :

د / معاشو عمار، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسا

د/ خلفان كريم ،أستاذ محاضر"أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مشرفا ومقررا

د / يحياوي أعمر،أستاذ محاضر"أ"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2011/10/05

إهداء

- إلى ربى قربا . . .

- إلى النبي صلاة الله وسلامه عليه – حبا . . .

- إلى أبى وأمي الحبيبين . . . أسأل الله تعالى أن يشفيهما ويمتعهما بالصحة والعافية.

- إلي آخى العزيز وأخواتي وأبناءهم وأزواجهم كل باسمه.

- إلي كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء.

كلمة شكر

بعد حمد الله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور خلفان كريم الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته الرسالة ، وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله تعالى إذ منحنى من وقته الكثير ولم يبخل علي بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى:

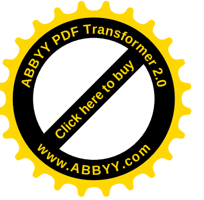
معلمتي بالمرحلة الابتدائية السيدة المحترمة بوحوص خالديه.

وأستاذتي بالمرحلة الثانوية الأستاذة القديرة خريس عولى.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جميع أصدقائي بدون استثناء.

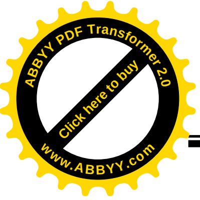
وأخيرا إلى

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل





مقدمة




إن العقل البشري هبة عظيمة انعم بها الله عز وجل على عباده، ومما لا شك على أن هذا الأخير كان يركز في سعيه دائما في تحقيق حاجاته ورغباته إلى ضرورة تأمين حياة كريمة يعتبر السلام والعدل أحد ركائزها واهتماماتها، إن هاته القيم التي تم ذكرها وكانت محل اهتمام البشرية، من حيث قيمتها توازي أو تفوق حاجات الكائن البشري البيولوجية الأخرى وهي السمة التي تميز هذا الأخير عن غيره من الكائنات التي خلقها الله وميزه عنها فقد خلق تواقا إلي قيم الحرية والعدالة والسلم كارها في أعماقه الظلم والتعدي.

لقد كانت البشرية في سعي دائم لمناهضة كل قوي الشر التي كانت تتربص بها قصد إبادتها بكل وسائل القمع والإبادة، وإحداث هاته الجرائم سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة، وبالمقابل فقد خلق هذا التطاحن علي المصالح ومناطق النفوذ، ويلات بقيت البشرية لعقود تتذكر فضاعتها وجسامتها، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة وكثرت الدعوات قصد تأمين الحياة البشرية بوسائل حماية أكثر فاعلية، وتقنين الحياة الاجتماعية، من خلال منظومة قانونية وقضائية تشكل جهاز ردعي لكل من تسول له نفسه على خرقها أو عدم الالتزام بها وفق آليات واقعية يتفق الجميع على الالتزام بها.

إن البدايات الأولي لهذا المجتمع الدولي تكشف أن هذا الأخير كان مؤسسا بطريقة كلية في غياب تام لنظام قانوني من شأنه تشجيع قيام نظام دولي وأجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي، غير أن هذا الرأي لا ينفي المحاولات العديدة التي شهدها هذا الأخير من أجل إقرار العالة الجنائية، والذي كانت إفرازا طبيعيا لحالة اللأمن والفوضى التي عاشتها هاته الجماعات البشرية[1].

ويجمع الكثير من الفقهاء أن فكرة القضاء الجنائي الدولي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية حيث عرفها العالم منذ زمن بعيد، إلا أن الدعوات بضرورة وجود قضاء دولي منظم من شأنه تفعيل آليات العدالة الجنائية قد تكرس على الصعيد الدولي بفعل

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2005 ، ص128



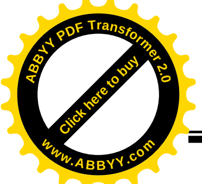
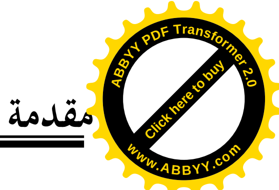
التطورات التي ظهرت مع نهاية القرن التاسع عشر، وذلك عندما بدأت معالم القانون الدولي الجنائي بالظهور وبداية القرن العشرين، وقد كان المجتمع الدولي حينها في حاجة ماسة إلي إيجاد قضاء جنائي دولي، ليكون أحد أهم المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والقضائية الدولية والتي أنشأها للحد من الويلات الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية وغيرها من الجرائم التي عانت منها الدول والشعوب لفترات طويلة في غياب أية سياسة ردعية.

إنه من الضروري عندما نتحدث عن العدالة واليات تفعيلها، أن نتحدث عن الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية في تنظيم الوظيفة القضائية علي المستوي الدولي وبالضبط عند إنشاء محاكم عدل دولية دائمة كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا والمحاكم الأوربية المنشاة في إطار العديد من المنظمات الدولية، يضاف إلي هذا فقد أدى ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلي ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية من شأنها تأمين حماية حقوق الإنسان[1].

فالحديث عن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية وهامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته،لاعتبار أن التوافق بين مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948، وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة والتي تضمنت ترسانة من القوانين والمواثيق واللوائح المتضمنة ضمانات قانونية وقضائية من شأنها حماية حقوق الأفراد، غير أن كل هذه القوانين لا تستطيع تأمين الحماية الفعلية ويستحيل مع ذلك صيانتها من كل أوجه وأشكال الخرق والانتهاكات، وأنه على الرغم من الالتزام المعنوي والأخلاقي الذي يحمله الإعلان العالمي والعهود والمواثيق والاتفاقيات حتى إن سلمنا بهذه الأهمية والقيمة، إلا أن ذلك لا يكفي لأداء هذا الدور.

---

1 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص ص 129- 128

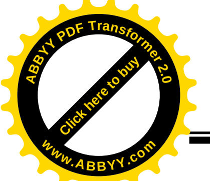
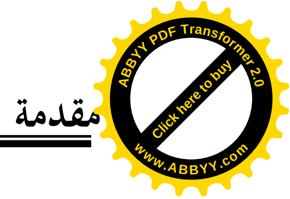



ولقد أجمع الفقهاء على أن أية محاولة لفهم مفهوم حقوق لإنسان محل الحماية وتحديد المقصود لهاته الحقوق ووضع ضوابط شرعية يلتزم بها المشرع عند ممارسة اختصاصه في التجريم والعقاب وفي وضع القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية تطبيق قواعدها بما يحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة والخاصة، لا بد أن يكون ذلك في إطار علم السياسة الجنائية والذي أصبح جوهر تلك الحماية، فالمفهوم الدولي للحماية الجنائية هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدة ملزمة لحماية حقوق الإنسان، أي أن قواعد هذه الحماية أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية من أجل تأمين حقوق الإنسان بوصفه إنسانا، وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث أكدت بإن حماية حقوق الإنسان لم تكن لحماية دولة وإنما لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

مما لا شك فيه أن القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة كانت كل مرحلة انعكاسا لتأثير ظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، ونتيجة لكل ما جرى من أزمات فقد أدرك المجتمع والإنسان من كل تجاربه الماضية أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية على العدوان الذي قد يتعرض له في أوقات الحرب، يعد ضمانة أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة والواجبة والتي من شانها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري، وأملا في تحقيق هاته الحماية المنشودة لحماية حقوق الإنسان فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، ويشكل في الأساس ضمانة حقيقية لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلي تضافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هاته الغاية النبيلة [2].

1- حبري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001 ص 11

2- مصطفي أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 6- 5

وعرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نقلة نوعية مميزة وذلك في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما كان إنشاء محكمتين جنائيتين بمقتضي قرار مجلس الأمن تحت مضلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمتي مجرمي الحرب في يوغسلافيا وروواندا خطوة مهمة في سبيل ما يسمي بإلزامية النصوص القانونية في التطبيق من خلال وضع آليات فعلية للعدالة الجنائية عمقت البعد القانوني الإجرائي في فلسفتها، ووضحت من خلال أحكامها الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

إن تجربة كل من محكمة يوغسلافيا وروواندا قد شكلت مصدرا هاما من أجل الوصول إلي تشريعات جنائية من شأنها أن تضمن سير إجراءات المحاكمة السريعة والعادلة بما ذلك إقرار المسؤولية للقادة والمسؤوليين عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأصبحتا بالرغم مما قيل عنهم، من أهم المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة والتي أقامها المجتمع الدولي.

واستمرت بعد ذلك مسيرة الفكر القانوني والعقول القانونية، التي تحركها الرغبة الجامحة للكيانات البشرية باختلاف مشاربهم من أجل تطوير آليات الحماية القضائية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وبدا الحرص واضحا على ضرورة إنشاء هيئة قضائية دائمة تختص باختصاصات محددة سلفا من شأنها تنظيم الحياة القضائية الدولية بطريقة قانونية موضوعية.

وأنتظر العالم تاريخ 1995 حيث صدر قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/50 وذلك من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 18 ديسمبر1996 وتوالت الجهود إلي أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما يوليو1998، وجاءت هاته المحكمة لتبلور

1- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص 421

الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته[1].

ويعد إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات غير المسبوقة لحماية حقوق الإنسان إنجازا بارزا للأسرة الدولية من شأنها أن يملأ فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي الحالي.

كما يؤكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم على الأمل الذي يعلقه المجتمع الدولي على هذه المحكمة وخصوصا بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في يوليو 2002، وقد أسهمت الجهود الدولية وخاصة جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بها، في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي[2].

ويجمع الفقهاء أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل تعبيرا واضحا لتطور القانون الدولي نحو رؤية إنسانية دولية جديدة، تسعى للوقوف أمام أسوأ أعمال العنف في تاريخ الإنسانية وأعمال العنف التي شهدها القرن العشرين، وهو ما يسمح لها بتوليها فرصة تحقيق العدل والأنصاف، وتقرير العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة والبشعة[3].

إشكالية الدراسة:

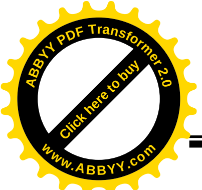
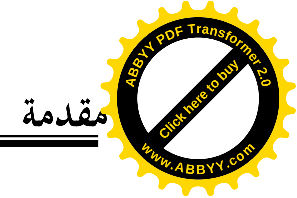
إن موضوع دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان يجعلنا نتسأل عن:

ما مدى فاعلية القضاء الجنائي الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص 2

2- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث ، 2003، ص130

3- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول ، يناير 2003، 345

وهم ما يضطرنا للإجابة عن التساؤلات الفرعية الاتية:

التساؤلات الفرعية:

1-هل من الممكن الاعتماد على هذه الترسانة الهائلة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والتي أوجدها المجتمع الدولي من أجل تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2-ما هي المراحل التاريخية التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي.

3- هل يمكن اعتبار التجارب القضائية التي عرفها المجتمع الدولي بداية بالحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلي القضاء الجنائي المؤقت أنها تشكل الإطار الشبه عملي الذي استوحى منه القضاء الدائم آلياته وإجراءاته واختصاصاته.

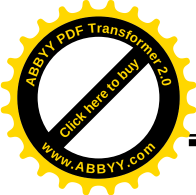
4-هل تمت الاستفادة من العثرات التي واجهت جميع التجارب القضائية السابقة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5-هل يمكن الاعتماد علي الهيكل التنظيمي الإجرائي للمحكمة الجنائية الدائمة في محاكمة المسؤولين عند ارتكابهم الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية ووضع حد ردعي لجميع منتهكي قواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أهمية الدراسة :

وتتبين أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان والذي تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنها أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققته من تقدم علي المستوي العالمي والإقليمي بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والعهود، والاتفاقيات الدولية، وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتطرق إلي الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي من شأنها تعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

كما تتلخص الأهمية في أنها تتناول موضوعا مرتبط بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية عبر التطور التاريخي الذي شهدته كل المحاكمات بداية بمحاكمات



الحرب العالمية الأولي والثانية، والقضاء الجنائي الدولي المؤقت وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبوقة للحماية وحاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل تحقيق هاته الغاية النبيلة.

منهج الدراسة :

المنهج التحليلي:

تحليل مضمون النصوص والاتفاقيات الدولية **و**المتضمنة آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وآليات عمل المحاكم الجنائية الخاصة، وكذلك الاستقراء العلمي للأحكام العامة لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية مميزة وغير مسبوقة أدت إلى إقرار هذا النظام القضائي والذي من شأنه تأمين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

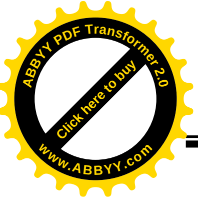
المنهج التاريخي:

تم التطرق إلى واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة التاريخية المختلفة والوقوف على التطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولي والثانية، وكذا الوضع القانوني الذي نشأت فيه المحاكم الخاصة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تتبع المراحل التي أدت إلي نشأتها وتطورها واليات عملها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن إيرادها على النحو الآتي:

- التطرق إلي موضوع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح واقعها عبر الأزمنة المختلفة ومميزاتها وصفاتها وخصائصها.
- إبراز ما تنطوي عليه الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وتبيان دور الهيئات الدولية في هاته الحماية الدولية لحقوق الإنسان .



- إبراز التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلى المحاكم الدولية المؤقتة.
- التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم وأحدث الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- تبيان، خصائصها، وطبيعتها، واختصاصاتها، ومبادئها، والقانون الواجب التطبيق وإجراءات سير المحاكمات، والطعن فيها .

المنهج المقارن:

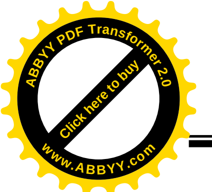
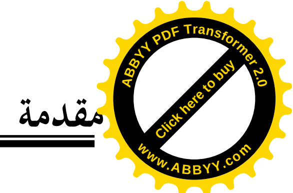
مقارنة الإجراءات القضائية المطبقة بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية وعلى سبيل المثال مقارنة آليات عمل محاكمات الحرب العالمية الأولى بمحاكمات الحرب العالمية الثانية، وكذا مقارنة آليات عمل المحاكم المؤقتة بالمحكمة الجنائية الدائمة من حيث التشابه والاختلاف في الآليات الإجرائية لهاته المحاكم والوقوف على أوجه القصور التي شهدته كل هاته المحاكمات قصد الاستفادة منه في تطوير عملية صياغة مناهج وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

خطة البحث:

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة ونوضحها في فصول الدراسة الثلاثة:

فقد خصص الفصل الأول لدراسة واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الأول لدراسة واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة، أما المبحث الثاني فقد تم فيه التطرق إلى تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال إبراز مفهوم حقوق الإنسان، وتصنيفاتها، ومصادرها أما المبحث الثالث فتم فيه التطرق إلى حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة وذلك من خلال التركيز علي واقع حقوق في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي كأحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتناولت دراسة هذا الموضوع بقدر اتصالها بموضوع الرسالة، فقسمت الدراسة إلي ثلاثة مباحث وتناولت في أولها دراسة

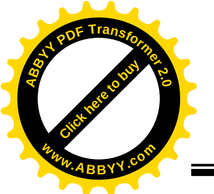



محاكمات الحرب العالمية الأولي، وخصصت المبحث الثاني لمحاكمات الحرب العالمية الثانية والمبحث الثالث للقضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية المؤقتة .

وخصصت الفصل الثالث لدراسة المحكمة الجنائية الدولية كآلية غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان، وقد قسمت هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول لظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها وبيان طبيعتها وخصائصها، والمبحث الثاني اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة، أما المبحث الثالث فخصص للهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات سير المحاكمات وإجراءات الطعن فيها.



الفصل الأول




الفصل الأول: واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها فهي حقوق تولد مع الإنسان، وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدتها بحيث يجب احترامها وحمايتها[1].

ولقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءا من دساتير اغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة حماية حياة حقوق الإنسان وكرامته، بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها وهو ما يعتبر أحد أهم إنجازات البشرية في هذا المجال، والتي بقيت تناضل لآلاف السنين دفعت بأغلى ما تملك وهي النفس لأجل أن ترى واقعا غير ذلك الذي كان قائما، وأصبح هذا الموضوع من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظي باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثراءه وتوضيح جميع الآليات والضمانات التي وضعت خصيصا في مجال حماية حقوق الإنسان .

ومن أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته وصيانتها فقد تم وضع ترسانة من القوانين والتي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز هذا التوجه، وخاصة مع مطلع القرن العشرين كنتيجة للجرائم التي وقعت بين الحربين العالميتين، مما دفع بالعديد من الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة إلي تأمين حقوق الإنسان وحمايتها.

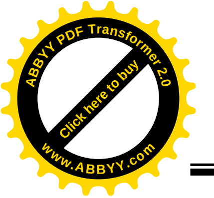
المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة.

المبحث الثاني: تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة.

---

1 – محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، القاهرة، 2007 ، ص 5




المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة

لقد كان الإنسان محل اهتمام التشريعات السماوية واهتمام كثير من الفلاسفة ورجال الفكر منذ أن وجدت البشرية على وجه المعمورة عبر العصور المختلفة، وظهرت في هذا الإطار العديد من النظريات التي أخذت على عاتقها مسؤولية تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، وقد طرحت مسألة إيجاد الضمانات والتي من شأنها أن تكفل التزام الدول باحترام حقوق الإنسان والجماعات والأفراد[1].

فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تساعدنا أن نستعمل ونطور على نحو كامل قدراتنا العقلية وصفاتنا الإنسانية وضمائرنا ومواهبنا، وترتكز هذه الحقوق على أساس المطالب المتزايدة للبشرية بحياة تملأ بالكرامة[2].

إن المتتبع لتطور حقوق الإنسان يكتشف أن هذه المجموعة من الحقوق تعبر عن حقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية لتعبر عنها وتنظم جزئا مهما من تاريخ هذه الحضارة المتعلق بعلاقة الإنسان بالمجتمع والسلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه، علاقته كإنسان ولد حرا متمتعا ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وأنها حقوق لم توهب له من سلطة أو سلطان، وإنما بعد قرون من المعاناة دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر وثبات إلى أن أصبحت حقيقة.

لذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان، والتي تطورت مع الزمن وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصور الحديثة.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

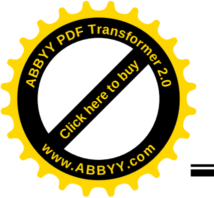
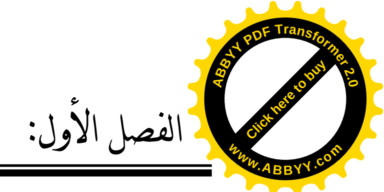
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصور الحديثة.

---

1 – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية، 2006، ص09

2 – محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، نفس المرجع ، ص5

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في الحضارات المتعاقبة في العصور القديمة في الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي.

الفرع الأول : حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين

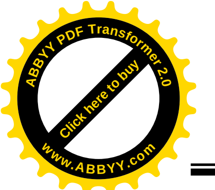
لقد كانت بلاد مابين النهرين بحسب الوثائق التاريخية المستنطقة ورأي الفقهاء مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون، والتي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة للأشكال الأولى للدولة، بكل ما تعنيه الدولة من تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي، إن ازدهار القوانين في بلاد الرافدين أملته معطيات عدة كان أهمها تطور الفكر الذي كان هو السمة المميزة للأفراد في تلك المرحلة، وهو ما أدى إلى تطور القانون، والذي هو المنطلق الأساسي من شأنه تنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق وواجبات طرفي أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ورغم صرامة القوانين العراقية القديمة إلى أنها تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشرية وهي تمثل في الأصل الأساس القانوني الصحيح لتجربة الإنسان، وقد تميز الملك في القوانين العراقية القديمة بأنه لا يختلف عن بقية الناس أوكلته الآلهة مهمة حكم البشر، فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين وهو بالمقابل لا يمتلك صورة الحكم الإلهي[1].

ولقد ساهمت تشريعات حمو رابي إلي حد كبير في تطبيق العدل حتي يسود على الأرض بحيث من شأن ذلك أن يضع حدا للظلم الذي يتعرض له الضعفاء من طرف الأقوياء، وقد جاء تدوين الأعراف التي تسطر حقوق المواطنين على أثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين، والتي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك وكانت النصوص القانونية خير دليل علي ذلك[2].

---

1 – مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل لنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص19- 20

2 – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص27



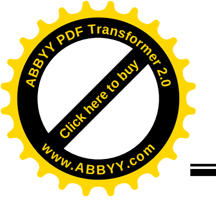
وتضمنت النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمو رابي نصوصا تمجد حماية حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك اعتبار الدولة مسؤولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات، دون أن ننسى الإصلاحات المنسوبة إلى حاكم مدينة لجش أورو كوحينا لمعالجة الوضع الضريبي، وقد أكدت هاته الإصلاحات علي بعض المبادئ الهامة كفكرة الحرية في حدود القانون، وأن المصالح العليا في الإدارة والحكومة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهي مبادئ ذات قيمة كبيرة كونها ظهرت في البدايات الأولى لتكون الجماعات البشرية، يضاف إلي ذلك التوجه نحو إلى إقرار منطق قضائي يكرس العدالة في المراحل الإجرائية، ومن الأمثلة الدالة على العدالة القضائية التي شهدتها تلك المرحلة في أن المحاكم السومرية لم يكن لها الحق في أن تصدر حكما على شخص يرفع أمره إليها ما لم يكن حاضرا المحاكمة أو بلغ بالحضور فلم يحضر، وخلاصة حديثنا عن حقوق الإنسان في بلاد النهرين بأنها ظهرت إلى الوجود مع ظهور التشريعات القديمة وأن العراقيون قد عبروا عن فهم الحاجات الإنسانية، وأنه رغم هاجس العدالة والذي كان مطروحا في المجتمع العراقي، فإن جل الأفكار والمبادئ الأولية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت معروفة في المجتمعات العراقية القديمة، وقد كان المجتمع العراقي نموذجا لسمو الفكر البشري ورجاحته رغم كون المجتمع كان في بدياته الأولى وفي غياب أي سوابق يعتمد عليها فقد كان نموذجا حيا لقوة العقل البشري ورجاحته[1].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان عند الرومان

وقد قيل أن الفلسفة اليونانية والفقه الروماني قد صنعا فلسفة القانون، وتمت عملية جمع الآراء وكتابات أكبر فقهاء الرومانيين في مدونة، ويؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج هي القانون المدني، وقانون الشعوب، والقانون الطبيعي.

فالقانون المدني: يقتصر تنفيذه على المواطنين ولا يستفيد منه الأجانب فهو القانون الوطني الدولي.

1 – مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 21 - 23




قانون الشعوب: هو مجموعة من قواعد القانون الروماني يعطي الحق للأجانب سواء في علاقاتهم مع بعضهم أو في علاقاتهم مع الرومان للاستفادة الجزئية منه.

أما القانون الطبيعي: هو مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب ويستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها والاختلاف الذي يطرح بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب، فقانون الشعوب ينظم الرق، أما القانون الطبيعي ينص على فكرة المساواة[1].

الفرع الثالث: الفرس

لطالما نسب إلي المجتمع الفارسي سن الغالبية من التشريعات والتي ساهمت ليس فقط في تغيير واقع المجتمع الفارسي بل البشرية جمعاء، ففي مجال الحرية وتقرير العدل بين الناس قام الفرس بتدوين قواعد تحدد ذلك كما نسب إلى مؤسس الإمبراطورية الفارسية كورشي العظيم أنه كان مؤلف أول إعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة[2].

الفرع الرابع: اليونان

لطالما أعتز اليونانيون القدماء بأنفسهم واعتبارهم شعبا فوق الشعوب، ونتيجة لذلك فقد كانت علاقتهم بهذه الشعوب لا تستند لأية ضوابط ، وكانت في الغالب عدائية قاسية لا تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية، ومع ذالك فقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبادئ أخلاقية عديدة تندد بالحروب وتقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها، والإعلان المسبق لها، وتبادل الأسرى، واحترام حياة اللاجئين إلى المعابد، وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى والمحافظة على حياتهم واحترام حرمة الأماكن[3].

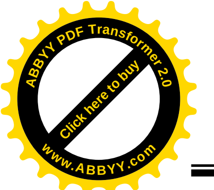
وما يمكن إجماله بالنسبة للحديث عن مسالة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية أنها تتم عبر نحوين إثنين، الأول يخص التشريعات اليونانية، والثاني يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية، فبموجب قانون صولون الصادر عام 594م الذي منح الشعب حق

---

1 - نبيل مصطفي إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 5

2 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص27

3 - سعيد سالم جويليى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص15- 16



المشاركة في السلطة التشريعية وأعطى للشعب حق انتخاب قضاته وحررهم من ديونهم وأطلق سراح المسترقين، ومنع استرقاق المدين، والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين، وقد عرف عن المواطن الأثيني أنه كان دائم الاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة فيها دون قيد ولا شرط وكان الإنسان محور الحياة في الفترة التي امتدت بين صولون وبركليس، وقد عرفت أثينا في مرحلة حكم بركليس مرحلة استثنائية من حيث تمتع المواطن أثناء حكمه بامتيازات عدة من بينها حق المساواة أمام القانون وحرية الكلام، وينقسم السكان إلى ثلاث طبقات الأولى طبقة المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية، أما الطبقة الثانية فهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة وهي محرومة من المساهمة في الحياة السياسية رغم أنهم أحرارا، أما طبقة الأرقاء فتأتي في أدني السلم الاجتماعي وربما كانوا ثلث سكان أثينا وهذه الطبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية، وما يمكن قوله أن حقوق الإنسان لم تبلغ شأنا كبيرا لجملة من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية اشتركت فيها الحضارات القديمة عموما أعاقت تطورها وازدهارها وهي في الواقع حتمية تمر عليها المجتمعات في بداياتها[1].

وقد أجمع الفقهاء جلهم في تصوير واقع الحريات في تلك المرحلة، أن بعض المدن اليونانية وخاصة أثينا قد شهدت نوع من الديمقراطية المباشرة، حيث كان أهل أثينا يجتمعون جميعا ليقرروا شؤونهم، ولكن أهل أثينا لم يكونوا يتجاوزون عشرين بالمائة من سكان المدينة، حيث كان العبيد والوافدون وغيرهم لا يتمتعون بحق حضور جمعية المواطنين الأحرار، وفي مثل هذا الوضع يصعب الحديث عن الديمقراطية[2].

أما الناحية الثانية فهي المدارس الفلسفية فقد اهتمت بمعالجة هذا الموضوع كل حسب معتقداته الفكرية وتوجهاته العقائدية، فاهتمت المدرستين الرواقية والأبيقورية وكل من أفلاطون وأرسطو بدراسة العلاقة التي تجمع بين الفرد والدولة، وأجمعوا في النهاية

1 – مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 27– 29

2 – يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص96

إلى أن الهدف من حياة الأفراد هو "الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة"، إذ لا يمكن للأفراد أن يتوصلوا إلى هذا الهدف إلا بوجود الدولة والتشريعات التي تقوم بإصدارها، والتي تسعى من وراءها بتنظيم حياة الأفراد ومن الضروري أن يرد فيها العدل وأساس العدل وفق أراء البعض منهم هي المساواة، وفي المقابل أجاز أرسطو نظام الرق، أما المدرسة الرواقية فقد ذهبت إلى عكس ذلك عندما أكدت على إلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس، وبالتالي فالأشراف، والأحرار، والأرقاء، والأغنياء، والفقراء كلهم متساوون والفرق يكون فقط بين العامل والأحمق الخامل، والقانون الطبيعي هو المقياس الذي يعرف به كل ما هو حق وعدل لا تتغير مبادئه وملزم لكل الناس بل إنه قانون الله، وهكذا فإن الفكر الفلسفي اليوناني أثار قيام الدولة كما أثار بعض المشاكل التي تترتب على نشوئها سواء لعلاقة الدولة بالأفراد أو علاقة الأفراد فيما بينهم[1].

الفرع الخامس: الصين والهند

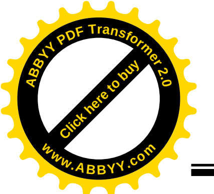
إن المتتبع لواقع حقوق الإنسان في المجتمع الصيني في العصور القديمة، يستشف التزام الصينيين القدامى بتطبيق جملة من القيم والتي أعلت إلي حد وإن كان محدود من مكانة الإنسان في تلك المرحلة، حيث احتوت على قواعد تعدد واجبات الإنسان تجاه أخيه بما يضمن حقوقه الأساسية في الحياة والتعبير الحر عن النفس، وبالمقابل اهتمت الفلسفة البوذية اهتماما بالأخطار المتعلقة بالحريات الأساسية للإنسان كالعنف والاستقلال والفاقة[2].

وما يمكن قوله في تقييم واقع حقوق الإنسان في العصور القديمة أنها شهدت انتهاكا صارخا لكرامة الكائن البشري، وأنه ورغم وجود بعض التشريعات هنا وهناك والتي اهتمت بوضع آليات حماية ولو محدودة لحقوق الإنسان، إلي أنها بقيت بعيدة عن الأهداف التي رسمتها لاعتبارات عديدة ارتبطت بشخص الحاكم وقوة السلطة وطبيعة المرحلة التي كان يشهدها المجتمع في تلك المرحلة، كونها كانت البدايات الأولي لهذا

---

1 – نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص3- 4

2 – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص28



المجتمع، في غياب أي مسودة تاريخية تشكل الإطار العام والذي يمكن الاستفادة منها في تأمين ووضع آليات حماية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنه ورغم كل هذا القصور الذي شاب البدايات الأولى فقد كانت هذه التجربة مميزة ورائدة وشكلت الأرضية التي استفادة منها البشرية فيما بعد.

المطلب الثاني: العصور الوسطى

وهي الفترة الممتدة بين العصر الخامس والسادس العشر الميلادي

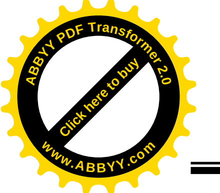
الفرع الأول: بالنسبة للمسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس والتفاني في عالم الروحانيات، وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم[1].

ولقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم على المحبة، وقد أقامت المسيحية مجتمعا مثاليا، ولكن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عداء شديدا، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة والحرية تاركة إياها للجانب الدنيوي من الحياة، وقد لاق رجال الكنسية في تلك المرحلة عوائق كبيرة دفعوا فيه أغلي ما يملكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية والتي كان امتداد لفلسفة التسامح والتآخي[2].

1 – عمار مساعدي ، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 73

2 – يحي الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، نفس المرجع، ص96

ومما لا شك فيه على أن المسيحية قد تضمنت قيما عدة أعتبر السلام أحد أهم قيمها، وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها المسيحية إلى حد كبير في التخفيف من العادات الهمجية والتي كانت سائدة في العصور الوسطى[1].

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشر لاعتبار أنهم أبناء الله، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة، وقد نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة، والكنيسة والدولة، وسائل لتحقيق السعادة للإنسان، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، وقد كان من شأن تطبيق هذه المبادئ أن يؤدي إلى نجاح المسيحية في تقليص التفاوت الطبقي وإشاعة العدالة في المجتمع إلى أن هذه المبادئ لم تطبق[2].

ولقد وقف المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوربا في تلك المرحلة في العصور الوسطى حاجزا أمام تحقيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية نتيجة سيطرة الباباوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوربي، وخير دليل على غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاك حقوق الإنسان في تلك المناطق، وبالمقابل فإنه يحسب على النظام الإقطاعي انه ساهم وإلى حد كبير في إبادة كل القيم الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان، ولذلك فقد تم تشويه واقع حقوق الإنسان[3].

ولقد أجمع المفكرون بعد الانتهاء من استنطاق الوثائق التاريخية بأن واقع حقوق الإنسان في أوربا المظلمة في مرحلة القرون الوسطى، قد طغت عليها قتل الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحريات التي قتلت حقوق الإنسان الأوربي في شتى العصور، نتيجة سيطرة النبلاء ورجال الكنيسة عن جل

---

1 - سعيد سالم جويليي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص، 22 – 23

2 - مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص40

3 - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 36- 37

الامتيازات التي كانت موجودة، وإقصاء الطبقات الأخرى، وتعريضهم للعقوبات الوحشية والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي، والاقتتال، ومحاكم التفتيش وغيرها من وسائل إبادة الإنسان الأوربي[1].

كما يذهب البعض في التأكيد أن الأفكار ذات الطابع السياسي، والتي طرحها المسيحيون هي أفكار ليست مميزة ولا جديدة، بل سبق وان طرحها الرواقيين بالقانون الطبيعي ومبدأ المساواة بين البشر وضرورة التزام الدولة بالعدالة، وكذا مبدأ طاعة السلطة الشرعية واحترامها، وبذلك أصبحت إطاعة السلطان فضيلة مسيحية لم ينكرها أي من زعماء الكنسية وهو ما يعتبر تناقضا مع النظرية الدستورية الرومانية والتي ترى أن سلطة الحاكم مستمدة من الشعب[2].

كما أقرت هذه الديانة نظام الرق صراحة وهو نظام يفقد فيه الإنسان حقوقه الأساسية، وقد جاء في النظام المقدس العهد الجديد" أيها العبيد أطيع سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح"[3].

الفرع الثاني : بالنسبة لليهودية

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرف، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشي يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا، كما عرف احتقارهم للشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار[4].

ويتجلى كل هذا اليوم في الغطرسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ شرب دماء الأطفال والشيوخ والنساء، ولا يبالي بأي مواثيق أو مجتمع دولي، وقد شن حروب إبادة هي برأي مراجع القانون الدولي مثلة

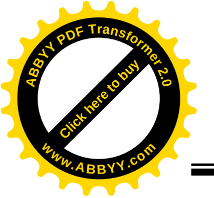
---

1 – سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، 1985، ص 10

2 – مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص41– 42

3 – عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، المرجع السابق، ص 74

4 – محمد ولد أعل سالم ، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002، ص 17



لتلك التي أرتكبها النازيون الألمان، وبذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العداء للبشرية وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته للإنسان، حيث جعل الله عزوجل الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها، واستخلاف الإنسان يعنى التكريم والرعاية وإنعام الشرف والعزة عليه، كما يحدد الإسلام علاقة الإنسان بالأرض بأنها علاقة سيادة حيث كلفه الله بعمارتها، ومكن له الهيمنة على كل ما في الأرض وما تحتها في باطنها وما يحيط بها[1].

إن الله الذي خلق الإنسان علمه البيان، فقد قام بتكريمه بالعقل حتى يسود العالم، الأرض السماء، ويطلع به على ما شاء الله أن يطلع من العوالم المختلفة الأخرى، كما أفهمه أنه خليفة وسيدا على سائر المخلوقات، فالتفضيل هنا إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يتوصل الإنسان إلى نعم الله مصداقا لما جاء به الإسلام على لسان المصطفى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا الأساس فقد قرر الإسلام للإنسان حقوقا يجب أن تراعى دائما وتحفظ وتصان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعدي عليها أو الانتقاص منها أو منعها أو حرمانه منها[2].

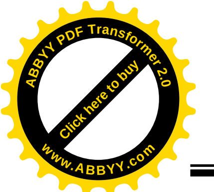
ولقد بلغ تقديس الإسلام للحرية الإنسانية إلى الحد الذي جعل السبيل إلى إدراك وجود الذات الإلهية هو العقل الإنساني، فحرر سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية من سلطان النصوص والمأثورات، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء، وهنا قمة التحرر ونفي الإكراه بالتدين في الدين[3].

---

1 – نبيل مصطفي إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 13- 14

2 – مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الجزائر، 1995، ص 54– 55

3 – محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1985، ص23



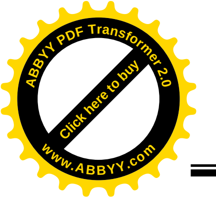
أما فيما يتعلق بحق المساواة فيحتم الإسلام ضرورة الالتزام بمبدأ العدالة التي هي روح المساواة مهما كانت الأسباب أو الظروف حتى مع العداوة والبغضاء، وحق المساواة الذي كفله الإسلام له صور كثيرة وتكون في الحقوق والواجبات على المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في الوظائف العامة، المساواة في التكاليف العامة.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلا من العقيدة وخاصة من عقيدة التوحيد القائمة على مبدأ شهادة لا إله إلا الله وهو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله عزوجل خلق الناس أحرارا ويريدهم أن يكونوا أحرارا ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، فحقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، كما أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، وأنها حقوق ثابتة لا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل، فضلا عن ذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن سياسة الإسلام اتجاه الناس تتلخص في كون أحكامه قائمة على تأمين كرامته، وأنه لا يميز في الكرامة والحقوق بين إنسان وأخر لا في العرق، ولا في النسب ولا في المال أو الجاه، أو الجنس، كما أن الإسلام دين يدعو إلى التعارف والتعاون على الخير، وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان، دون النظر إلى دينه، أو جنسيته أو لونه، كما يحترم الإسلام حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء على ماله ودمه وحرمة ومسكنه، ويدعوا إلى التكامل بين أبناء المجتمع حتى ينعم بالحياة الكريمة والتحرر من الحاجة والفقر، ويوجب الإسلام العلم والتعليم على كل مسلم ومسلمة ويفرض العقوبة على الممتنعين[1].

---

1 – سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 10- 13




وبذلك فليس في الإسلام سعادة إلا تلك التي روعي فيها جانب الآخرة، وليس ثمة غبطة إلا في عمل أو قول أو فكر يقرب إلى الله، وسعادة الدنيا لا تذكر في شيء بجانب سعادة الآخرة[1].

وعليه فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقا ترتبط بالطبيعة، كما لا تبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني، وبذلك فإن الإسلام يقدم منظورا واقعيا لحقوق الإنسان ومنسجما مع الفطرة الإنسانية وثابتا في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامرها ونواهيه الشرعية وحدد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق[2].

المطلب الثالث: في العصور الحديثة

يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام[3].

وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة، حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق، وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، وظهر بعد ذلك الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية فدعا " مونتيسيكيو" إلى الدفاع عن حق الإنسان وحريته، وحقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين[4].

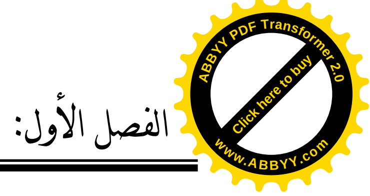
---

1 – إبراهيم مدكور ، عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام ، 1992، دمشق ، ص16

2 – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص ص19– 20

3 – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 ، ص15

4 – يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ، ص 6



وقد بدأت أوربا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان واستبداد للإنسانية وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت كثيرا من الإعلانات التي حوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان، مثل الثورة الإنجليزية والتي نتج عنها العهد الأعظم الذي أصدره الملك جون إستوارت ملك بريطانيا عام 1215م، وثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الإنجليزي، والذي نتج عنه الاستقلال الأمريكي عام 1779، وثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي والذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789[1].

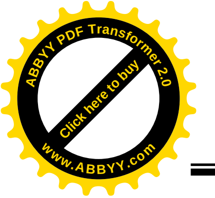
كما عرف واقع حقوق الإنسان في هاته المرحلة تطور نتج عنه إمكانية اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم سنة 1907، والحق في اللجوء إلي محام التحكيم المختلطة كآلية من شأنها ضمان عدم المساس بالحقوق وصيانتها من عدم الضياع أو انتهاكها، وكذا إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلي محكمة عدل وهو الإجراء الذي أخذت به دول أمريكا الوسطى خلال الفترة الممتدة مابين 1908 إلي 1918.

أما بالنسبة لعصبة الأمم المتحدة فلم نجد ما ينص على حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما ورد في المادة 23 والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، وقد نصت على ضرورة توفير العمل وتوفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم، ورغم محدودية الدور التي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يحسب على هذه الأخيرة أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد[2].

---

1 – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المرجع السابق ، ص 10

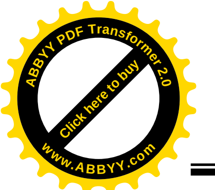
2 – عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، المرجع السابق، ص85




وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تؤكد في فقرتها الثانية من المادة الأولى للميثاق على "إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ثم تأتي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتوضح بأن أحد مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بسبب الجنس أو لغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتبين المادة 55 فقرة "ج" من الميثاق على نفس الهدف الذي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه، ثم تأتي المادة 56 لتضيف بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق[1].

ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد مثل حجر الأساس في عملية تامين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، وفى ظل القانون الدولي المعاصر بصفة عامة، وبداية مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان، وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولا يزال مستمرا حتى اليوم عهدا جديدا بالنسبة للفرد ولحماية ماله من حقوق وحريات أساسية وفقا لتطور هذا القانون، إن ميثاق الأمم المتحدة بحسب الدول الموقعة عليه من شأنه أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما تضمن الميثاق نصوصا أكدت صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز

1 – صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى الطباعة للنشر، الجزائر، 2002، ص ص 371 - 372



بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، وبالمقابل فقد أعرب عدد كبير من العلماء المعاصرين بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد أن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تعد مسألة اختصاص القضاء الوطني، بل أنها مسألة قانون دولي وأكدوا أن الميثاق قد خول للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة كما ذهب البعض للتأكيد أن ميثاق الأمم المتحدة عندما اعترف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد أوجد عند ذلك الحد أفرادا من أشخاص قانون الدول، إن أحكام الميثاق المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها تنشئ التزامات لهذا الغرض بالنسبة لهذه الدول[1].

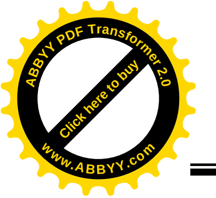
وجدير بالذكر أن نؤكد بأن الميثاق احتوى في نصوصه على آليات فعلية متعلقة بتفعيل صيانة حقوق الإنسان واحترامها، وهو ما اعتبر ضمانة أكيدة تعززت بها مواثيق حقوق الإنسان.

كما أخذت مسألة احترام حقوق الإنسان طابع إلزامي بين الدول من حيث إقرار التعاون بين جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة من أجل تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه نصوص الميثاق بإسهاب كبير، وأصبح موضوع حقوق الإنسان يحضى باهتمام المجتمع الدولي بأسره، ولم يعد جزءا من واقع محدود تكتفي فقط به النصوص المحلية الوطنية بتجريمه وفقا لأهوائها، بل أصبح الاهتمام منصب عليه دوليا بمواثيق إلزامية من شأنها تحقيق الاحترام والصيانة المنشودة لحقوق الإنسان.

إن هيئة الأمم المتحدة وإن اضطلعت بمسؤولية هامة في مجال تعزيز واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذا يبدو من الوثائق التي دونت فيها حقوق الإنسان فإن من الملاحظ اليوم أنها تقاعست عن هذا النشاط فلم تعد تتحمل هذه المسؤولية في

---

1 – خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص51– 52



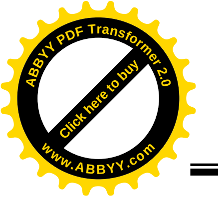
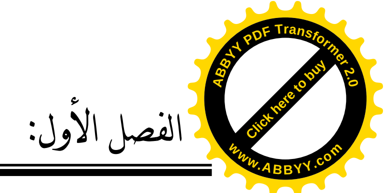
الألفية الجديدة حيث لم تكيف أنشطتها في هذا المجال مع المسائل الجديدة، أو المسائل التي اكتسبت الحاجة الجديدة[1].

وسبب هذا القصور أملته الاعتبارات السياسة ونظرية المصالح وسيطرة القوى العظمى على أليات هاته الهيئة الدولية، وكذا تأثير اللوبي الصهيوني على دواليب البنية الاقتصادية لجميع الدول الفاعلة والمؤثرة في هاته المنظمة من خلال حق النقض، مما جعل هذا الأخير يتحكم في عملها ويوجهها توجيها يتماشى مع فلسفته، على حساب الحقوق والحريات والسلم والأمن الدولي وعلى حساب القيم العليا للمجتمعات، وبذلك أصبح موضوع العدالة وحقوق الإنسان يكتنفه الغموض، بالرغم من التدخلات الرامية إلى ضبط الانفلات في الساحة الدولية في مرات عدة ومحاولة الظهور بمظهر الصرامة في تطبيق أحكام القانون الدولي، إلا أنها جزء في وضع متسع كثير ويتطلب حيادية أوسع وموضوعية أدق يجب أن لا تعترف إلا بالقانون ولا تكل بمكيالين بحيث يجب أن يتساوى القوي والضعيف أمام العدالة الدولية وأن يجرم كل من يذنب في حق الأفراد والدول بغض النظر عن مكانته أو موقعه أو إمكاناته، أو انتماؤه لأي حلف مهما كانت قوته .

ويضاف إلى كل هاته المجهودات المبذولة تأثير المنظمات الدولية والتي أخذت على عاتقها مسؤولية تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان فقد لعبت بعض المنظمات الإقليمية دور كبير من أ جل تعزيز هاته الحقوق ونخص بالذكر كل من ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وما يمكن قوله في تقييم واقع حقوق الإنسان في العصور الحديثة بأنها عرفت قفزة نوعية علي مستوي النصوص والقوانين والتطبيق في مناطق عدة وتحتاج إلا عمل كبير على مستوي الدول وجميع مؤسسات المجتمع المدني ، والهيئات الدولية في جميع دول العالم.

1 – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 247

المبحث الثاني: تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

يعيش الإنسان تناقضا رهيبا مع نفسه ومع الآخرين ففي الوقت الذي نجده يرفض اعتداءات الآخرين عليه يحاول حماية نفسه من عنفهم وقسوتهم، ويمارس هو عندما تتاح له الظروف العنف والقسوة اتجاه الآخرين، ونتيجة هذا التناقض بدأ البعض يلتمس مواطن الرحمة والرعاية فيما يجري من عنف وقسوة فبدأ بتنظيم العنف ومحاولة تحجيم أثاره المدمرة أولا على الإنسان ثم شمل بعد ذلك التنظيم بعد ذلك الممتلكات[1].

ويعتقد كثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان هي نتاج تطور طبيعي وتلقائي لقواعد الحرية والمساواة، وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن الضروري أن نؤكد بأن موضوع حقوق ورغم أهمية وجود التشريعات والقوانين التي تتضمن الآليات التي من شأنها تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، إلا أن موضوع آليات حماية حقوق الإنسان يبقي موضوع أكبر من حجم القوانين والتشريعات ورغم أهميتها.

وبذلك فإن الاقتناع بمشروعية الحقوق والحريات والدفاع عنها لا تترسخ في أذهان الناس ووجدانهم وضمائرهم إلا عن طريق العلم، والمعرفة، ووسائل التثقيف، والإعلام المختلفة[2].

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

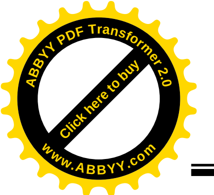
المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

---

1 – مريم حسن آل خليفة، التنظيم القانوني الدولي لأثار المنازعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العد 24، يونيو 2001، ص475

2 – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 3




المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

لطالما أعتبر موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية، وأصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية، ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم عن ما ألحقه بكرامة الأفراد والحط من قيمته، والذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله[1].

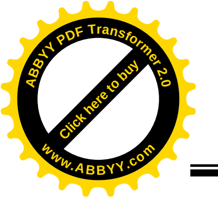
ومما لاشك فيه على إصرار المجتمع الدولي لحماية حقوق الأفراد وحمايتها بكل وسائل الحماية كانت هي الفلسفة السائدة، وذلك ومن خلال توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقة في مجال حماية حقوق الإنسان، اعتبرت استثنائية وسابقة تاريخية في مجال العمل الحقوقي الدولي، والذي أصبح مدجج بترسانة هائلة من القوانين والمواثيق والمعاهدات، وكلها تشيد بحقوق الإنسان وتدعوا إلى احترامها، وبذلك أصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع دولي يختص به القضاء الدولي ويعرض للمساءلة الجنائية في حالة ما أثبت حدوث تعدي أو انتهاك لحقوق الأفراد في أي منطقة في العالم.

ويجمع كل فقهاء القانون في هذا الإطار أنه في السنوات الأخيرة قد عرف قانون حقوق الإنسان أثره المتزايد على مستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم، وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان[2].

---

1 – عمار مساعدي ، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، المرجع السابق، المرجع السابق ، ص68

2 – امير فرج يوسف ، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، المرجع السابق ، ص7




وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة، وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية[1].

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هاته الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلى هذا النحو فهي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسانا، وبذلك فإن الدولة ملزمة بتأمين هاته الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو لمجموعات الأفراد، وهو ما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فهي حقوق متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة للكائنات البشرية[2].

وقد اهتمت الأمم المتحدة بمهمة إعداد وثيقة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وتحققت هذه المهمة بصدور الإعلان لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قصر دي شابو في فرنسا، حيث قدم اقتراح بوضع إعلان الحقوق الأساسية، والذي يمثل في بعده المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم[3].

وقد جاء الإعلان كغيره من الصكوك الدولية مؤلفا من ديباجة ومجموعة من المواد بلغت أربع وثلاثين مادة وقد أكدت ديباجة الإعلان على وحدة الأسرة البشرية وكرامة

---

1 – نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المرجع السابق، ص ص 11- 12

2 – أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولية، المرجع السابق، ص ص10- 11

3 – منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب، 1989، القاهرة، 17

وقيمة الإنسان، كما أشارت إلى الصلة بين حقوق الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم[1].

وجاءت المادة الأولى منه لتؤكد على هذه المرتكزات، أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي[2].

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق، وهي المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة[3].

وذكر بالمقابل الإعلان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتنقسم الحقوق إلى فردية وجماعية وسنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق الفردية

وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوفر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا وهناك 14 حقا مدنيا نص عليه العهد الدولي[4].

أ- الحقوق السياسية:

إن الحقوق السياسية ببعدها الدولي تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة 1979، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادي أو الجسدي، وكذلك سلامة الوجود

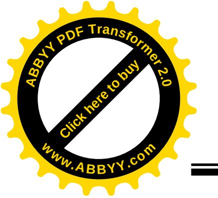
---

1 - سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10

2 - نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المرجع السابق، ص24

3 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، عمان، ص101

4 - محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، المرجع السابق، ص 73




المعنوي والذاتي للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تتحقق أي من الحقوق الأخرى، فإذا كان الإنسان مهددا في حياته أو خاضع للتعذيب أو ألقي به تعسفيا في سجن فإنه لا يهتم بأي شيء مهما كانت أهميته وقيمته.

وتتمثل في الحق في الحياة وكل ما يتصل بها في حق الفرد في سلامته من تحريم للتعذيب والحق في الدفاع الشرعي وضمان الأمن الفردي في محاكمة عادلة، هذا وتشمل أيضا جملة من الحريات كحرية الفكر، العقيدة، التنقل، الاجتماع، الانضمام للجمعيات،اللجوء الإقليمي والتمتع بالجنسية وحرية الرأي والحق في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية، وكذلك في الحق في الترشيح والحق في التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة[1].

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يطلق عليها حقوق الجيل الثاني، وتتطابق مع مفهوم المساواة و تتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة وحقوق العمل وفقا لأجر عادل والعلاج والتعليم والدخل المناسب، والضمان الاجتماعي، وتشكيل النقابات والانضمام إليها، وحقهم في الحياة الثقافية ومنافع التقدم العلمي، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة[2].

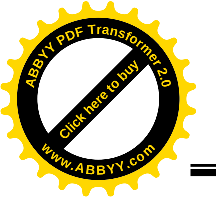
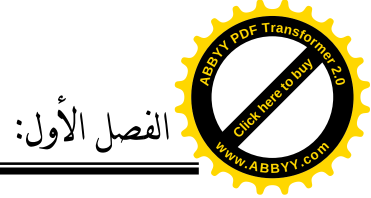
الفرع الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب)

وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، فالمجموعات

---

1 – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات ، دار هومه للطباعة الجزائر، 2003 ، ص 19

2 – نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المرجع السابق، ص 26

البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله محددا انطلاقا من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي[1].

وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

أ- الحق في تقرير المصير:

لقد كان الفضل لظهور هذا الاصطلاح في العصر الحديث للرئيس الأمريكي ويلسون والذي تضمن النقاط الأربعة عشرة، والتي جاء ضمنها حق تقرير المصير، ويعرف حق هذا الأخير بصفة عامة هو حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من أي قوة خارجية .

1- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.

2- حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.

3- حق كل شعب في أن يختار حكومته.

4- حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية[2].

ب- الحق في التنمية:

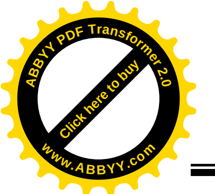
الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية[3].

---

1 – قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص 20

2 – محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، المرجع السابق، ص74

3 – Jean François Collange., Théologie des droits de l'homme, 11C.E.R.F, Paris, 1989, p 313 et p 314




وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977 توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الإنسان ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

ج- الحق في السلام:

يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الآمنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاما دوليا والمقصود بها السلامة من ويلات الحروب والنزعات المسلحة، والسلام الوطني ويقصد به سلامة أرض الوطن، أما السلام الذاتي فيقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

د- الحق في المساواة:

ويمكن اللجوء إلي الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، فقد أكد أن حرية الإنسان حق طبيعي، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية حقوقا يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية .

و- الحق في العمل:

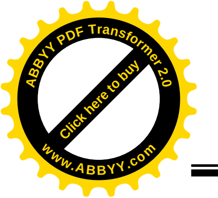
الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه[1]، وهو حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ويجب علي الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.

ه- حق التواصل:

يجب أن يكون حق التواصل مضمونا للجميع دون أي تمييز قائم على اللون أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

---

1 - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المرجع السابق ، ص 57




ل - الحق في بيئة صحية ونظيفة:

وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقا فرديا فحسب وإنما حقا جماعيا أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان "ستوكهولم ، وفي إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية لسنة 1996 الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة، والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار والحق في بيئة صحية متوازية[1].

وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة، لأن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان وأصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات السامة ومخاطر انتشار الإشعاعات النووية[2].

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

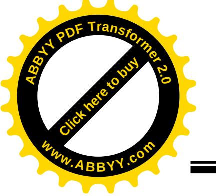
مصادر الحقوق في المجتمع العالمي، هي المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول، وأهمها التشريع، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الإتفاقي بالإضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية الخاصة، أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر وهي ثلاثة[3].

---

1 - محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، المرجع السابق، ص74

2 - سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، عمان ، ص90

3 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص32




الفرع الأول: المصادر القانونية الدولية

والتي يرى البعض أنها تشكل مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها: العرف، والاتفاقيات الدولية، والفقه القضاء، و قرارات المنظمات الدولية[1].

1- العرف

والمقصود بالقاعدة العرفية أنها مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة، أيضا مع ثبوت الاعتماد لدى غالبية الدول والأشخاص القانونية الدولية بالقوة القانونية لهذه التصرفات الإلزامية.

ولقد كان للعرف دورا هاما بالنسبة لتطور ونشوء مادة حقوق الإنسان كما يوصف الفقهاء العرف بأنه تصرف ينشأ بسلوك الدول وفق توتر قانوني يتواتر عليه الاستعمال، ويتكرر من قبل الدول، ويشترط في العرف الدولي لكي يثبت في المجال الدولي أن يتوافر فيه الركن المادي والمعنوي[2].

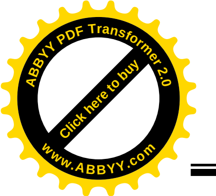
2- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية أهم المصادر الملزمة بالنسبة لمواد حقوق الإنسان، وذلك لتضمنها شرط يلزم الدول المختلفة بأحكامها عند الانضمام إليها وتعد الاتفاقيات المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية بجانب العرف.

ويجب التأكيد أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ضمانا لعدم انتهاكها مما يعزز احترامها، ومن بين الأمثلة الدالة على

1 – شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 162

2 – صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 114




الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

3- لوائح المنظمات الدولية:

وقد ظهر الاعتماد على لوائح المنظمات الدولية مع التطورات التي عرفه لمجتمع الدولي، ويقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق، وقد تأخذ اللائحة، اسم قرار، أو توصية، أو إعلان، أو ميثاق، أو تصريح، أو مقرر، وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية[2].

وساهمت لوائح المنظمات الدولية في تكوين القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان، وكان لها تأثير على القواعد العرفية المتعلقة بهذه الحقوق، عن طريق النص عليها وإصدار القرارات التي وضحت سبل حماية هذه الحقوق، والتزامات الدول الأعضاء في هذه المنظمات المختلفة بخصوص حماية هذه الحقوق، ولذلك فقد كان هناك دور فعال اشتركت فيه هذه المنظمات من جهة توجيه السلطات المختلفة للدول الأعضاء إلى الطريق السليم لوضع القوانين المختلفة، والسبل المدنية والجنائية التي يجب توافرها لتأكد من أن هذه الحقوق مصانة.

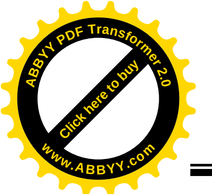
4- الفقه

هي مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي أو الداخلي، كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان بالشرح والتحليل، وتجدر هنا الإشارة للتأكيد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أقر أراء الفقهاء كمصدر احتياطيا للقاعدة القانونية الدولية مثله مثل أحكام المحاكم في الأمم المختلفة والحضارات الإنسانية المختلفة.

---

1 – أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولية، المرجع السابق، ص16

2 – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 77- 78



5- القضاء

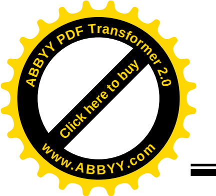
فإن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية، التي تعتبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان، وذلك نظرا لأن هناك أعمال قضائية اشترك فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلة للتطبيق، وتعتبر أحكام القضاء من مصادر القانون الدولي العام.

ونرى أن جعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تداخل القانونين الداخلي والدولي من جانب، ومن جانب آخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان، كما قد تكون لهذه الظاهرة آثارا إيجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة[1] .

الفرع الثاني: المصادر القانونية الوطنية

وترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات والأعراف إضافة إلي أحكام المحاكم الوطنية، وقد يكون في مرات عدة المصدر الوطني مستمدا من المصدر الدولي، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة، ويجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا، أو محولا من المصدر الدولي فهو يعلو أو يتفوق على هذا الأخير، حيث أن الشخص الذي تنتهك حقوقه يتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي، أي أن القانون الداخلي يسبق في التطبيق القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

1 – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص32




الفرع الثالث: المصادر الدينية

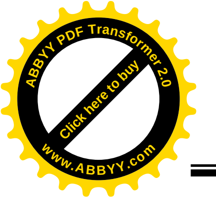
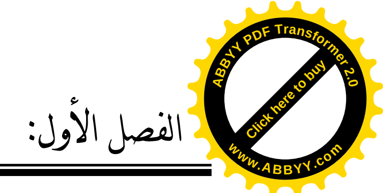
يعتبر المصدر الديني من أقدم مصادر حقوق الإنسان، ويعتبر من أهم المصادر التي أعلت من قيمة الإنسان وسمو كرامته، فقد اهتمت المسيحية برعاية العلاقات بين الناس وربه، ودعت إلى ضرورة تحرير الإنسان من الذل والإهانة، وجعلت المجتمع مجتمعا تسوده الحرية وحقوق الإنسان حينما أكدت على حرية الفرد في العيش كما نادت المسيحية بمبدأ المساواة بين الأشخاص، وما يهمنا من المصدر الديني هو ما جاء به الإسلام من مبادئ سمحت بالإعلاء من شأن الإنسان وكرامته وتفضيله على جميع المخلوقات التي خلقها الله.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية نظام متكاملا يرفض الاستبداد أو نسميه الديكتاتورية، فقد أعلت من مرتبة الإنسان التي كرمه الله بها وأوكلت له مسؤولية الاختيار والذي أصبح بحكم قواعد الشريعة الإسلامية مسألة تقتضي إجماع الأمة عليه[1].

وخلاصة القول فإن مصادر حقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية الإنسان والدفاع عن كرامته وحقوقه وحرياته من جميع الانتهاكات، والتي من شأنها المساس بسلامة الكائن البشري وهو ما يعتبر مطمح جميع الأنظمة القانونية المختلفة باختلافاتها.

كما أن الحديث عن حقوق الإنسان يجب أن لا يبقى مجرد موضوع نظري بل يجب أن يتحول إلا مسألة مهمة وأساسية تختص بها كل مؤسسات المجتمع بداية بالأسرة والمدرسة والجامعة دون أن ننسى دور وسائل الإعلام في هذا المجال، ومن شأن كل ذلك أن يضمن تنمية الحريات الأساسية للأفراد ويؤمن عدم انتهاك حقوق الإنسان.

1 – يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، المرجع السابق، ص96

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة

في ظل نشأة الدولة في شكلها المعاصر بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في المجتمعات الدولية ويرجع ذلك إلى النصف من القرن التاسع عشر، عندما ازداد الاهتمام بهذه الحقوق عن طريق إنشاء منظومة هائلة من القوانين والاتفاقيات، والتي شكلت في بعدها القانوني الركيزة الأساسية التي ارتكزت عليها منظومة حقوق الإنسان.

ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة المرجع الأساسي، التي ارتكزت عليه هيئة الأمم المتحدة من اجل حماية كرامة الكائن البشري من أية سلوكات من شأنها المساس بكرامته، ولم تكتفي به فقط بل توسعت وأصدرت العديد من الاتفاقيات والقرارات، والتي تكفلت بعملية صيانة الحقوق وحمايتها من كل أوجه الانتهاك، بما يكفل وضع آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان.[1]

ويجمع جل الفقهاء أن الاتفاقية الدولية تعتبر المنبع الرئيسي اليوم لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها، وقد كانت الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، وبالتالي تضمن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، كما عدت الصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان.[2]

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

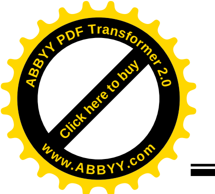
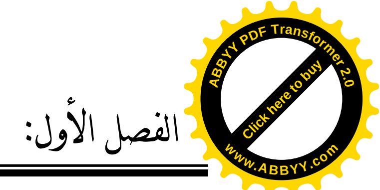
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان.

---

1 – وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، المرجع السابق ، ص5

2 – نغم إسحق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص45

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لطالما كانت قضايا حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لكافة الكيانات البشرية والمنظمات الدولية، وذلك من أجل وضع آليات حماية دولية من شأنها صد كل الخروقات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في مناطق شتى في العالم، وقد كان هذا التوجه الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية ،وخاصة بعد إنشاء المنظمة الأممية نتاج أزمات عدة دفع فيها الإنسان الغالي والرخيص من أجل الوصول إلى نظام قانوني للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي يتعرض لها الأفراد، ويؤمن الحماية المطلوبة من خلال منظومة قانونية متكاملة، ترتكز على مرتكزات عدة هي في الأصل مبادئ حقوقية راسخة تمجد الكرامة البشرية، وقد أنتجتها عقول الفكر القانوني وتكرس المساواة وعدم التمييز وهو ما شكل في بعده القانوني حدثا دوليا أدخلت حقوق الإنسان من خلاله في دائرة اهتمام القانون الولي، كما بدأت ملامح القانون الدولي لحقوق الإنسان تظهر إلى الوجود شيئا فشيئا.

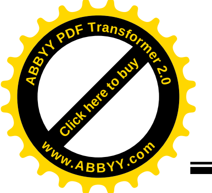
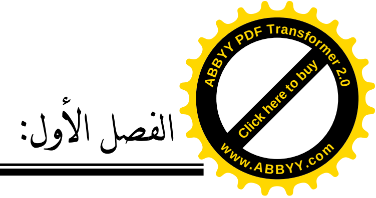
ولا شك بأن المجتمع الدولي قديما كان قد أستند على العرف الدولي، ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية ازدادت حاجة الدول إلى اللجوء لإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو لتقنين القواعد العرفية الدولية، وهو ما أنعكس إلى زيادة عدد الاتفاقيات الدولية[1].

أولا : تعريف اتفاقيات حقوق الإنسان

اتفاقيات حقوق الإنسان هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعادة ما تسمى هذه المعاهدات بالاتفاقيات[2].

1 – سعيد سالم جويليي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، 154

2– عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2009 ، ص87

كما تعرف الاتفاقية بأنها اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، وقد تكون الاتفاقيات الدولية ثنائية أو متعددة الأطراف كما تكون إقليمية أو عالمية[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان يحضى باهتمام كبير ومتزايد في المحافل الدولية وأصبح برأي المجتمع هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية، ويجمع الكثير من القانونين على أن هذا التوجه أملته شعور المجتمع الدولي بالحسرة عما فاته من تصرفات نكلت بكرامة الكائن البشري وسمحت بانتهاك جميع القيم التي تضمنتها الإنسانية، وهو ما إظطر المجتمع الدولي في الأخير بالاعتراف بأخطائه اتجاه أدمية الإنسان وإقرار منهج جديد يرتكز نوعا ما على تأمين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية[2].

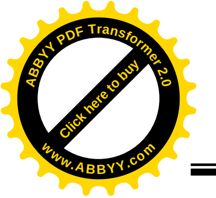
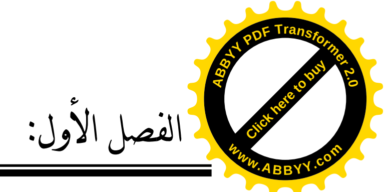
ولقد كانت استجابة المجتمع الدولي واضحة المعالم من حيث إقرار منظومة قانونية حقوقية ترجمت على أرض الواقع في شكل اتفاقيات دولية كانت ترمي في مجملها إلى توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية تشكل في الأصل السند القانوني المتكامل من خلاله يتعزز الاعتراف بآدمية وقدسية الكائن البشري، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الداعية إلي تكريس حماية حقوق الإنسان بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتعرف الحقوق العامة بأنه تلك الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فردا في المجتمع، ولا يمكنه الاستغناء عنها، بل هي مقررة لحمايته في نفسه وحريته وماله[3].

1- سعيد سالم جويليى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 154

2 – عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، المرجع السابق ، ص 68

3 – سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 36

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الإعلانات شهرة وأكثرها إثارة للجدل وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهنك شبه بين الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر سنة 1789، وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة 1776 ويعتبر أول إعلان دولي لحقوق الإنسان أتصف بالشمولية إلى حد ما[1].

وإذا نظرنا إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نجدها تحمل دلالات قطعية وصريحة في ديباجتها تؤكد على ضرورة الاعتراف بكرامة الكائن البشري ودعت إلى تفعيل حمايتها[2].

ويقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول سطر من ديباجته " لما كان الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي"[3].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبرز أهمية حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى درجة أنه كفل للمنظمات الدولية الحق في القيام بالتحقيقات في مسائل الظلم والاستبداد التي قد يتعرض لها الإنسان في مناطق عدة بما يخالف نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

ويعتبر الإعلان العالمي الوثيقة التاريخية التي أحدثت ثورة في مجال آليات حماية حقوق الإنسان بالرغم من القصور الذي شابه في بعض أحكامه ، وشكل في بعده فلسفة فعلية من شأنها صيانة حقوق الإنسان وصيانتها من كل أوجه الانتهاكات، وقد حصل الإعلان على موافقة شبه جماعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجاء الإعلان في

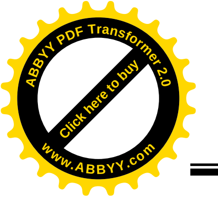
---

1 – مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 285

2 – سعيد محمد أحمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 15

3 – حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، المرجع السابق، ص 32

4 – صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص161




مقدمة وثلاثين مادة، ويقوم الإعلان على مبادئ أساسية هي الحرية والمساواة وعدم التمييز وتشمل المواد من 3-22 جميع الحريات التقليدية الفردية والجماعية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وردت في المواد من 22- 27، أما المادة 22 من الإعلان فقد مهدت لهذه المجموعة من الحقوق التي تعتبر كل فرد في المجتمع صالحا للتمتع بهذه الحقوق وأن هذه الحقوق سوف تتوفر للفرد من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي[1].

ومما لاشك في عملية تقييم نصوص التي تضمنها الإعلان، أنه تضمن نصوصا عامة تشمل الدول جميعها فأصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي، كما طلب من الدول أن تعمل على تطبيقها، وقد أضفت عملية التصديق على الإعلان من طرف جميع دول العالم الصفة العالمية لحقوق الإنسان[2] .

وخلاصة الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساهم وإلى حد كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية، وبالحقوق المتساوية والتي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي[3].

الفرع الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان

لقد حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيما ومعالجة للحقوق والحريات، وهم ما أفضى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

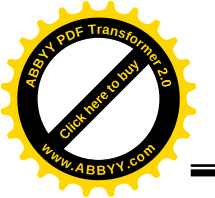
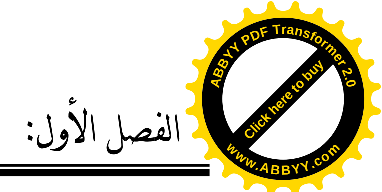
---

1 – من المادة 3 – 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54

3 – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المرجع السابق، ص 32

4 – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 112

أ - الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 16- 12 -1966 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخل حيز النفاذ يوم 23-03-1976 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء[1].

وقد تضمن القسم الأول المادة الأولى من الاتفاقية، إلى استناد الاتفاقية إلا حق تقرير المصير أما القسم الثاني فقد نص من المواد 2- 5 على تعهد الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز، أما القسم الثالث فقد المواد من 6- 20 فقد نص على الحق في الحياة، والحق في حرية التنقل، والحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في حرية الفكر والتعبير والديانة، والحق في حماية الأسرة والطفولة، والحق في الزواج إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب، ومنع الاسترقاق، ومنع الاستخدام والإكراه، أما الحقوق السياسية طبقا21- 27 فهي الحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الانتخابات، وحق الاستفادة من الخدمة العامة، وحق المشاركة في الحياة العامة للدولة، أما القسم الخامس فقد خصص بحسب المواد28- 47 للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية، أما القسم الثاني من الاتفاقية فقد تضمن النص على إجراءات التصديق والتنفيذ والتعديل[2].

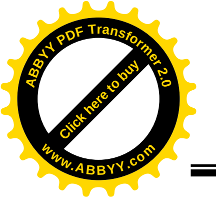
ب: الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 والقرار رقم 46/1421 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وهي الحقوق الأساسية هي:

---

1 - حبوش وهيبة، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003، ص29

2 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص ص 111- 113




1- حق العدل وهو أساس الحقوق الاقتصادية

2- حق التأمين الاجتماعي وهو أساس للحقوق الاجتماعية.

3- حق التعليم وهو أساس للحقوق الثقافية[1] .

ويتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء، فتضمن الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة، وعدم التمييز بينهما، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، أما الجزء الثاني فقد تناول مدى التزام الدول بأحكام العهد، أما الجزء الثالث فقد تحدث عن الحق في العمل والحق بالتمتع بشروط عمل عادلة، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الإضراب، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي، والأمن الغذائي والصحي، وكذا حق الأسرة والأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة، وحق كل فرد في التعليم والحياة الثقافية، وبالمقابل فقد نص الجزء الرابع على تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد، أما الجزء الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق[2].

أ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين عام 1925.

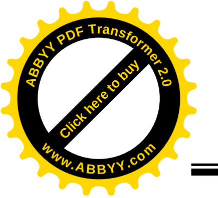
3- اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي عام 1952.

4- اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنين وغير الوطنين في مجال الضمان الاجتماعي عام 1962.

---

1 – سعيد محمد أحمد باناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص ص 64- 65

2 – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق ، ص ص 112- 113

5- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي عام 1962.

ب- الحقوق الثقافية:

1- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز في مجال التعليم عام 1960

2- الإعلان العالمي حول "التربية للجميع" عام 1990

3- إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية عام 1999

4- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي عام 2001[1].

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان

وتعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء[2].

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

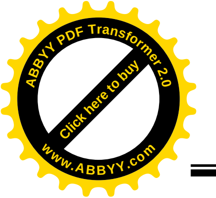
وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه يعني كل شكل من أشكال التفرقة، أو الاستثناء، أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه أو أثاره تقويض أو تهديد الاعتراف، أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة[3].

---

1 - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص159- 160

2 -وائل علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،المرجع السابق، ص58

3 - مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 297




2- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

وتشمل جريمة الفصل العنصر بحسب الاتفاقية " سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس في الجنوب الإفريقي، وتنطبق على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة عنصرية من فئة البشر على أي فئة أخرى واضطهادها بصورة منهجية "[1].

حيث نصت المادة الأولى من جريمة الفصل العنصري، أن هذا الأخير جريمة ضد الإنسانية، والأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات العزل والتمييز العنصريين، وتتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيامها[2].

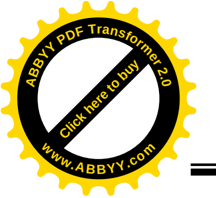
3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

وتهدف الاتفاقية إلى منع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، وتؤكد الاتفاقية أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم وأكد أن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان، ويضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وخاصة بموجب المادة 55 منه لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاتها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

1 – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص192

2 – نص المادة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها، اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة 1973 ودخلت حيز النفاذ 1976.




المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

4- اتفاقية حقوق الطفل:

فقد أصدرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتضمن قرار الجمعية الصيغة التالية " تصدر الجمعية العامة هذا القرار لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا"[2].

وبالتالي فقد تضمنت الاتفاقية إشارة صريحة إلى ضرورة حماية كرامة الطفل وضمان حقوقه المادية والمعنوية، اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، مع التأكيد على حق الطفل في الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة، وكذا مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل الأطفال، الحق في الحياة الحق في الحفاظ على الهوية والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد والدين، حق تكوين الجمعيات، والرعاية الصحية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، الحق في الراحة والتسلية، وحماية الأطفال من العنف والإهمال والمخدرات والاختطاف[3] .

5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

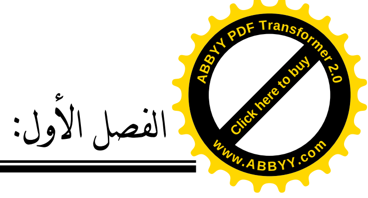
تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

1 – إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 بموجب قرارها 46/39 وبدأ نفاذها في سبتمبر 1987.

2 – وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، المرجع السابق ، ص10

3 – عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 114-115



والسياسية، وتأخذ في اعتبارها المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من اجل العمل 97 والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية، وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين143، والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل رقم 86 والتوصية بشأن العمال المهاجرين رقم 151 والاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري رقم 39[1].

6- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

وتطالب الاتفاقية إلى إنزال العقاب بأي شخص يقوم بإرضاء لأهواء الآخر:

بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص

باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

إنزال العقاب على كل من يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله[2].

7- الاتفاقية الخاصة بالرق:

الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، أما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص، أو احتجازه، أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق.

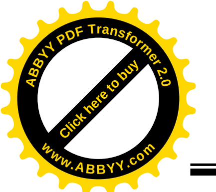
وبذلك فإن الاتفاقية حملت في طياتها دلالة قطعية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وكذا منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه[3].

---

1 – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار 45/ 158 المؤرخة في ديسمبر 1990

2 – نص المادة 1 و2 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

3 – نص المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، تم التوقيع عليها في جنيف في 25 سبتمبر 1926 و ثم تعديلها بموجب بروتوكول صدر عن الجمعية لعامة في 23 أكتوبر 1953




8- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

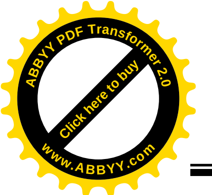
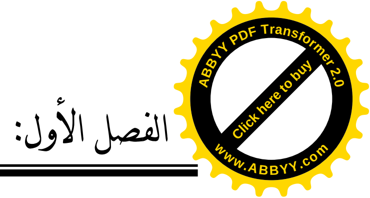
وتهدف الاتفاقية إلى تنظيم وتحسين أوضاع اللاجئين، وهم يضعون في اعتبارهم أي الأطراف الموقعة على الاتفاقية أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية[1].

9- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اتخذت خطوة رئيسية في ديسمبر 1979، نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة في قالب قانوني ملزم التدابير والمبادئ المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان، وقد جاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لمدة خمس سنوات، وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، وتنص التدابير الأخرى، كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في مجالات السياسية والحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم، وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف، وفي الأجر وضمانات الأمن الوظيفي في حالة الزواج، والتساوي في الحياة الأسرية، توفير الخدمات الاجتماعية، لا سيما مرافق رعاية الأطفال عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم للنساء، وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية[2].

1 – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أصدرتها الأمم المتحدة في 28 يوليو 1951، وبدأ نفاذها في 22 أبريل 1954

2 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 180/34 في 10 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في سبتمبر 1981

10- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

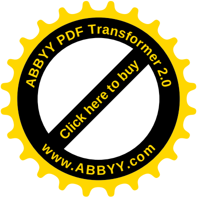
وقد نصت الاتفاقية أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها، جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو الحرب والوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ[1].

وما يمكن استنتاجه في تقويم الفصل الأول، أن الحقوق والحريات المعروفة اليوم كانت في العهد القديم مهدرة ومهضومة، ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطور آليات العمل الدولي ونمو الوعي القومي لدى الكيانات البشرية، والتي مكنت في الأخير من تحقيق التوازن بين حقوق الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام، وهو ما يعتبر نقلة نوعية للعمل الحقوقي الدولي، وما يمكن إجماله أن حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة كانت كل مرحلة امتداد لأخرى في مجال الحريات، من العصر القديم إلى العصور الوسطى، وجدير بالذكر أن نشيد بما لعبته الأديان السماوية من دور في مجال تحرير الأفراد وصولا إلى الثورات التي حدثت في العصور الحديثة، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من الاتفاقيات والتي أقرت صراحة كرامة الإنسان وحقوقه.

كما نصت كل هذه الاتفاقيات في مجملها على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية أهم إطار قانوني دولي في هذا المجال تمت صياغته لتامين سبل الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان قصد صيانتها وحمايتها من كل أوجه الخرق والانتهال، وشكلت كل هاته الاتفاقيات التي ذكرها كل بسمها وما احتوته الإطار العام الذي أرسى قواعد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تدريجيا إلى أن وصلنا إلى هاته المنظومة الهائلة من القوانين والمواثيق والاتفاقيات التي تكرس حقوق الأفراد وحرياتهم

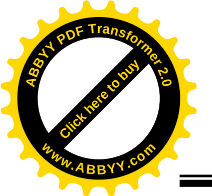
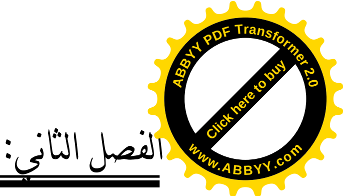
1 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر 1968 .

الأساسية، ورغم كل النقائص والانتهاكات التي تبقى مطروحة في مناطق عدة من العـــالم والتي يبقى الفرد ضحية لها، إلا أن هاته الإنجازات تبقى إنجازات نوعية تحسب لـــصالح المجتمع الدولي وينبغي تعزيزها وصيانتها بكل وسائل الصيانة والحماية الدولية.




الفصل الثاني

التطورات التاريخية للقضاء الجنائي الدولي

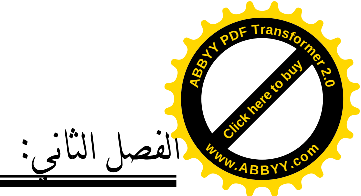
الفصل الثاني: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة إذ أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد وذلك نتيجة للحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب واستباحت الكثير مما حرمته شريعة الله وشريعة الناس، وقذفت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وقد صحب القرن العشرين جملة من الأحداث والتي ساهمت وإلى حد بعيد بدورها في تطور القضاء الجنائي الدولي.

ويجمع الفقهاء على أن النظام القانوني الدولي عرف ثورة جذرية، وذلك نتيجة للتقارب بين الدول ونمو الإحساس لديها بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، على أن إدراك هاته المتغيرات لا يتأتى إلى من خلال الرجوع إلى ما احتوته القيم الدولية العليا والتي أرست دعائمها النصوص والمواثيق العظمى، والتي ظهرت مع نهاية الحرب العالمية الأولى ولاقت قبولا صريحا من معظم دول العالم، خاصة عصبة الأمم، وميثاق بريان كيللوج، وميثاق نورمبرغ، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أن الدول قبلت بموجبها بتغيرات جوهرية في مضمون فكرة السيادة عما كانت تتضمنه تلك الفكرة خلال القرن التاسع عشر وما قبله، وإعلاء المصلحة العامة للجماعة الدولية على المصالح الخاصة للدول، وعدم تغليب المصالح الذاتية وتحويل المجتمع الدولي إلى مجتمع حقيقي يعتمد في أساسه وتنظيمه على تكافل جميع أعضائه [1].

ولقد صحبت نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية إصرار المجتمع الدولي على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها وفق منظومة قانونية حقيقية تكفل ذلك، واعتبرت هاته الإجراءات هي الأخرى ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي.

1- مجلة الدراسات القانونية، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد الخامس عشر، 1993، ص ص 6 – 7



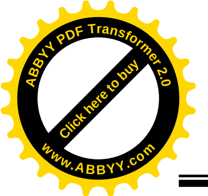
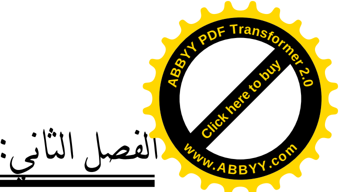
دون أن ننسي الأهمية القانونية لمحكمتي يوغسلافيا وروواندا من حيث أنها اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي وما يقتضيه من إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والعمل من اجل تأمين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد كانت هاته المحاكمات فيما احتوته من مبادئ وقوانين وإجراءات واختصاصات بمثابة الإرث القانوني الذي مكن ساسة المجتمع الدولي والعقول القانونية من الاستفادة منه في عملية صياغة الأسس العامة التي تنظم آليات سير العدالة الجنائية الدولية.

وعليه سنتطرق للتطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي على النحو الآتي:

المبحث الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولي.

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية المؤقتة.

المبحث الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

نتيجة للحروب المتكررة والتي أرهقت كاهل المجتمع الدولي لما خلفته مـن دمـار وخراب وإبادة للحضارة الإنسانية، فقد كان لا بد علي الأسرة الدولية من اتخـاذ سياسـة رادعة لعدم تكرار هاته الحروب من خلال منظومة قانونية تتضمن جملة مـن المواثيـق الدولية يحاكم بموجبها مجرمو الحرب عن مسؤوليتهم فيما يخلفونه مـن دمـار وانتهـاك لقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، وهو ما أدي إلي إنشاء لجان ومحاكم ساهمت في التطور القضائي الذي عرفه المجتمع الدولي، وقد تعزز كل ذلك بـصدور قـوانين و مراسيم رسمت معالم هذا الاتجاه أي العدالة الجنائية، ففي فرنسا مثلا صدر مرسـوم فـي سبتمبر سنة 1914 يقضي بإقامة لجنة يناط بها التحقيق في الأفعال التي يرتكبهـا العـدو مخالفا بها قانون الشعوب، و بالمقابل أنشأت القيادة الروسية فـي ينـاير 1915 لجنـة للتحقيق الجنائي، وقدم في هذا الإطار إلى مجلس النواب الفرنسي مقترح يقترح عقوبـات جديدة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها لمحاكمة المجرمين عما ارتكبوه من جرائم[1].

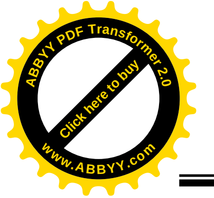
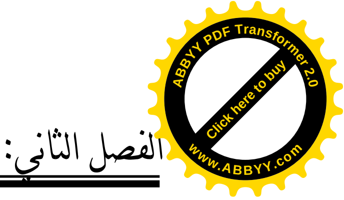
وقد شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات الدولية لإنشاء محاكمات جنائية دولية وكانت أولها تلك التي أعقبت الأولي وسعت كل هاته المحاولات فـي جانبهـا الإجرائـي والموضوعي إلي وضع الإطار القانوني والقواعد التي من شانها إنشاء محكمـة جنائيـة دولية[2].

وعقد خصيصا لهاته الغاية مؤتمرا تمهيديا للسلام في 25 يناير سـنة 1919 بمدينـة فرساي وذلك من اجل بحث مسؤوليات حرب 1914-1918 وسميت لجنـة مـسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات[3].

1- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيـروت، 2009، ص ص 79 - 80

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،2006 ، ص14

3- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص ص 88 - 89

كما أسفر مؤتمر فرساي عن تأليف ثلاث ناقشت هاته الأخيرة أعمالها، وتم بالمقابل وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة رفع إلى لجنة المسؤوليات في 29 مارس1919 جاء فيه تقرير مسؤولية كل من ساهم أو ارتكب جرائم مخالفة للقوانين ولعادات الحرب أو القوانين الإنسانية، سواء كان رئيس دولة أو غيره ويمكن محاكمته قضائيا وتعتبر هذه أول مرة يقدم فيها رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية [1].

كما تضمنت معاهدة فرساي إشارة صريحة لإنشاء محكمة دولية لمعاقبة إمبراطور ألمانيا عن الجرائم المنسوبة إليه، وكذا محاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب وكانت هاته الجرائم ذات طابع دولي [2] .

المطلب الأول: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا.

المطلب الثاني : محاكمة ليبزج عام 1923.

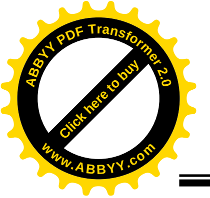
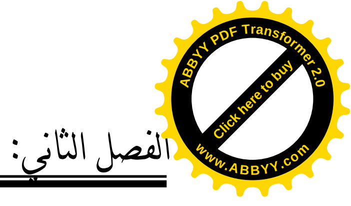
المطلب الثالث : أسباب فشل محاكمة الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي جلهم على حدوث قفزة نوعية و تقدم كبير على مستوى الفكر القانوني على الصعيد الدولي في مجال تحميل الملوك والرؤساء المسؤولية الجنائية الدولية عما اقترفوه من جرائم في حق البشرية و الإنسانية، و قد تجسد كل ذلك فيما نصت عليه معاهدة الصلح في قصر فرساي في 28/06/ 1919حيث تضمنت المادة رقم 277 في نصوصها اتهام مباشر وصريح لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وذلك بارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، كما تقرر إنشاء محكمة خاصة متكونة من خمس قضاة هم يمثلون كل من بريطانيا ايطاليا اليابان الولايات

1- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص ص 81 – 83

2- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 79

المتحدة الأمريكية و فرنسا لمحاكمته، على أن يستند هؤلاء القضاة في أحكامهم للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية[1].

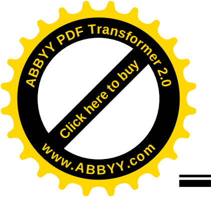
وعلي إثر هزيمة الألمان في الحرب العالمية الأولى قام الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا آنذاك بالتنازل عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 1919/11/09 وطلب حق اللجوء السياسي إلى هولندا والذي قبلته، و بناءا على هذا فقد وجه الحلفاء طلبا رسميا للحكومة الهولندية في 1920/01/19 يطلبون فيه تسليمهم الإمبراطور الهارب لمحاكمته في الجرائم التي ارتكبها، وذلك وفقا لما نصت عليه معاهدة فرساي1919 حيث تضمنت هذه الأخيرة نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا، على أن تختص هذه المحكمة بمحاكمة المتهم وتكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وكان هؤلاء القضاة يعملون وفقا للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة دون الإخلال بالالتزامات التي تربط بين الدول من معاهدات[2].

الفرع الأول: موقف الحكومة الهولندية من طلب التسليم

لقد كان موقف الحكومة الهولندية متوازنا قبل الرد الذي قدمه الحلفاء و جاء بعد ثمانية أيام من تقديمه، حيث أعربت عن رفضها للطلب مستندة في ذلك أن الإمبراطور الألماني لم يرتكب فعلا مجرما يستحق العقاب عليها وفقا للقانون الهولندي، أو بموجب قانون الإبعاد الصادر سنة 1875 أو مخالفة لمعاهدات الأبعاد المبرمة بين هولندا وفرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وبناءا على ذلك فقد تقرر إعطاؤه الحماية المقررة في المادة 114 من الدستور الهولندي التي تساوي بين المواطنين والأجانب في

1 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2006، الإسكندرية، ص 40

2 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 88




كافة الحقوق كما أستند موقف الحكومة أن هاته المحاكمة تتم بواسطة أعدائه، وهي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين بأثر رجعي[1].

الفرع الثاني: الاعتبارات الداعية لرفض طلب التسليم

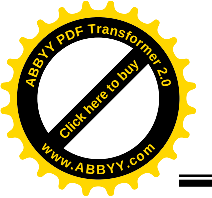
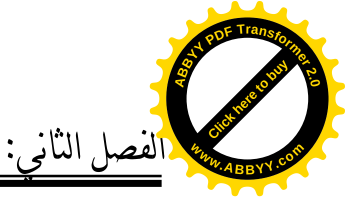
ولقد كان موقف الحكومة الهولندية مستندا على حجج موضوعة، وجاء بعد ثمانية أيام من تقديمه مستندا على حجج ذات طابع تقليدي من حيث أن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، وأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق مع أحكام القانون الهولندي، كما تلاحظ مدى صحة ومنطقية رأي الساسة الهولنديين في تلك المرحلة من حيث إشارتهم على ضرورة التمسك الكامل بأهداب الشرعية وإن كان لا يتنكر إطلاقا لجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عما يرتكبونه من جرائم ولكنه يرى أن ذلك ينبغي أن يكون مستندا إلى نظام قانوني سابق يعزز العدالة[2].

وكما سلف الذكر سابقا عما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي والتي حددت المسؤولية الجنائية للقيصر الألماني أمام محكمة جنائية خاصة، فقد نصت بالمقابل المادتان 228 -229 من تلك المعاهدة على تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وتلتزم بالمقابل الحكومة الألمانية بتسليم هؤلاء المجرمين من أجل تمكين الحلفاء من محاكمتهم ممن ارتكبوا جرائم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة من دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية تتشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية[3].

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص ص 40 – 41

2- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص ص 73- 74

3- فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007، المملكة العربية السعودية، ص ص37 – 38

يضاف إلي أسباب الرفض التي تم ذكرها والتي التزمت الحكومة الهولندية بعدم تسليم الإمبراطور بموجبها تدخل الباب لصالحه بعدم تسليمه، وقرابة الدم التي تربط بين ملك هولندا وألمانيا[1].

وخلاصة القول فإن إمبراطور ألمانيا لم يلق جزاء عما اقترفه من جرائم إبادة وتمكن في الأخير من أن يفلت من العقاب ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون من محض إدانة أدبية[2].

وبهذا يمكن القول على أنه ضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في العصر الحديث، وباءت بالفشل جميع محاولات تطبيق العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وذلك نتيجة لهيمنة العمل السياسي على حساب العمل القانوني وطغيان الحس الانتقامي على حساب المصالح العليا للمجتمعات.

المطلب الثاني: محاكمة ليبزج عام 1923

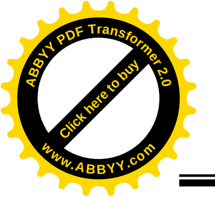
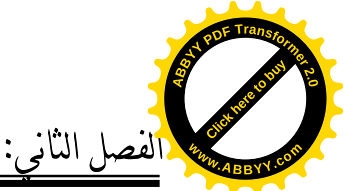
عند إقرار دستور المحكمة العليا التأسيسية الألمانية المنعقدة في فيمار معاهدة فرساي في 23 يونيو 1919 قامت بعد ذلك بإقرار دستور الجمهورية الألمانية في 31 يوليو 1919 ، وعندها أعلنت صراحة عن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم يجب أن تكون أمام المحاكم الألمانية، ولذلك أصدرت قانونا بتاريخ 18 ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه المحكمة العليا الألمانية في مدينة ليبزغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان داخل ألمانيا أو خارجها، وطلبت من قوات الحلفاء في 20 يناير 1920 إعداد قائمة بمن تري محاكمتهم الذين قبلوا بسلطة القضاء الألماني[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 228 من معاهدة فرساي والتي أقرت أن تعترف حكومة ألمانيا للحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين

1- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص18

2- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، المرجع السابق، 74

3 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ص 94- 95

وأعراف الحروب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى محاكم ألمانيا أو حليفاتها، إلا أن ألمانيا أسرت على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية في مدينة ليبزغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل ألمانيا أو خارجها[1].

وطبقا لأحكام القانون الألماني، فإنه من حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكم، وهو ما أضطر الحلفاء إلى تقديم دعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام، والذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعوة[2].

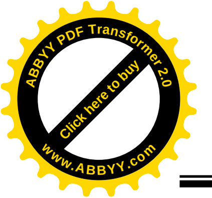
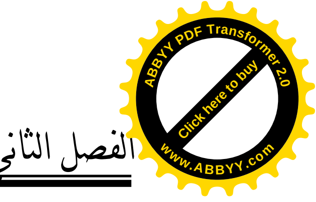
وقد أرسلت الحكومة الألمانية خطابات للحلفاء بتاريخ 1920/01/25 تطلب منهم إعداد قائمة بمن ترى محاكمتهم، وتقدم الحلفاء في هذا الإطار بأسماء 186 شخصا يرى الحلفاء وجوب محاكمتهم باعتبارهم مجرمي حرب، وكررت طلب الأبعاد مرة أخرى إلى ألمانيا رفضته أيضا للمرة الثانية، وعقب الرفض الثاني قام الحلفاء بإرسال قائمة أخرى لألمانيا تتضمن 45 شخصا يجب محاكمتهم مع تحفظ مؤداه حق الحلفاء في تطبيق نصوص معاهدة فرساي إن لم تحترمها ألمانيا في محاكمتها لهؤلاء المجرمين[3].

وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة المسؤوليات 1919 وما قدمه الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية والمتضمنة جميع الانتهاكات التي إرتكبت، فلم يقدم في النهاية سوى اثني عشر ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 11 نوفمبر 1919 فإن محاكمات ليبزغ ابتدأت في جلستها الافتتاحية في 22 ماي 1921 و تميزت

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 90

2- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 194

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص43

بالصورية والشكلية ولم ترتق إلى مصاف المحاكمات القانونية التي تستمد شرعيتها من تطبيق العدالة [1].

كما أنها لم تكتس في إجراءاتها أي بعد قانوني نتيجة لاعتبارات عدة كان أهمها سعي الدول المنتصرة لفرض منطقها وفقا لما تحدده مصالحها،لا الاعتبارات الإنسانية الخاصة بالمجتمعات وما ينطوي عليه مفهوم السلم والأمن وحاجة هاته الأخيرة إليه .

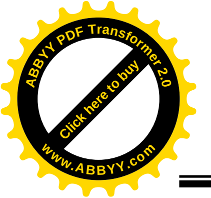
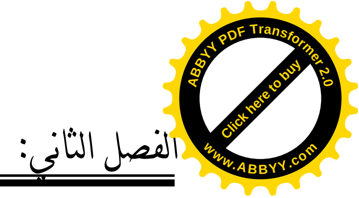
كما ظهرت جملة من المشاكل القانونية والمادية نتيجة هروب بعض المتهمين إلى بلاد أجنبية، والبعض الآخر اختفى وتعذر إحضار الشهود في بعض الحالات، ورفض أغلبهم الذهاب لألمانيا قصد الإدلاء بشهاداتهم ولوحظ بالمقابل افتقار قضاتها إلى الخبرة اللازمة وهو ما جعل هذه المحاكمة غير عادلة، وكانت بالمقابل غير كافية لإشباع رغبة الحلفاء في الانتقام، وهو ما أدى بكل من فرنسا وانجلترا وبلجيكا لإجراء سلسلة من المحاكمات تمخض عنها صدور أحكام غيابية في أغلب هذه المحاكمات عبرت على عدم رضاها عما يحدث[2].

لقد أجمع كل فقهاء القانون الدولي بأن تلك المحاكمات لم تكن سوي غطاء قانوني لواقع سياسي لم يكن همه في تلك المرحلة ترتيب الواقع القانوني الذي يكرس العدالة الجنائية، بل كانت كل تلك الترتيبات المتخذة مجرد أحلام وفلسفة بقيت بعيدة كل البعد عن اهتمامات المجتمع الدولي.

كما خلفت سخطا لدى جل الدول والقانونين وتركت انطباعا سيئا لدى بعض الشخصيات السياسية والقانونية، وهو ما جعل النائب العام **motter** وهو النائب العام الفرنسي آنذاك من أن يغادر المحكمة أثناء محاكمة كل من **crusius** . **setenger** ملقيا بالأسف علي الشعب الألماني، وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك عندما لجأت انجلترا إلى إطلاق سراح بعض مجرمي الحرب العالمية الأولى، وذلك عند رفض السلطات

1- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص194

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص95

الداخلية لبعض الدول التنازل عن جزء من سيادتها واختصاصاتها إلى محكمة دولية والتمسك المطلق بفكرة السيادة[1].

وما يمكن إجماله في محاكمة ليبزغ أنها محاكمات لم ترتق إلي مصاف المحاكمات القانونية.

المطلب الثالث: أسباب فشل محاكمة الحرب العالمية الأولي

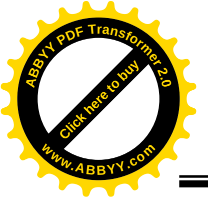
لقد كان هناك العديد من المشاكل القانونية والواقعية، والتي أعاقت انعقاد اختصاص جنائي دولي إبان الحرب العالمية الأولى، فمحاكمات الحرب العالمية الأولى لم تكن في الحقيقة تطبيقا واضحا لفكرة القضاء الدولي الجنائي على الرغم من إنشاء المحاكم الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، كما أن التوصيات التي أقرتها لجنة المسؤوليات وطالبت بها، والمتضمنة إنشاء المحكمة العليا ذات الاختصاص العام لم تؤخذ بعين الاعتبار وبقيت مجرد توصيات، و بها يمكن القول أن كل هاته المحاكمات كانت محاكمات داخلية بحتة ولا تشكل سابقة يجب أن يستند عليها القضاء الجنائي الدولي بالمعنى الصحيح[2].

وقد طغى علي هاته المحاكمات العمل السياسي الذي كان هو الغالب على حساب الاعتبارات القانونية والمصالح العليا للمجتمعات، وكان هذا الفشل الذي عرفه المجتمع الدولي له مبرراته وذلك نتيجة لتغليب البعد السياسي والذي كان هو الفلسفة السائدة والغالبة، وغيبت بذلك النظرة القانونية والإجرائية التي تهدف دائما إلى حماية المصالح العليا للمجتمعات والبشرية جمعاء، وكانت القوى المنتصرة مقررة لجميع الإجراءات والتي أتسمت بالهشاشة والمصلحية.

إن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتصر إنشاؤها بناءا علي معاهدة فرساي فشلت، ويرجع الفشل في إقامة هذه المحاكمات إلي مشاكل عدة أهمها تحديد المسؤولية الجنائية واختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء والتي كانت بمثابة

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص43

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 87



حجرة عثرة أمام إنشاء تلك المحاكم، وأخيرا تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي لهذه المحاكم[1].

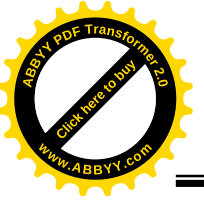
لقد أعتقد الجميع أن الحرب العلمية الأولي هي أخر حروب الدمار التي سيشهدها العالم، وأن من شأن وجود عصبة الأمم المتحدة تحقيق ما يسمي بإقرار استقلالية العدالة الجنائية، غيران ذلك لم يتحقق لضعف النظام الإجرائي المطبق آنذاك، ولم تقتصر الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية التي أعقبت الحرب العالمية الأولي في ردع القادة العسكريين الذين بدأو الحرب العالمية الثانية، بل تعدى ذلك إلي تقوية وتعزيز فكرة هؤلاء القادة وخير دليل علي ذلك ما ردده هتلر في خطته عام 1939 بشأن خطته لتطهير الرايخ الثالث من اليهود والغجر « من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن» وهو ما يؤكد أن حكم القوة مرجح على حكم القانون[2].

وكذا الرأي القائل أن الفلسفة التي استمدت منها الحرب العالمية الثانية معالمها كانت في ذلك الفشل الذي تكبدته البشرية بعد الحرب العالمية الأولي، والتي أعاقت تحقيق العدالة الحقيقة والمتمثلة في تحميل المتسببين في الدمار وحرب الإبادة الجماعية، التي لحقت بالعالم المسؤولية الجنائية ومحاكمتهم محاكمة عادلة بعيدا عن السياسة وحسابات المصالح الخاصة لدول العظمى، والتي اهتمت بترتيب أوضاعها وفق لما تقتضيه مصلحتها الداخلية علي حساب الأمن والسلام الدوليين، وقد تسبب كل هذا في ضياع العدالة الجنائية وضياع المصالح العليا للمجتمعات.

وارتكزت المشاكل القانونية حول تقرير مسؤولية رئيس الدولة الألمانية والعسكريين الألمان، ودار الخلاف حول تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من رئيس الدولة أو أحد قادته أو كبار معاونيه، لاعتبار أنهم يعتدون بما يسمي بالحصانة والتي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية، وأنهم يمارسون أعمالهم باسم الدولة وبالتالي

1- ليندہ معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير، جامعة مؤنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 40

2- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص 79



فإنه لا يجوز مساءلتهم أو القول بمعاقبتهم سواء الإمبراطور أو أحد معاونيه أو قادته العسكريين مراعاة لمبدأ الحصانة وما يوفره من امتيازات قانونية تعيق تطبيق هذه المحاكمات، وبالتالي فإن التحجج بالحصانة أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون من حيث هل أن الأخذ بهذا المبدأ من شأنه آن يكون حائلا لتطبيق أحكام القانون الدولي وقواعد العدالة[1].

وفكا لكل هذا اللبس فقد كان لزاما اللجوء إلى الاستشارة القانونية، و تمثلت في استشارت كل من داي لابراديل de lapradelle ولارنود larnaude وهما من جنسية فرنسية حول الموضوع وقد ارتكز رأيهما الاستشاري على ما يلي :

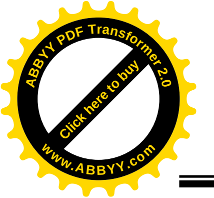
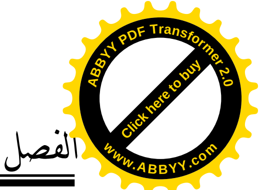
1- أن العسكريين الألمان ارتكبوا جرائم محرمة دوليا وأن إمبراطور ألمانيا ساهم في هذه الأعمال صراحة أو ضمنا، إما أنه أمر بها أو امتنع عن منعها وهذه كلها جرائم حرب ومرتكبوها مجرمون ويجب أن يعاقبوا واقترح واضع الاستشارة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمتهم، كما اعتبر الأستاذان المذكوران إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مسؤولا عن الجرائم المنسوبة إليه باعتبارها أفعال رئيس دولة، و يجب أن تحال إلى محكمة تناسب جسامتها من حيث شكلها والموقع الذي ستحتله والسلطة التي ستحول إليها[2].

كما أن القول بأن الاعتبارات السياسية هي التي تحكمت في تقرير الإدانة للإمبراطور وكبار معاونيه يكتسيه الغموض وعدم الموضوعية، وذلك لكونه ارتكب جرائم فعلية موثقة توجب المساءلة وتقر المسؤولية الجنائية الكاملة عما سببه للسلم والأمن العالمين بمهاجمة دولة معينة ويشكل خرقا للقانون الدولي، والمعاهدات والأعراف الدولية.

2- أن فكرة الحصانة التي يقرها القانون للرؤساء والملوك يجب أن لا تتعارض مع المصالح العليا للمجتمعات وما يقره القانون الدولي من آليات من شأنها إقرار العدالة

1- لينده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص41

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ص 82 – 83

لتهرب من القانون، ويجب أن لا تلغي الأطر العامة التي ترتكز عليها العدالة في سبيل توقيع العقوبات على المجرمين لا الإفلات من العقاب، وبالتالي فإن الأصل في صياغة القوانين هو صيانة حقوق الإنسان وحمايتها ومن هنا يمكننا القول أنه من غير المعقول إفلات رؤساء الدول المسؤولين لانتهاكهم أحكام القوانين الدولية لمجرد كونهم رؤساء دولة[1].

يضاف إلى هذا ما انطوى عليه الرأي الأمريكي والياباني من رفض استند على مايلي:

1- إن إقرار هاته المحاكمات ينطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، وعدم وجود سوابق تاريخية تستند إليها.

2- اختلاف النظم القانونية بالنسبة لدول الحلفاء : من أبرز الإشكالات القانونية التي أعاقت تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هو اختلاف النظم القانونية الأجنبية والانجلو أمريكية، حيث ذهبت كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبار هذه المحاكمة غير عادلة لأنها تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، فضلا عن افتقارها إلى سابقة تاريخية تستند عليها كما يذهب القانون الأمريكي إلى اعتبار هذا النوع من المحاكمات بأنه إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة، والذي يحول دون مساءلته أمام هيئة قضائية أجنبية، وأخيرا فإن القانون الأمريكي لا يجيز هذا النوع من المسؤولية ويكتفي بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي كدلالة على خيانة المجتمع الدولي[2].

كما اعتبر تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي أحد أهم المشاكل التي واجهت عمل المحكمة في هذا الصدد خاصة بالنسبة لدول القارة الأوربية، والتي يتسم نظامها القانوني بطابع خاص، ذلك لأن مبدأ الإقليمية والذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان،

1- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته و مشروعاته، المرجع السابق، ص163

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص84

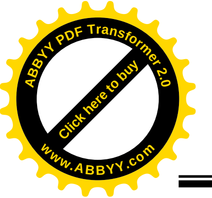
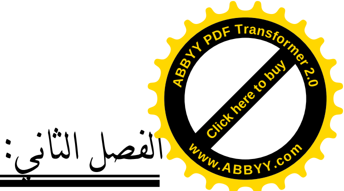
الذي ارتكب فيه الفعل وهو ما يجعل إمكانية الاصطدام مع مبدأ الشخصية أمر واقع والذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم أو جنسية الجاني، وبالرجوع إلي أحكام قانون العقوبات نجد أنه يجيز في مجال القانون الواجب التطبيق هو قانون محل الفعل، بحيث يمثل الجاني أمام القضاء الوطني لهذا البلد كان مدنيا أو عسكريا، فهنا يعتد بجنسية الجاني ولقضائه استثناءا من قاعدة الإقليمية بحجة أن الجندي عندما يترك وطنه فإنه يحمل قانونه الجنائي ضمن محتويات حقيبته، وهو ما يفسر عنه بخضوع العسكريين لقانون جنسيته أيا كان محل الجرم الذي ارتكبه[1].

ومن ابرز الانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات أن قضائها يعتمد على الأخلاق وذلك لاعتبار أن القيمة المرجوة من السعي في إقرار العدالة الجنائية هو ضمان وجود قضاء جنائي دولي، تعتزز من خلاله آليات العدالة الجنائية وفي هذا الصدد فقد اجمع جل فقهاء القانون الدولي بان هاته المحاكمات لا تمثل سابقة بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي إذ أنها مجرد محاكمات أمام القضاء الداخلي الألماني أو دول الحلفاء[2].

بينما يذهب البعض إلي خلاف ذلك من خلال تأكيدهم بأن هاته المحاكمات كانت بمثابة الإطار العام الذي أرسي قواعد العدالة الجنائية تدريجيا ويستدلون في ذلك بمعاهدة فرساي الذي كان لها الفضل الكبير في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول في الجرائم الدولية التي ارتكبوها، وعن السياسات التي تؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي.

1- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته و مشروعاته، المرجع السابق، ص 63

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 90

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

لقد لقبت الحرب العالمية الأولى بحرب إنهاء الحروب، و لكن ما لبثت أن انتهت حتى بدأت تهب رياح الحرب العالمية الثانية، و فيما أفرغت الحرب هاته الأخيرة مآسيها وويلاتها انبثق أمل جديد وبدا الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائمها، ولقد كان لقيام هذه الحرب الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الجنائي الدولي وتطورها، وفي معاودة التأكيد على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فبسبب النتائج الخطرة والأهوال العظيمة التي وقعت منذ قيام تلك الحرب، وفي أثنائها وما تمخض عنها من أعمال إبادة شاملة وقتل وتعذيب وانتهاكات خطرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسمحت نهاية الحرب بتدعيم فكرة الجريمة الدولية من خلال الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، كما طرحت مسالة تحقيق العدالة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي مست كيان هاته البشرية جميعا[1].

ولقد أجمع جل القانونيين أن مسألة العدالة لا تتأتي إلي من خلال سن إطار قانوني هو في الأصل المرجع العام الذي يكرس في جانبه الإجرائي والموضوعي آليات فعلية لإقرار منظومة قانونية تكون نتاج إسهامات جميع العقول القانونية، تتجسد من خلالها الرغبة الحقيقية والإرادة السياسية الفعلية لإقرار الآليات، والتي تمثل الأساس العام لما يسمي بالعدالة الجنائية، وخلاصة لكل هذا الجدل تضل المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية.

نشأت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ عام 1945 بموجب اتفاقية معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الموقعة في لندن بين مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفيتي، على أن يمتد اختصاص هذه الأخيرة نظر في الجرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

1- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص139

2- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص326

كما قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وأصدرت النظام الأساسي لهذه المحكمة، وقد وقعت اليابان على وثيقة الاستلام في صباح يوم 09/02/ 1945، ووقع الاتفاق نيابة عن الحلفاء الجنرال ماك آرثر وعن اليابان وزير خارجيتها ورئيس أركان الحرب، وأصبح بذلك الجنرال ماك آرثر قائدا عاما لقوات الحلفاء والذي سن لهذه المحكمة نيابة عن القوى المنتصرة قواعد عملها وإجراءاتها وبدأت عملها في 29 أفريل 1946[1].

وتتناول هذه الدراسة على النحو الآتي

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945.

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام 1946.

المطلب الثالث: تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945

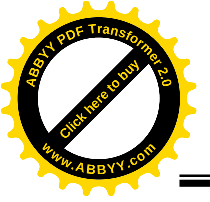
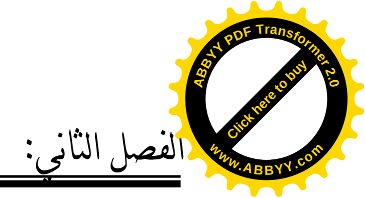
يرجع الفضل إلي القاضي جاكسون روبرت الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع إقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب وتقدم هذا الأخير في 30 جويلية 1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب[2].

الفرع الأول: الخطوات السابقة لإنشاء محكمة نورمبرغ

وجدير بالذكر للتأكيد انه لم تمض سنة على بداية الحرب حتى بدأت الدعوات من الحلفاء تستعد لضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب استجابة لنداء

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، المرجع السابق ص ص 90- 91

2 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 166- 167

الذي صدر في لندن عام 1940/10/20 عن الحكومة البولندية المؤقتة بالمطالبة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية[1].

وتم بالمقابل التأكيد علي نفس الشئ في الاجتماع الذي ضم كل تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية1941، وفي 194/01/12 حيث صدر تصريح من جانب تسع دول أوروبية كانت ضحية للعدوان النازي الألماني وتم التأكيد على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية، وقد عرف هذا التصريح بتصريح سان جيمس بالاس[2].

1- إعلان موسكو:

صدر بتاريخ 30 أغسطس 1943 بحضور وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا، وتتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان[3].

2- مذكرة يالطا :

أنعقد في يالطا الواقعة في شاطئ البحر الأسود عام 1945، وتم الاتفاق علي تكثيف الجهود لمتابعة الكفاح ضد الألمان وتضمنت ضرورة محاكمة المجرمين الناريين الذين لم يرد لهم ذكر في تصريح موسكو، وهم أعضاء المنظمات النازية وفرقة الصدام وهيئة زعماء الحزب النازي التي يترأسها هتلر وقد تضمنت مايلي:

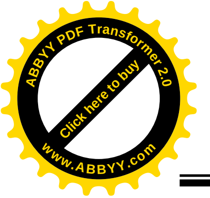
أ- محاكمة النازيين (كبار مجرمي الحرب) أمام محكمة دولية عسكرية.

ب- محاكمة الأشخاص الآخرين، من غير الزمرة السابقة أمام محاكم الدول التي احتلت

1-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص189

2- مخلد الطرونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع الساق، ص139

3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص47




ألمانيا وهي محاكم الحلفاء المنتصرين الذين تقاسموا احتلال الأراضي الألمانية[1].

3- مؤتمر سان فرانسيسكو:

أنعقد في 30-04-1945 بين فرنسا والإتحاد السوفيتي وإنجلترا والولايات المتحدة، وطلبت هاته الأخيرة على ضرورة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

4- مؤتمر بوتسدام:

خصص الفصل الرابع من الاتفاق إلي ضرورة مكافحة مجرمي الحرب، وأكدت الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفيتي، علي تطبيق عدالة سريعة وحقيقية خاصة اتجاه الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين [2].

5- اتفاق لندن:

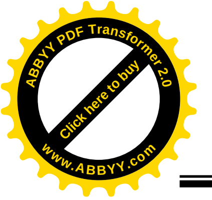
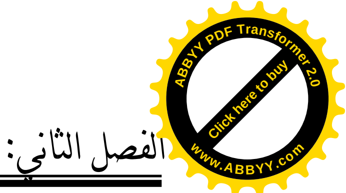
تم التوقيع من قبل دول الحلفاء علي إتفاق لندن في 08-08-1945، وقد تم الاتفاق علي إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور خصوصا ألمانيا وقد عرفت هاته المحكمة بمحكمة نورمبرغ وفي 1946 [3].

ونصت اتفاقية لندن في مادتها الأولى على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة قصد محاكمة مجرمي الحرب، والذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة لهذه الاتفاقية، وتعتبر تلك اللائحة جزءا لا يتجزأ منها، وذهبت المادة الثالثة من الاتفاقية للتأكيد على انه يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة، والتي من شأنها تأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ص 101 – 99

2- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 55

3 - مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص140

الدولية، أما المادة الرابعة فقد أقرت بأن المبادئ التي جاء بها إعلان موسكو لا تمسها اتفاقية لندن، وبالرجوع إلى المادة الخامسة فقد فتحت الباب للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى الاتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى حكومة المملكة المتحدة[1].

ونصت المادة السادسة من اتفاقية لندن لا يوجد أي اتفاق أو نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو اختصاص المحاكم أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، أو ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب [2].

كما قرر مجلس الرقابة في 20 ديسمبر 1945 محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، الذين لا يقدمون للمحكمة العسكرية الدولية، كما أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 يناير 1946 قرار يتضمن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، ويمكن القول أنه كان هناك ثلاث محاكم انعقد بها الاختصاص لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية :

1. المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو.
2. المحاكم العسكرية التي أنشأت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا .
3. المحاكم الوصية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب[3].

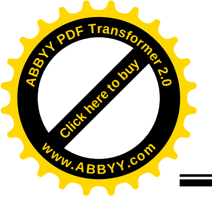
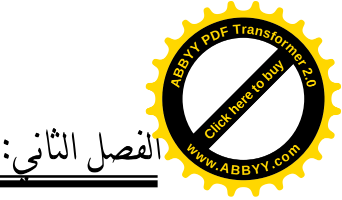
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة :

ورد في النظام الأساسي للمحكمة أنها تشكلت من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب كان وتقوم كل دولة من الدول الأربع المتضررة والموقعة على اتفاقية لندن بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة المذكورة رد القضاء سواء أكان الرد واردا على المحكمة كهيئة متكاملة أم على القضاء فقط أم على بعضهم فحسب

1- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية،إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر مطبوعات الصليب الأحمر،2006 ، ص133

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص104

3 –صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص134

وسواء ورد الرد من المدعي العام أم المتهمين أنفسهم أو دفاعهم، وذلك حتى تتمكن المحكمة من أداء عملها بحرية دون التأثر بمبررات الرد[1].

وجدير بالذكر أن نؤكد بأن الحلفاء قد اتفقوا جميعهم علي تحديد طبيعة المحكمة، وتم تضمينها الصفة العسكرية وقد جاء إقرار وصف الصفة لتجنب النزاع الذي قد يثور حول اختصاصها وما إذا كانت ذات صفة قضائية بحته أم عسكرية، لاعتبار المحاكم العسكرية محددة على أساس ما يوضع لها من نظام فضلا عن ذلك فهي لا تتقيد بمبدأ الإقليمية بالنسبة لتحديد الاختصاص وأحكام المحكمة، وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة وفي التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس المحكمة، وهذا يعني أن الحكم الصادر وجب أن يكون صادرا بأغلبية ثلاثة أرباع، وبالمقابل تم الاتفاق على مقر المحكمة بمدينة برلين وأن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ[2].

وقد أكد الفقيه الفرنسي de vabre ممثل فرنسا بالمحكمة بالقول أن السبب في التشكيل هو أن هذه المحكمة أنشئت من اجل قضية معينة، وليس لها صفة القضاء الدائم وقد فرضتها ضرورة معينة وقانونها قانون مؤقت[3] .

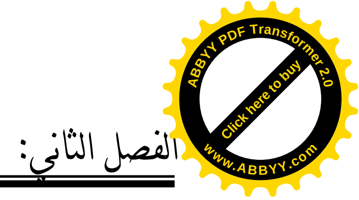
الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص والادعاء العام في نورمبرغ:

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلي بحضور أربعة قضاة سواء أكانوا القضاة الأصليين أم النواب، وهذا يعني أن كل دولة تستطيع تعطيل الجلسات لو أنها سحبت قاضيها، ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين رئيس واحد في كل دعوى ويتناوبون على الرئاسة، وقد نصت المادة 22 من اللائحة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة، ويتم

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 25

2 - حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته و مشروعاته، المرجع السابق، ص ص 84- 85

3- ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقو ق، جامعة الجزائر، 2008، ص 8



فيها الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، واللافت للانتباه أن جميع المحاكمات تمت في مقر الحزب النازي في نورمبرغ[1].

وأوجبت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة التحقيق و الملاحقة ، تختص هذه الأخيرة باختصاصات عدة حددت مهامها بجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة، واتخاذ جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والقبض على المتهمين، وتتشكل هذه الأخيرة أي اللجنة من ممثل الدول الأربع ويمثلون مجتمعين أو منفردين الادعاء العام، و قد حددت المادة 14 مهام اللجنة فيما يلي:

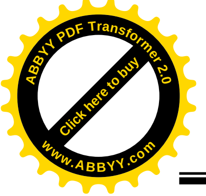
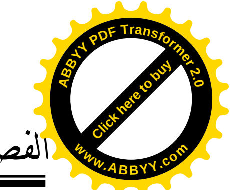
- الموافقة على خطة العمل الفردية وخطة العمل الجماعية كفريق.
- تحديد الأشخاص المتهمين الذين سوف يمثلون أمام المحكمة.
- تقديم لائحة الاتهام في ضوء المستندات المقدمة.
- تقييم الإجراءات المتخذة أما المحكمة وفقا للمادة 13 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أوضحت المادة 15 من النظام الأساسي لنورمبرغ الأعمال التي تقوم بها أعضاء لجنة الاتهام :

- التحقيق و جمع الأدلة أمام المحكمة.
- إعداد لائحة الاتهام التي سوف تقدم إلى المحكمة، وهي خاصة بموافقة اللجنة على قرار الاتهام والمستندات التي سوف تقدم إليها.
- إجراء التحقيق الابتدائي للشهود و لجميع المتهمين.
- تمثيل الادعاء أمام المحكمة .
- تعيين الممثلين والمندوبين عنها لتنفيذ الأعمال التي يروا تكليفهم بها[2].

1- زياد عياني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص90- 89

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 25-27

الفرع الرابع: اختصاصات المحكمة :

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من ميثاق لندن، تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، وهم يتصرفون لصالح دول المحو الأوروبية سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور وتختص في الجرائم الأتية:

1- الجرائم ضد السلام .

2- الجرائم ضد الإنسانية .

3 – جرائم الحرب[1].

كما أقر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نظاما خاصا للمدبرين والمنظمين والمجرمين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة، أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، ويسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق، والإجراءات المتبعة كانت تلك الموجودة في البلاد الأنجلوسكسونية وتجدر الإشارة للتأكيد أن المادة 10 والمادة 12 من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبرغ قد جاءتا لتقرير نص المادة السادسة من حيث التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية ، والمحاكم العسكرية و أخيرا الاختصاص لمحاكم الاحتلال[2].

أولا: الجرائم ضد السلام :

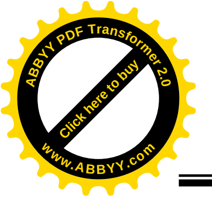
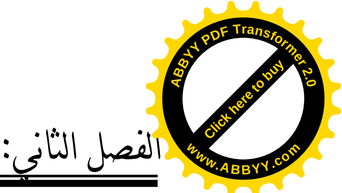
أي إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات، أو الضمانات أو الاتفاقية الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة[3].

كما تعرف بأنها التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتأكيدات التي تم التعهد بها وفي سياق أخر

1 - Hadi Azari, « Le critère celebici du cumul des déclarations de culpabilité en droit pénal nternational », Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Paris,2007,P17. .

2- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص140

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص239

ينظر إليها بأنها الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية :

لقد اجمع فقهاء القانون على أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يرتبط بأفعال القتل العمدي و الإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنين قبل الحرب و أثناءها ، يضاف إلى هذا الاضطهاد لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية، ويشترط أن تكون مرتكبة لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو جريمة ضد السلام وضد الحرب، وبالمقابل فقد فسرت المادة 06 من نظام المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، إلا حين ترتكب تنفيذا للجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب أو بمناسبتها [2].

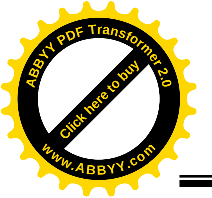
كما يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتداخلون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، على كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط، وخلاصة لهذا القول فالجرائم ضد الإنسانية تجرم سواء ارتكبت قبل أو بعد الحرب[3].

ويعتبر ذلك من أبرز المشاكل القانونية التي ظهرت حول ما إذا كان وصف الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالفقرة ج من المادة السادسة من النظام الأساسي لنورمبرغ، قد نص عليه في عدة مصادر للقانون الدولي وبعض الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون، ومرد كل هذا أن الجرائم ضد الإنسانية لم يكن منصوص عليها في أي معاهدة

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص141

2- عبد الرحمن خلف،الجرائم ضد الإنسانية فى إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة تصدر عن كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الثامن يناير 2002 ، ص309

3- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ص169- 170



واعتبرت مثل مختلف الجرائم، يضاف إلى هذا أن الحلفاء كانوا يرفضون أي تقييم صارم لقواعد الشرعية لتجنب أي تشريع لاحق يمكن أن يكون محل اعتراض أمام المحكمة درعا لكل اختلاف من شأنه تعطيل المحكمة، فإن الأساس المنطقي الذي استندت عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب، والسبب في ذلك تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وخاصة المدنيين في وقت الحرب بين الدول المتحاربة بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية تختص بجرائم الحرب لهؤلاء الأشخاص المحميين داخل الدولة، ويشترط وجود صلة بخوض حرب عدوانية أو بجرائم حرب ونتيجة لذلك فقد استثنت الجرائم التي وقعت قبل 1939 من المحاكمة[1].

ثالثا: جرائم الحرب :

وهي عبارة عن مفهوم يدخل في تعريف الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وتم الإشارة إليها صراحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومعناها انتهاك قوانين وتقاليد الحروب، وجرائم الاغتصاب وقتل سجناء الحرب والرهائن والمعاملة السيئة لهم، إعدام الشخصيات السجينة، سرقة ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير المدن والأحياء[2].

وقد بدا للعيان واضحا وذلك من خلال تتبع سير الإجراءات المتبعة، إتباع الإجراءات المتبعة في البلاد الأنجلوسكسونية تثمينا لدور الانجليز والأمريكان في الحرب، يضاف إلى ذلك تأثير تقرير جاكسون علي أحكامها[3].

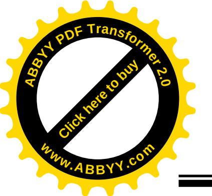
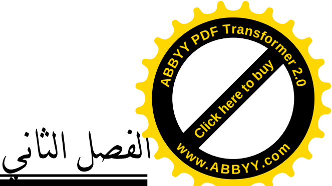
وبدأت المحكمة جلساتها بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1945 واستمرت حتى 13 أغسطس عام 1946، ووصل عدد جلساتها إلى 403 جلسة علنية سمعت فيها أقوال 97 شاهدا منهم

---

1 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 205 – 206

2- Hervé Ascencio. ,Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit international pénal,éd:A pedone, Paris,2000;P33

3- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، المرجع السابق، ص89

63 شاهد دفاع و33 شاهد إثبات[1].

لقد استمرت محاكمة نورمبرغ قرابة العام، وتم خلالها محاكمة 22 من بين 24 من كبار زعماء الحزب النازي فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة، كما حكم علي 12 متهما بالإعدام شنقا، والحكم بالسجن المؤبد على أربعة متهمين، وبالسجن عشرون سنة على اثنين منهم و خمسة عشرة سنة على أخر، وعشر سنوات على أخر ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة علي ألمانيا وتم إيداع المحكومين بسجن سباندو بمدينة برلين، وأصدرت هاته الأحكام بتاريخ 01 أكتوبر 1946.

الفرع الخامس: المبادئ والأسس التي أقرتها المحكمة :

لقد أقرت محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ والأسس والتي تبنتها الأمم المتحدة فيما بعد في قرارها الصادر تحت رقم 159 بتاريخ 1946/12/11.

1- كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب .

2- إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فان هذا لا يعفي من ارتكبها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي .

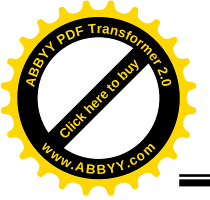
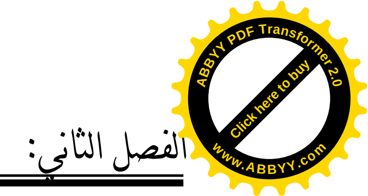
3- إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسئولا فيها، فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بحسب القانون الدولي .

4- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فان هذا لا يعفيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، لكن يمكن أن يكون ذلك ظرفا مخففا حسب نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

5- كل متهم في جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

6- اعتبار الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها بمقتضي القانون الدولي .

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص107

7- يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بمقتضي القانون الدولي[1].

الفرع السادس: المشاكل القانونية التي واجهت محكمة نورمبرغ 1945

1- **مشكلة القانون الواجب التطبيق:**

تعتبر مشكلة القانون الواجب التطبيق من أبرز المشاكل التي واجهت المحكمة العسكرية لنورمبرغ، وقد ارتبط ذلك لسببين اثنين:

أ- أن المحكمة قد تم إنشائها لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، وهم يخضعون بحكم تشريعهم الشخصي للقانون الألماني إلا أنه استبعد مراعين عدم تكرار مهزلة ليبرغ فضلا عن ذلك انه لا يمكن تبرير تطبيقه من الناحية الإقليمية، وذلك لعدم تحديد المكان الجغرافي لمحل ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمات بخصوصها.

ب- امتداد الجرائم التي ارتكبها الألمان إلى مناطق جغرافية غير محددة[2].

وعلى الرغم من استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني الإقليمي باعتباره القانون الشخصي واستبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي، فإن ميثاق نورمبرغ التزم حيال القانون الواجب التطبيق، وقد كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين:

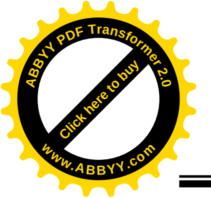
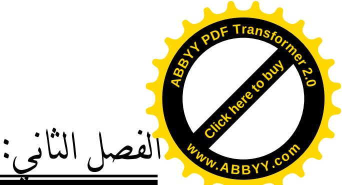
1- أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون الواجب التطبيق.

2- أو أن تضطر إلى اللجوء إلى القياس وتطبيق نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في نطاق تعريف الجرائم الدولية وهذا ما حدث[3].

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق ، ص ص106 – 107

2- عبدا لقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص ص 156– 157

3- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص172

2- مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات :

ركزت هيئة الدفاع على عدم شرعية الجرائم المقدم عنها المتهمين للمحاكمة لاعتبار هاته الجرائم لم تكن قائمة قبل نظام نورمبرغ، وهذا يعني قانونا تخلف الركن الشرعي للجريمة، وتصدت المحكمة لهذا الدفاع وردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، اتفاقية لاهاي عام1907، معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923 برتوكول جنيف 1924، وقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم 1927، وميثاق بريان كيلوج 1928[1].

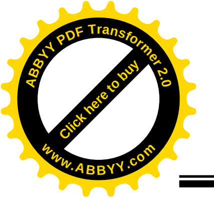
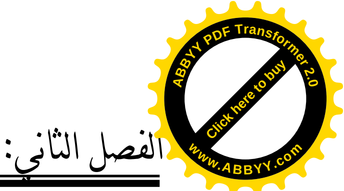
3- عدم تمثيل الدول المحايدة و ألمانيا في تشكيل المحكمة .

4- لإجراءات المستخدمة في محاكمات نورمبرغ لم تراع اختلاف الإجراءات، والتي قد تطرح للمواطنين بين كل بلد وأخر، ففي هذه المحكمة كانت الإجراءات السائدة هي الأنجلوسكسونية، وقد كان المدعى عليهم والمحامون يجدون صعوبة كبيرة في تعويد أنفسهم على بعض الإجراءات كاستجواب الشهود أو المدعين والذي، لم يكن مألوفا عندهم.

5- إن بعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها رجال العدو والمهزوم، والأصل أن المحكمة تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الذي تطبقه، وجدير بالذكر أن نؤكد بأن محكمة نورمبرغ لم تحاكم الأمريكيين لارتكابهم جريمة الإبادة في هيروشيما ونكازكي باليابان، وهو ما يعتبر تنكر للقضاء والعدالة الجنائية، والتي أقيمت الدنيا من اجلها ولم تقعد من طرف الحلفاء[2].

1- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 158 -159

2- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولى الإنساني، المرجع السابق، ص ص 362 - 363

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام1946

الفرع الأول: إنشاء محكمة طوكيو:

استسلمت اليابان لدول الحلفاء في1945/09/02، وفي الفترة الممتدة من1945/06/26 إلي1945 /09/01، عقدت كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا مؤتمرا لوزراء خارجيتهم في موسكو تضمنت إعلانا صادرا عن هاته الحكومات لشروط التسليم، ولم يمض شهر عن صدور هذا الإعلان حتى أصدر ماك آرثر قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى، كما خولت المادة 6 فقرة 1من قرار هذه اللجنة للجنرال ماك آرثر بإنشاء إدارة يشرف عليها هو شخصيا للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين وإحالتهم على المحكمة المختصة.[1]

وبذلك فقد تمت الموافقة علي تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر1945، وقد تكونت هذه اللجنة من أحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو للأربعة الكبار.[2]

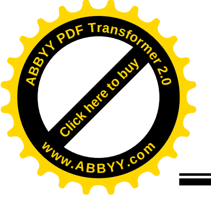
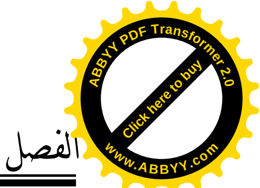
ويجمع فقهاء القانون جميعهم بأن الغاية من إعداد النظام التشريعي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، يهدف بالضرورة إلي تفادي تكرار التجربة المخيبة للآمال في جميع مراحل المحاكمات التي تمت في ليبزغ .

وللتأكيد فإن ميثاق محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبرغ هو مسودة ميثاق مشروع أمريكي خالص وضعته الولايات المتحدة واعتمدته في 1945/01/19.[3]

1 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص206

2- شهاب سليمان عبدالله ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، 2008، ص217

3- علي جبار الحسناوي طلال يسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 2009 ، الأردن ، ص19

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

وقد تشكلت هاته المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون احد عشر دولة عشرة منها حاربت اليابان ودولة واحدة كانت من دول الحياد وهي الهند، وقد اشرف الجنرال ماك ارثر القائد الأعلى للقوي المتحالفة علي اختيار قضاة هاته المحكمة، وتم ذلك من خلال الاتفاق على قوائم اسمية أعدت سلفا مع الدول المتحالفة تم الاتفاق على إقرارها [1].

كما أخصت المحكمة الجنرال ماك آرثر بتعيينه رئيس المحكمة وسكرتيرها العام وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة السيد جوزيف كيمان نائبا عاما لدي المحكمة ويساعده في مهنته أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[2].

وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفيتي بريطانيا فرنسا الصين أستراليا كندا هولندا نيوزلندا الفلبين ودولة محايدة هي الهند، وكما أشير سابقا فقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة الجنرال ماك آرثر قضاة المحكمة ورئيسها الأسترالي سيروليام وب[3].

وتصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة عدم اكتمال النصاب وكانت الأصوات متساوية أصبح صوت الرئيس مرجحا في عملية اتخاذ أحكامها [4].

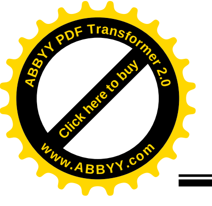
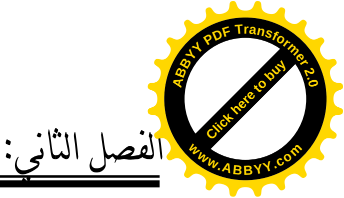
وتسير المحاكمة وفقا لبعض القواعد الإجرائية السابق بيانها بالنسبة لمحاكمات نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة وسماع الشهود والإدعاء والدفاع، وإذا ما فرغت المحكمة من تلك الإجراءات فإنها تصدر حكمها مسببا إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة تستطيع الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى شريطة أن يرسل الحكم للقائد

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص35

2- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 176

3- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 103- 104

4- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع الساق ، ص 62

الأعلى للتصديق عليه، وقد استمرت المحاكمة منذ 19 افريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948، وخلصت إلى إدانة 26 متهما[1] .

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة:

لم يكن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مختلفا عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات، وقد نص نظامها الأساسي عل تشكيل محكمة جنائية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب على أن تتخذ مقرا في تلك المدينة، ويمكن أن تنعقد في أي مكان تحدده واختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، كان على أساس تمثيلي فكل عضو يمثل حكومته ودولته ليس بصفته الشخصية[2].

ولقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو اختصاصاتها فيما يلي :

1- الجرائم ضد السلام:

وتشمل تدابير أو تحضيرأو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للاتفاقيات أو المعاهدات أو القانون الدولي.

2- الجرائم ضد معاهدات الحرب:

وتعني التصرفات التي من شانها مخالفة القوانين ولعادات الحروب.

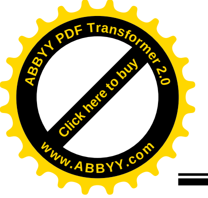
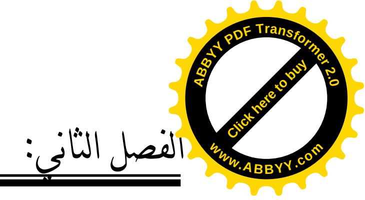
3- الجرائم ضد الإنسانية :

وتتمثل في أعمال القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية وكل اضطهاد مؤسس على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية.

ومحكمة طوكيو على عكس محكمة نورمبرغ اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ولم تجرم المنظمات أو الهيئات واعتبرت لائحة طوكيو في مادتها

1- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته و مشروعاته، المرجع السابق، ص92

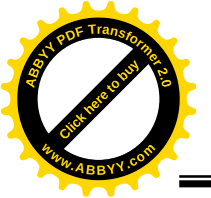
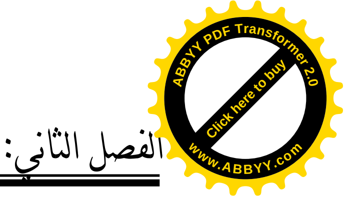
2- عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 164- 163

السابعة الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرغ والذي لم يعتد إطلاقا بهذه الصفة[1].

ولقد كان قرار لجنة الشرق الأوسط صريحا حيث تضمن في تقريره طلبا رسميا إلي الدول المتحالفة يدعوهم إلي ضرورة تفعيل الآليات التي من شأنها انعقاد محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه 30 يوما سبتمبر 1949، إلا أن ذلك لم يمنع حدوث اتفاقات سرية بين الساسة اليابانيين والأمريكيين بموجبها يتم التغافل عن تطبيق أحكام القضاء الدولي والتي تم التأكيد والاتفاق عليه سابقا، وهذا التوجه أملته الفلسفة الخاصة بالسياسة الأمريكية في تلك المرحلة والتي كانت تسعى إلي تطبيق سياسة ملأ الفراغ مع الأخذ بعين الاعتبار حدة التنافس بينها وبين الساسة السوفيت وفقا لنظرية المصالح وأهواء الجنرال ماك أرثر، وقد ترجم كل هذا على أرض الواقع في 08 سبتمبر 1951، حيث تم التوقيع بمدينة سان فرانسيسكو بحضور48 دولة على معاهدة السلام ونصت المادة الثانية على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكاما بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ هذه العقوبة المتبقية، وذلك تحت إشراف الجنرال ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء بغرض إطلاق صراحهم مبكرا وفي الفترة الممتدة ما بين 1951 ونهاية 1957 تم الإفراج الغير المشروط عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وذلك بناءا علي إجماع أراء غالبية دول الحلفاء الممثلين لدى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وأقرت اليابان القانون رقم 103 لسنة 1952 بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب، وعلى خلاف ما حدث في ألمانيا فقد أصبح هؤلاء المتهمين في نظر اليابانيين ضحايا مجرمين بخلاف الألمان الذين صدرت أحكام الإدانة في حقهم كمجرمي حرب، كما أصبحوا منبوذين في مجتمعاتهم، أما الأمريكان فكان همهم الوحيد هو سياسة ملأ الفراغ

1-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 62

الشرق الأقصى تحت غطاء معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتحقيق ما يسمى بالعدالة الجنائية في نظرهم[1].

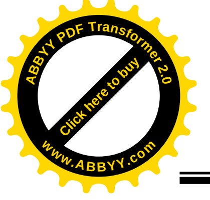
وجدير بالذكر أن نشير إلي المأخذ التي أخذت على تقرير طوكيو، إذ أن المحكمة كانت قد أوجدت تهما وجرائم لم يتم مناقشتها ولا التطرق لها في محاكمة نورمبرغ فقد وجهت الاتهام إلى المتهمين بتهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة دول دون إنذار وإعلان حرب واعتبر بالمناسبة هذا الاتهام مخالفا لقواعد وعادات الحروب من ناحية أخرى يمكن القول أن محكمة طوكيو لم تنص على ما نصت عليه المادة التاسعة من محكمة نورمبرغ والتي أعطت الحق في إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات[2].

يضاف إلى هذا عملية اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية، والتي كانت تتم بناءا على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومته وليس بصفته الشخصية، وهو ما أدى إلى تسييس عمل اللجنة والمحكمة والتأثير على آليات عمل المحكمة نتيجة للخلط والتداخل بين العمل السياسي والقضائي فكانت الإجراءات مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوبة بانتهاكات المنطق القضائي، فقد تم اختيار المدعي العام بناءا على معايير سياسية وبالتالي كانت المحاكمات غير عادلة بالمقابل فقد لوحظ غياب أسماء عسكريين من الحلفاء لم تتم محاكمتهم ولم ترد أسماؤهم في قائمة المدعي العام، يضاف إلى هذا تنفيذ العقوبات الذي كان متضاربا ومتناقضا ومحكوما لنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية[3].

1- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص220

2- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 109

3- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 166 - 165




دون أن ننسى أن هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وهو ما لم يعطي للمحكمة الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة عملها علي أكمل وجه[1].

المطلب الثالث: تقييم عمل محكمة نورمبرغ وطوكيو

لقد كان السند القانوني في إنشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو هو ضرورة إنشاء قضاء جنائي يختص بمعاقبة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، وتميزت إجراءات العمل القضائي في هذه المحاكم بما يلي:

1- حيث تم تقسيم الجرائم وتفصيلها إلى ثلاث أنواع وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية .
2- إنشاء المحاكم الجنائية الوطنية في تحديد نوع الجرائم .
3- اقتصار التركيبة البشرية على دول الحلفاء وعدم تضمنها رعايا الدول المحايدة.
4- قامت بمنح ضمانات واسعة للمتهمين.
5- قرارات المحكمة الصادرة هي قرارات نهائية ولا يحق فيها الطعن والنقض، وبالتالي يمكن القول أن هاته المميزات قد أثارت حفيظة العديد من القانونين بين شاجب لها ومؤيد ويمكن إيجاز كل هذه الاعتراضات فيما يلي[2].

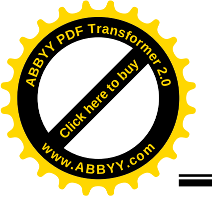
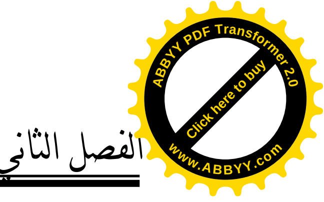
الفرع الأول: عدم توافر الحياد القضائي

وبالتالي يمكن القول على أن عدم توافر الحياد القضائي كفلسفة قانونية يقتضي الالتزام بها من طرف الجميع للوصول إلى العدالة التي ضلت عبر العصور هي المبتغى وقد كانت هذه المحاكم هي الغاية من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية.

ولعل الحديث عن الحياد القضائي يدفعنا للحديث عن تكوين المحكمتان فقد تشكلت من الخصوم مما يحقق التعارض بين مصالحهم ومصالح المتهمين، على أنه قد كان

علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص37 -1

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 118

بالإمكان تجاوز ذلك بأن تتشكل المحكمة من أعضاء دولة محايدة أو أن يضاف إلى قضاتها الممثلين للحلفاء قضاة ألمان[1].

يضاف إلى هذا صعوبة تقرير اختصاص تلك المحكمة من الناحية الإقليمية لصعوبة وعدم تحديد المكان الجغرافي للجريمة بالنسبة للمجرمين من الناحية الشخصية لأن المتهمين ليسوا رعايا دول ممثلة في المحكمة، كما أثارت الأحكام الصادرة عن المحكمتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو اعتراضات عديدة من قبل أساتذة القانون الدولي ويمكن إيجاز هذه الانتقادات فيما يلي :

أ- عدم وجود أساس قانوني لهذه المحاكمات معتبرين في ذلك أن الولاية القضائية يجب أن تقتصر على محاكم الدول التي وقعت على إقليمها الجرائم.

ب- الإخلال بمبدأين قانونيين هامين هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمبدأ الآخر مبدأ عدم سريان النصوص الجنائية على الماضي[2].

الفرع الثاني: طغيان الطابع السياسي على القانوني

لقد كانت لجنة الشرق الأوسط كيانا سياسيا الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، كما وفرت هذه اللجنة مضلة سياسية في المحاكمات أدت إلي تسييس اللجنة والمحكمة ومن ثم التأثير علي طبيعة العدالة[3].

واتسمت هذه المحاكمات بالطابع السياسي وغيب النهج القانوني والضمير القانوني والإجراءات القانونية، وغلب طابع الانتقام على ضرورة تحقيق العدالة.

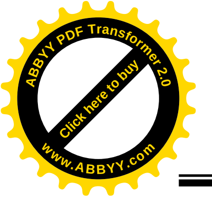
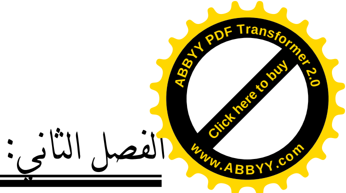
وقد تم استعاد محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط[4].

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، المرجع السابق، ص 93

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 118

3- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 215

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 49

ولعل المتتبع للسياسة الأمريكية في هاته المرحلة يكتشف حجم الغموض الذي اتسمت به إلى حد يجعل الكثير يعتقد بأنها تحوي تناقضات عدة، بينما تعلنه في سياستها الخارجية وما تفعله، والمهم أنها كانت غطاءا لأجندة إستراتيجية لمصالحها بقيت بعيدة عن كل تحالفاتها ولم تكن هاته كل هاته الجرائم والتي أدانتها بشدة وعقدت العزم أن تحيل مرتكبيها للقضاء والعدالة الجنائية مجرد أداة لتغلغل في المنطقة وفرض منطقها في إدارة الصراع، وبالتالي فرض سياستها وهذا هو الذي حصل على حساب العدالة الجنائية تحت غطاء محاربة قوى الشر وإحلال السلم والأمن العالميين،ولقد خلقت كل هاته السلوكات والتي طبعت جوهر عمل الأمريكان في هاته المرحلة الشعور بعدم الرضا والسخط من طرف جل أعضاء المجتمع الدولي.

الفرع الثالث: إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة

إن المتتبع لتلك المحاكمات يكتشف أنها أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي، إذ أن هذه الأخيرة لم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالمقابل فقد استندت إلى نصوص اتفاقية لندن، وبذلك فإن المحكمة قامت بتطبيق النصوص بأثر رجعي مخالفين بذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي يقضي بخلاف ذلك وما نصت عليه الدساتير الحديثة، وأن هاته المحاكمات لم تشمل كل المتهمين حيث تمكن الكثير من الهرب وبالمقابل فقد لوحظ عدم جدية العقوبات[1].

الفرع الرابع: التمييز بين المتهمين

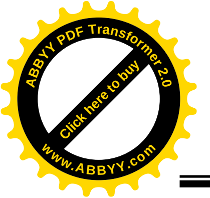
أن المحاكمات لم تطال كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وعرفت المحكمة فرار عدد كبير من المتهمين من وجه العدالة، واقتصرت المحاكمات على عدد محدد مما أفضى إلى عدم شرعية تلك المحاكمات[2].

وبالرغم مما قيل في هاتين المحكمتين من سلبيات إلا أن ايجابياتها تنحسر في أنها أرست قواعد القانون الدولي الجنائي وأقرت مبدأ المسؤولية الفردية[3].

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي ،المرجع السابق، ص96

2- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص171

3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 48



إن كل هاته المشاكل القانونية والانتقادات لا يمكن أن تحد من قيمة وأهمية هاته المحاكمات ، فتلك المحاكمات هي الأعظم أثرا في تاريخ القانون الجنائي الدولي على الإطلاق وكان من الطبيعي أن يتأثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهذه المبادئ[1].

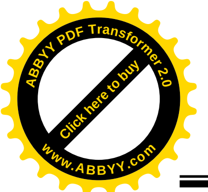
وخلاصة لكل هذا الجدل الدائر فقد كانت التجربة القضائية لنورمبرغ وطوكيو بمثابة بداية لعملية تدريجية تستهدف عملية صياغة دقيقة تهتم بتجميع المبادئ والقواعد، وقامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بمبادرات لإنجاز التقنين من خلال اعتماد المعاهدات ومنذ سنة 1945 كانت الجمعية العامة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان تأكيد مبادئ القانون الدولي والتي كانت أحد ثمار هاته المحاكمات، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968 قرارا يتضمن عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف[2].

وكان لها الفضل في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي من خلال إقرار فكرة المسؤولية الجنائية وما تنطوي عليه من قيود تم إقرارها تحد من مبدأ الحصانة وتجعله امتيازا في حدود ما يسمح به القانون، وتقر بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم.

إن كل هاته المحاكمات قد شكلت مع مر لأيام والسنين المرجع العام الذي استمدت منه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الإيجابيات التي ينبغي الحرص على تجسيدها والسلبيات التي ينبغي تجنبها لوجود سوابق قضائية استخلصت من تلك المحاكمات دون أن ننسى الجوهر المستخلص والمتمثل في أن هاته المحاكمات أفرزت الشعور بالقيمة الكبيرة بوجود القضاء الجنائي الدولي كأحد أهم آليات العدالة الجنائية في حماية حقوق

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص55

2- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 363 - 364



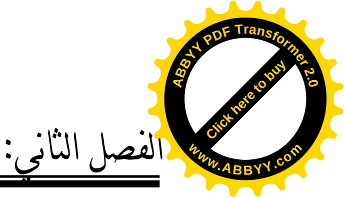
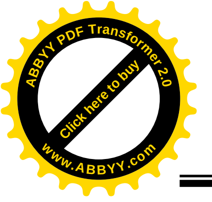
الإنسان، والتي لا تستطيع النظم الجنائية الداخلية من الوصـــول إلـــي الحقيقـــة، وتطبيـــق النصوص القانونية العقابية على الجناة وهنا يكون التدخل مشروعا وتكون النتائج مبهرة.

كما تجدر الإشارة لتأكيد بأنه لا يوجد اختلاف بين محاكمات نورمبرغ وطوكيـــو إلا في تشكيل المحكمة، لأن محاكمات طوكيو تشكلت من أعضاء عـــددهم مـــن 06 إلـــى 11 يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف الجنرال ماك آرثر، بناء على قائمة تقـــدمها الـــدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الفلبين والهند[1].

ويوجد اختلاف أخر بين المحكمتين يتمثل في اختصاص كل محكمة، حيـــث نظـــرت محكمة نورمبرغ في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، أما محكمة طوكيـــو فتخـــتص بالنظر في جرائم الحرب[2].

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 49 – 50

2- Mohamed chérif Bassiouni.,La répression des infractions internationales , l'expérience des premières juridictions pénales internationales,P649

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة

حثت الأحداث المأساوية التي دارت رحاها في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية السابقة ورواندا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان[1].

وقد عصفت هذه الأحداث الخطرة بالبوسنة والهرسك، وأدت إلي انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة القتل والتعذيب والتشريد وأعمال إبادة وجرائم جنسية، وكذلك ما حدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي[2].

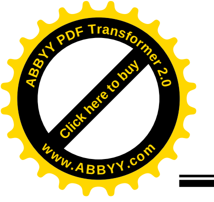
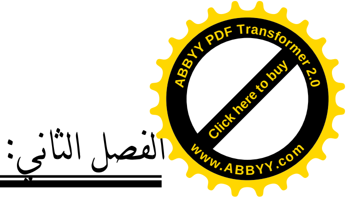
ومن هنا ظهرت الحاجة إلي إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة، والتي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بغية تحميلهم المسؤولية كاملة عن الجرائم التي ارتكبت طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام إلى حين الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

وقد أضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية وأصدر العديد من القرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشان العديد من الأحداث الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي، ويعتبر ما حدث في رواندا ويوغسلافيا هو الأهم نتيجة إعلان الصرب الحرب على كرواتيا والبوسنة والهرسك وهو ما أدى إلي إبادة ربع مليون مسلم واغتصاب أكثر 30 ألف امرأة مسلمة وتهجير الآلاف نتيجة القتل، والمذابح والتحريق، والتدمير، وانتهاك

1- مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، 2008، الجزائر، ص 215

2- مخلد الطرونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 147

3- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 109

حقوق الإنسان ببشاعة، وهو ما يشكل تهديدا للسلم الدولي واعتبرت هذه الانتهاكات جرائم دولية وهو ما اضطر مجلس الأمن إلي اتخاذ قرارات سياسية لوضع حد لهذه المجازر[1].

ونتيجة لكل هذا الدمار الذي حدث فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تهدف إلى محاكمة الشخصيات المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا.

ويضاف إلي هذا التزام هذا الأخير إنشاء محكمة جنائية دولية في رواندا لمحاكمة المجريين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي بين القبائل التوتسي والهوتو وقد أدت هذه الجرائم المرتكبة إلي انهيار النظام السياسي بأكمله .

وسنتناولهم بالدراسة والتفصيل هاتين المحكمتين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة 1993.

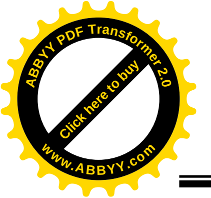
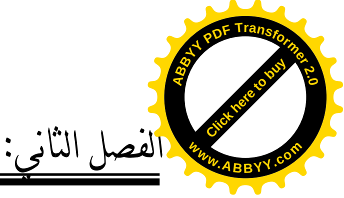
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا1994 .

المطلب الثالث: التعليق على محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة 1993.

قبل الحديث عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و اختصاصاتها و هيكلها، يجب الحديث على الخلفية التاريخية والتي مهدت لإنشائها فقد كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من جمهوريات عدة يرأسها الزعيم التاريخي جوزيف بريس تيتو، وبعد وفاته في 1980 حدثت أعمال الشغب والإخلال بالأمن والنظام العام، وقد عجلت نهاية الحرب الباردة في1990 إلى إجراء أول انتخابات ديمقراطية أفرزت نتائجها وفقا لاعتبارات القومية وأعلنت استقلالها تلك الجمهورية فاستقلت كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك ولم يبق في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود فوجد المسلمون أنفسهم أمام أمرين إما إجراء استفتاء تقرير المصير، أو البقاء تحت نفوذ الصرب

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص ص159-161

فاختاروا إجراء استفتاء شعبي في29 فبراير1992، وقد وافق 64 بالمائة من الشعب على الانفصال و نتيجة لهذا القرار الذي اتخذ وقد كان خيار شعب بأكمله، شن الصرب مجازرهم ضد المسلمين والكروات من المدنين والنساء والأطفال والشيوخ وحتى الأطفال الرضع وهو ما دفع مجلس الأمن إلى تفعيل القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة وإقرار العدالة الجنائي[1].

وقد عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 22 فيفري 1993[2]، و تبعتها فيما بعد اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25، و قد جاء في مضمون اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك، وهذه الخروقات المتجلية في التمثيل الجماعي، هتك الأعراض والتصفية العرقية لمسلمي هاتين الأخيرتين، وهو ما يعتبر مساسا بالسلم والأمن العالميين[3].

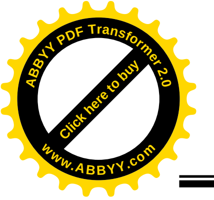
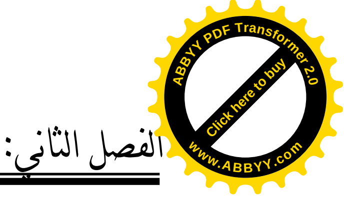
ويكلف القرار808 الصادر عن مجلس الأمن المحكمة الجنائية الولية ليوغسلافيا مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ويمنح المحكمة اختصاصا بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

1- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 173- 174

2- أصدر مجلس الأمن القرار 808 في 22 -02 - 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة .

3- سكاكني باية، العدلة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 51- 52

4- ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد850 ديسمبر، 2003، ص2

وهو ما دفع انطونيو كانيس الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول« بأن المذابح والاغتصاب والتطهير العرقي وقتل المدنين بغير حق أنها أفعال تمس كل منا أيا كانت جنسيته ».

إن كل هذه القرارات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن جاءت استجابة لرغبة الأسرة الدولية من اجل تأمين حماية المدنيين العزل في تلك الأقاليم، وكانت تهدف إلى إضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما كان يجري من انتهاكات خطيرة وإبادة، والتي كانت مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[1].

ويمثل تشكيل هذه المحكمة سابقة إيجابية هامة في مجال القانون الدولي إذ من شأنه التمهيد والتعجيل بقضاء جنائي دولي، ومن أهم إسهاماته التأكيد على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت وإمكانية العقاب عليها وهم ما تم بالفعل مع المجرمين الذين مثلوا أمام المحكمة[2].

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

1- الخصائص القانونية للمحكمة:

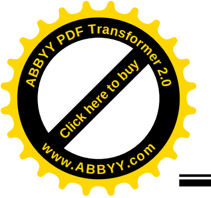
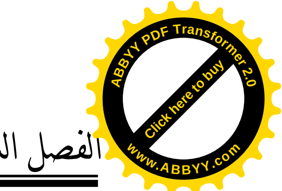
أ- أنها كانت مؤقتة :

تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محدودة فهي هيئة قضائية دولية مكلفة بوظيفة خاصة وهي معاقبة الأشخاص على بعض الجرائم الخطيرة والتي تمثل تهديدا للسلم الدولي[3].

1- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ص181-180

2- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص376

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص165

ب- أنها تقوم على مبدأ التكامل:

إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن هاته المحكمة المزمع إنشائها لا تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات الجنائية الوطنية، إذ أن هذا المبدأ يمثل في جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات، ولا يمس بمبدأ سيادة الدول[1].

ج- استقلال المحكمة:

ويعني هذا عدم تأثر المحكمة بأي جهة خارجية مهما كان وضعها، ومهما كانت صلتها بالمحكمة، وطبقا للمبادئ العامة للقانون يجب أن تكون مهمة المحكمة مستقلة، كما يجب التأكيد أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا ينال من استقلال المحكمة، وأن هاته الأخيرة مارست عملها القضائي بصفة مستقلة وهو ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي والتي نصت صراحة على ضرورة استقلالية الإدعاء في المحكمة على الرغم من كونه معين من طرف مجلس الأمن[2].

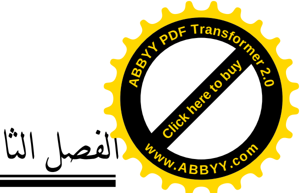
د- أنها لم تخصص لمحاكمة القادة فقط

ويعني هذا امتداد اختصاص هذا الأخير إلى جميع الذين ارتكبوا الجرائم، سواء بوصفهم قادة سياسيين أو عسكريين، أو أشخاصا مدنيين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية تمثل خرقا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بخلاف ما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، واللتين قصرتا المحاكمة والاتهام على القادة العسكريين ويحسب على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنها كانت سباقة في إقرار هاته العدالة المنطقية والواقعية[3].

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص4

2- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 234 – 235

3- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 71- 72



الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة وتشمل:

- الدوائر.
- جهاز الإدعاء العام.
- قلم المحكمة.

أ- الدوائر:

تتألف محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة من أحد عشر قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس الأمن [1].

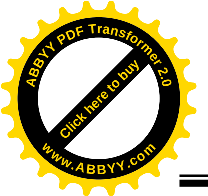
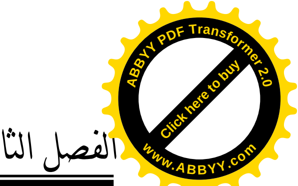
وهم موزعين كثلاث قضاة في كل دوائر المحاكمة، وخمس قضاة في دائرة الطعون، ويتم انتخاب القضاة والرئيس والذي يكون عضوا في دائرة الطعون، ويعمل كل قاض بالدائرة المكلف بها، ويقوم بجميع الإجراءات في تلك الدائرة كما يشترط بالمقابل على أن لا يكون قاضيان ينتميان إلى جنسية واحدة [2].

وترتكز عملية اختيار القضاة على معايير محددة تراعى فيها الاعتبارات الخلقية العالية للقضاة، شريطة أن يكونوا مؤهلين لتولي المناصب القضائية العليا في بلدهم، وبالمقابل يجب على القاضي أن يتحلى بالاستقامة والانضباط والموضوعية التي تملي عليه الالتزام بعدم التحيز لأي جهة، ونصت القوانين في هذا الإطار على ضرورة توفر معيار الخبرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي بالنسبة للقاضي وكذا القانون الدولي الإنساني [3].

1- المواد من 11 إلى 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 114

3- إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية ، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص ص14- 15

ب – جهاز الإدعاء العام:

تنص المادة 16 على أن الإدعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة، ويتكون مكتب المدعي ومعاونيه من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإنه يجرى تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة أما أعضاء مكتب المدعي العام فيتم تعينهم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[1].

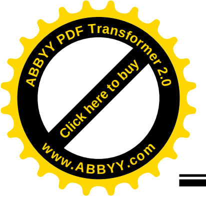
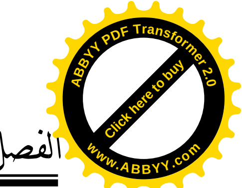
يعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، أما موظفو المكتب فيتم تعينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية المدعي العام، كما أشترط النظام الأساسي في من يتم اختياره مدع عام أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة، وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق لا سيما في القضايا الجنائية[2].

وتتميز مهام المدعي بالاستقلالية التامة عن عمل الحكومات، فلا يتلقى أي تعليمة من أي جهة مهما كانت ويختص هذا الأخير بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي جرت في إقليم يوغسلافيا، ويتولى المدعي العام شخصيا الإشراف على التحقيق من حكم منصبه له سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات ويجوز له الاستنجاد بالسلطات الدولية التي تربطه بها علاقة من أجل أداء مهامه، وإذا ما تبين أنه للقضية أساس يقوم بإعداد عريضة تتضمن بيانا تفصيليا للجرائم وتحال العريضة إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى للمحكمة، فإذا اقتنع بها يقوم باعتمادها وإذا لم يقتنع ترفض العريضة وإذا اقتنع بها يصدر أمر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم لسير المحاكمة بناءا على طلب المدعي العام[3].

1- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص72

2- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص45

3– زياد عتاني، المحكمة الجنائية الدولية تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 115 – 116

ج- قلم المحكمة :

يختص بتسيير شؤون المحكمة وإدارتها، ويضم إلى جانب المسجل كرئيس للجهاز الطاقم اللازم من الموظفين، ويعين المسجل بقرار من السكرتير العام بناءا على توصية المسجل بقية موظفي قلم المحكمة ومدة ولاية المسجل أربعة سنوات قابلة للتجديد، ويعامل معاملة السكرتير العام للأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

لقد تحدثت المادة من02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا على اختصاص المحكمة الموضوعي على أربعة طوائف من الجرائم ويمكن إيرادها على النحو الأتي:

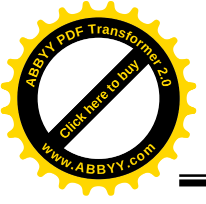
1- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949.
2- مخالفات قوانين أو أعراف الحروب.
3- الإبادة الجماعية.
4- الجرائم ضد الإنسانية 2.

1- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949:

وهي تشمل الأفعال الآتية ، القتل العمدي، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض للآلام الشديدة، أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات، أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة

1- إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 16

2- المادة، 2- 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.



وعادية نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن.

2- مخالفة قوانين أو أعراف الحروب:

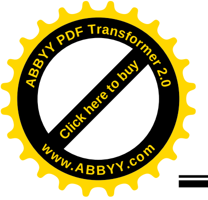
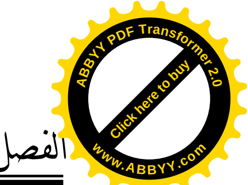
منصوص عليه في المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا حيث أكدت على مخالفة القوانين والعادات وأعراف الحروب، تشكل جرائم حرب وتعتبر من الجرائم الدولية، فللحروب أعراف وقوانين يجب أن يحترمها الجميع، كل ما يتعلق باستخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية لمهاجمة البلدان والقرى وقصف المساكن والمباني التي تفتقر إلى آليات دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات الخاصة والعامة[1].

3-الإبادة الجماعية:

منصوص عليها بموجب المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وهذه المادة مستقاة من نص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، وعليه فبموجب هذه المادة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق الضرر البدني البالغ لأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف بقصد القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد نقل أطفال الفئة قصرا إلى فئة أخرى[2].

1- المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

2- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

4- الجرائم ضد الإنسانية:

وقد عرفتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا، فهي كل ما يرتكب من الأفعال التي تم ذكرها في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين سواء كان هذا النزاع دوليا أو داخليا، القتل ،الإبادة ، الاستعباد والاسترقاق الإبعاد، السجن، التعذيب،الاغتصاب، الاضطهاد على أساس قومي أو جنسي أو ديني، الأفعال غير الإنسانية الأخرى [1].

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ينحصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية [2].

ومقتضى هذا هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أي أن الفرد يسأل عما ارتكبه سواء بصفته الفردية أو الجماعية تنفيذا لأوامر رؤسائه كما يسأل الرؤساء لإصدار هذه الأوامر غير المشروعة، وعن عدم منع الأفراد الواقعيين تحت طائلتهم من ارتكاب المخالفات والانتهاكات، وقد تم الإشارة إلى هذا في نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[3] .

جـ- الاختصاص المكاني:

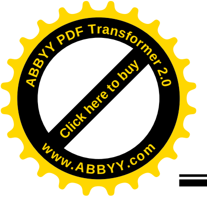
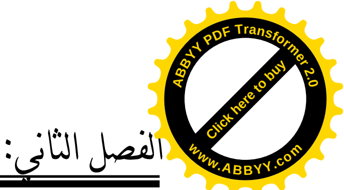
فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي[4].

1- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا

2- إبراهيم محمد العناني،المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 18

3- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 128

4- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

د- الاختصاص الزماني.

وقد تحدد الاختصاص الزمني باستكمال سلسلة العقوبات ضد الجرائم المرتكبة من يناير 1991.[1]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994

رواندا إحدى دول إقليم البحيرات العظمى الإفريقية إجمالي مساحتها يقدر بـ 26338 كلم[2] وتبعا لإحصائيات 1990 يعيش فيها نحو 7.5 مليون نسمة، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد السيشل من حيث الكثافة السكانية على مستوى القارة الإفريقية، ويرجع علماء الاجتماع العنف الإثني والعرقي الذي شهدته البلاد منذ أربعين سنة إلى هذا الارتفاع الكبير للكثافة السكانية، يضاف إلى هذا كون رواندا دولة حبيسة تحدها تنزانيا شرقا والكونغو الديمقراطية غربا وأوغندا شمالا وبورندي جنوبا، ومنذ عام 1959 قبل استقلالها بثلاث سنوات شهدت موجات من العنف الأشد عام 1959 وعام 1964، والأخر عام 1990 وبلغت ذروتها عام 1994 حيث بلغ العنف الإثني درجة الإبادة الشاملة المنظمة.[2]

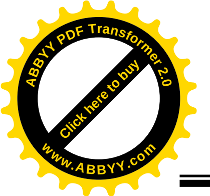
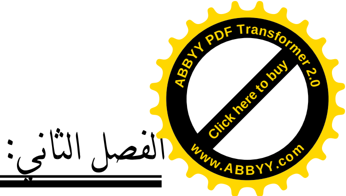
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

فرضت الأحداث التي دارت في رواندا في السابع من ابريل والسابع عشر من يوليو، 1994، وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيسين (الرواندي والبوروندي) عام 1994على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، حيث شهد العالم أبشع جرائم الإبادة الشاملة بحق الإنسانية وشملت الجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين القبائل التوتسي والهوتو، وهو ما أدى إلي انهيار النظام الأساسي وقد تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.[3]

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 143

2- احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 197- 198

3- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002 ، القاهرة، ص ص 49- 50

ولم تتوقف هذه الجرائم إلا بتدخل مجلس الأمن في 1994/6/3، وإصداره قراره والمتضمن إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وطالب بوقف الأعمال القتالية، ونوه بالدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

وأصدر مجلس الأمن قراره رقم94/955 عام 1994 والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من كانون الثاني عام 1994 حتى نهاية كانون الأول من عام 1994 في رواندا، وتجدر الإشارة للتأكد أن تجربة القضاء الجنائي الدولي والتي أنشئت للنظر في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا خلال فترات محددة لم يتم تكرارها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لراوند عام 1994، ويعود كل ذلك إلى اقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة وحقيقية لتحقيق العدالة الجنائية لكونه ينشأ بقرار مجلس الأمن فهو في الأخير يتفق مع مصالح الدول الكبرى[2].

ونؤكد في هذا السياق بأن مجلس الأمن قد واجه جملة من المشاكل والمتمثلة في نقص الموارد المالية[3].

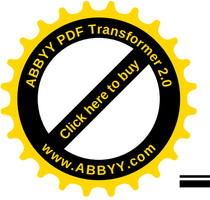
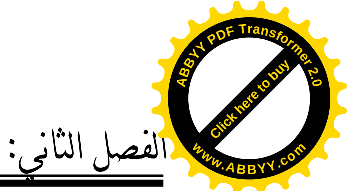
واختلاف وجهات النظر بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن، فحكومة رواندا ارتأت في ضرورة أن تكون المحكمة قادرة على تطبيق حكم الإعدام بينما مجلس الأمن رفض ذلك لوجود سابقة على ذلك الرفض في محكمة يوغسلافيا، إن وجود كل هاته المشاكل أجبر الحكومة الرواندية على إعادة اتخاذ قرار تمثل في تفعيل عمل القضاء المحلي للفصل في الجرائم، بحيث يتولى المدعي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بواسطة الدوائر المختصة[4].

1- زياد عيتان، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص128

2- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 151

3- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص243

4- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 189- 190

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة :

وتتشكل من ثلاث غرف ابتدائية وتسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد[1]، والمحكمة الجنائية الدولية لروواندا تتشابه في تنظيمها وتشكيلها وكذا اشتراكهما في الدائرة الاستئنافية وكذلك المدعي العام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[2].

وتشكلت محكمة رواندا من أجهزة تتكفل بالمهام المنوط بها، بحيث نجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس وأمانة توضع تحت تصرفه وثلاثة غرف ابتدائية وغرفة الاستئناف ومكتب يتشكل من رئيس المحكمة ونائب الرئيس وقاض قضاة الغرف يدرس القضايا المتعلقة بإجراءات التوظيف في المحكمة، ويتكون ديوان الوكيل العام من قسم المتابعات القضائية، قسم التحقيقات ومصالح قانونية أما كتابة الضبط فهي تتكون من مصالح إدارية تقنية ومصالح قضائية قانونية وقسم لإعانة الضحايا والشهود، كما نجد مصلحة الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وديوان المحكمة الذي يشرف على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة وقاعتين للجلسات حتى يتمكن المحامين من المرافعة والدفاع[3].

الفرع الثالث: اختصاص محكمة رواندا

أ- **الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا:** بموجب القرار رقم 955 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/08 أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقليم رواندا لمحاكمة واتهام المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم[4].

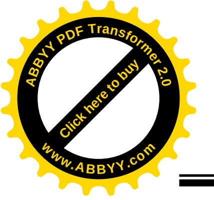
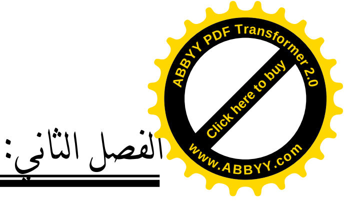
ونصت المواد الأولى والثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بأن المحكمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري، ومحاكمة ومتابعة الأشخاص

1- المادة 11 الفقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

2- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 141

3- كوسيل فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروانــدا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004، ص ص 10 -11

4 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولى ،المرجع السابق، ص ص 76- 77

الطبيعيين جنائيا بصرف النظر عن صفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة وبالتالي فإن مراكز الأفراد الاجتماعية وصفاتها الرسمية لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية[1].

كما تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن للمحكمة سلطة المحاكمة على الانتهاكات الأتية:

1-الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم وبصفة خاصة القتل والمعاملة الوحشية.

2- العقوبات الجماعية.

3- أخذ الرهائن.

4- أفعال الإرهاب.

5- انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية أي المعاملة المخزية المذلة والإجبار على البغاء.

6- السلب والنهب خاصة في الحرب.

7- إصدار أحكام بالإدانة[2] .

ب- الاختصاص المكاني: فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي، التي وقعت في حدود الدولة على أن يمتد هذا الاختصاص إلى سائر الدول المجاورة[3].

ج- الاختصاص الزماني للمحكمة: فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص المحكمة بالنظر في النزاعات المرتكبة من الأول من كانون الثاني عام 1994 حتى نهاية كانون أول من عام 1994 في رواندا.

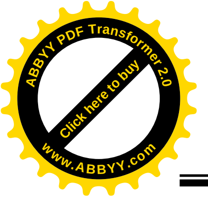
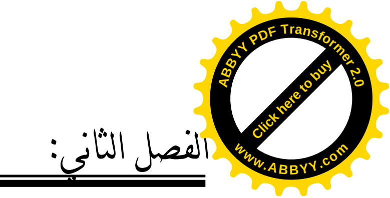
وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أولى أحكامها في سبتمبر 1998 ضد جون بول اكاسيو عمدة بلدة تابا براوند لارتكابه أعمال عنف ولا إنسانية، ومحافظ رواندا السابق لارتكابه جرائم إبادة جماعية، ولم يكن ما قامت به المحكمة في مستوى ما علق عليها من

---

1 - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 58

2- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص70-71

أمال لفشلها في إقرار العدالة التي كانت مطمح الشعب الرواندي نتيجة لحجم الدمار الذي حل به وحرب الإبادة التي استهدفته[1].

د- الاختصاص الشخصي للمحكمة: ونص النظام الأساسي على الاختصاص الشخصي في المادة الخامسة منه يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أقر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة السادسة على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين بصفتهم مسؤوليين رسميين نتيجة قيام جماعات من الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي، وهذه المحكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع الانتهاء من مهمتها[2].

المطلب الثالث: تقييم عمل محكمة يوغسلافيا ورواندا

لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا بتشابه في المحكمتين من حيث الهيكل العام، يضاف إلى ذلك التطابق في الاختصاص، حيث اختصتا بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أي نزاع داخلي، وبالرجوع إلي الإجراءات المتبعة فقد نص النظام الأساسي للمحكمتين على المحكمة وضع قواعد الإجراءات التي تتبع أمامها ويتم ذلك بواسطة قضاة كل محكمة مجتمعين بهيئة كاملة في دورة الانعقاد[3].

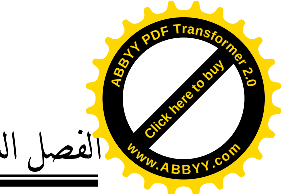
ولقد اعترف الكثير من القانونين وعلى رأسهم دي لابراديل بأن محاكمات الحرب العالمية الثانية شكلت في بعدها وقيمتها ثورة في تطور مفاهيم القانون الدولي الجنائي من حيث أنها اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يقتضيه من إقرار لفلسفة المسؤولية الجنائية الفردية، والتي أدت إلي الحد من الامتيازات التي كانت توفرها الحصانة وذلك لإقرار العدالة وتأمين حماية حقوق الإنسان[4].

1- عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص ص 191 – 192

2- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص198

3– حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 133

4- حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92



وهو التوجه الذي بدا واضحا للعيان في الطابع الإجرائي للمحكمتين من حيث عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة وما يوفره من امتيازات وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

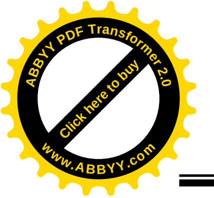
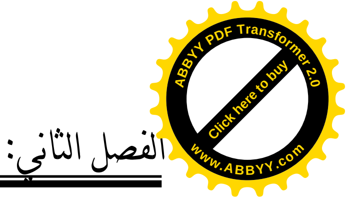
ومن الأمثلة الدالة على هذا التوجه أي إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية هو ما ذهب إليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السيد لايتي كاما، وذلك في وصفه للمحكمتين قائلا « بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي ، وبناءا عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة».

إن إنشاء هاتين المحكمتين قد تم بقرار صريح من مجلس الأمن، والتي تنحصر في معاقبة وملاحقة كل ما من شأنها تهديد السلم والأمن العالميين، وبالرغم الانتقادات الموجهة إلى مجلس الأمن باعتباره جهة سياسية تحركه الاعتبارات السياسية والمصلحية لا الاعتبارات القانونية، ويضاف إلى هذا أن ميثاق الأمم المنشئ لمجلس الأمن وأجهزة الأمم لا يخول هذا الأخير إنشاء أجهزة قضائية لتحقيق العدالة الجنائية، إن كل هذه الانتقادات لا تعكس واقع المحاكم من حيث النظرة إليها بأنها مجرد مطية لتحقيق مصالح القوى العظمى حتى وان كنا لا ننفي هذا، إلى أن المحكمة بحسب النظام الأساسي فهي كيان قانوني مستقل وأن تبعيتها لمجلس الأمن لا تحد من استقلاليتها، ويضاف إلى هذا فإن مجلس الأمن لا يقوم بالتمويل وإنما يتم ذلك من ميزانية الجمعية العامة[1].

ومن الضروري جدا عند الحديث الهادف إلى تقييم موضوع عمل هاتين المحكمتين التفرقة ما بين الاستقلال القضائي للمحكمة وبين التبعية الإدارية، من حيث التمويل المالي أو الامتيازات أو الحصانات أو حتى تعيين الموظفين أو حتى الإشراف المالي والإداري فهذه أمور لا تنال من استقلال القاضي[2].

1- احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 195

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 71

إن محكمتا يوغسلافيا ورواندا برأي العديد من الفقهاء قد جاءتا لتكملا القضاء الوطني الذي أصابه الانهيار نتيجة للأزمات والصراعات العرقية التي شهدتهما المنطقتان، وأنه يجب التأكيد على ضرورة مراعاة إرادة الدول أي كل من يوغسلافيا وروواندا قبل الحديث عن تدخل مجلس الأمن وإمكانية قيام هذا الأخير بسلب هاته الهياكل القضائية اختصاصاتها الفعلية وسلطتها، وبالمقابل يجب التسليم بما حققته هاتين المؤسستين القضائيتين من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء[1].

كما أن التشكيك بمدى شرعية المحكمة لاعتبار التدخل في سيادة الدول وشؤونها الداخلية قد ارتكز على رخصة من مجلس الأمن، وأن إنشاء المحكمة لم يرتكز على إرادة الدول فإن كل هذه الحجج تبقى بعيدة عن التصور المرحلي لفكرة العالة الجنائية التي بدأت بمجرد أفعال إلى أن وصلت إلى مؤسسات وواقع قانوني يسعى إلى إضفاء الشرعية على عمله، وبذلك فإنه وبالأخذ بما قيل من حيث عدم تدخل مجلس الأمن فهل كان ذلك سيؤدي إلى معاقبة من تسبب ارتكابهم لهذه الجرائم[2].

والحقيقة أن ما حدث في محكمة يوغسلافيا السابقة وروواندا من قتل وأعمال إبادة وتعذيب وتطهير وتشريد، تعد أفعالا تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين وهي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[3].

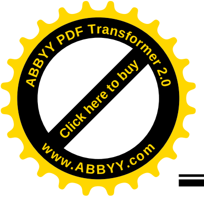
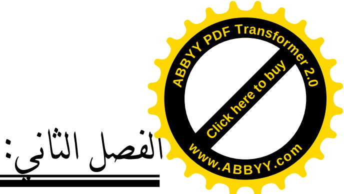
إن البحث في الأهمية القانونية لمحكمتي يوغسلافيا وروواندا يجعل الجميع شبه متفق على الأهمية القانونية الكبيرة التي وصلت إليها هاتين المحكمتين، وهو ما يتجلى في القيمة القانونية الجنائية الدولية والتي تتجلى فيما يلي:

1. تهيئة الرأي العام الدولي بوجود آليات دولية دائمة وليست مؤقتة لحل المنازعات الجنائية الدولية، وقد مهدت بشكل كبير إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

1- خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 ، ص 34

2- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص18

3- مخلد الطرونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص51

2. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما استفاد من النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا وروواندا، وذلك في تحديده لجريمة الإبادة الجماعية حيث اقتبسها حرفيا من نص المادة2/4 من محكمة يوغسلافيا و 2/2 من محكمة رواندا، وجعلها جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من نظام روما الأساسي[1].
3. لقد تمكنت المحكمة بفضل مساهمة ومساعدة الدول والمنظمات في تقديم العمل الإنساني وتجهيزها بقواعد قانونية، وكانت كفيلة بفرض احترام حقوق الإنسان وجعلها واقعا وساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعد القانون المطبقة، وكذا تحديد المعايير العرفية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتقرير أفعال المجرمين بناءا على الأحكام التي لها علاقة باتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني[2].

إن كل هاته المشاكل التي طرحت بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا وروواندا تضل في كثير من الأحيان شبه موضوعية من حيث الضعف الذي شهدته هاتين المحكمتين والذي وأعاق أداء الوظيفة التي أوكلت لهما، وكذا عدم قدرتهما على الحد من التدخل الذي هدد سيادتهما وقلل من قيمتهما، ناهيك عن البعد السياسي الذي أصبحت تشغله المحكمة على حساب الاعتبارات القانونية والتي من الفروض أن تكون هي الركيزة في عمل هاته المحكمتين.

وقد كانت المسائل القانونية التي كانت موضع الخلاف والفروق الكبيرة في الممارسة العملية في إطار كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروواندا، والمتمثلة في كيفية الجمع بين قواعد نظامين مختلفين وهما النظام الانجلو أمريكي والنظام الروماجرمان[3].

إن كل هاته المشاكل لم تكن في حقيقتها سوى حواجز لم تمنع من تأسيس الأرضية الحقيقية لإقامة نظام قضائي كان يسعي في فلسفته إلي إقرار مؤسسات تقر بالمسؤولية الجنائية الدولية وتكرس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 80 – 81

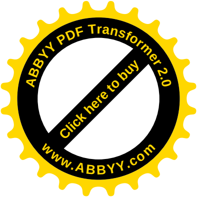
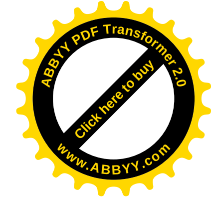
2- كوسة فضل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، 2004، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 104

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع، السابق، ص 184

ضد الإنسانية، وكل هذا يدفعنا في الأخير إلا أن نستشهد بما انتهى إليه الأستاذ بول تافرنيه في مجال تقويم عمل كل من محكمة يوغسلافيا وروواندا السابقتين حيث انتهى إلى القول :" لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل وقد اتخذتا قرارات كثيرة ومهمة، صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا مخيبتين للآمال في كثير من النواحي، فهما شديدتا الجزئية والغموض إلا أنهما ثمينتان ومليئتان بالدروس، وقد تصبحان حاسمتان بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي، أخذت تظهر بالفعل إمكانيته وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب[1].

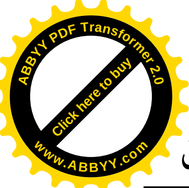
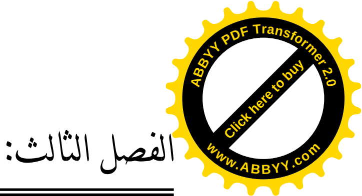
وما يمكن استنتاجه في تقويم الفصل الثاني القول أن محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية قد كان لها الفضل في تطور أحكام القانون الدولي الجنائي من خلال إقرار فكرة المسؤولية الجنائية وما تنطوي عليه من قيود تم إقرارها تحد من مبدأ الحصانة وتجعله امتيازا في حدود ما يسمح به القانون، أما محكمتا يوغسلافيا وروواندا فهما هيئتين قضائيتين مكلفتين بمهمة خاصة، تتمثل في المحاكمة عن بعض الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للسلم الدولي في مناطق محددة في العالم في الحالات التي تكون فيه المحاكم المحلية غير قادرة أو راغبة في ملاحقة مرتكبيها عما اقترفوه من جرائم، وبالرغم من جميع النقائص والعيوب والضعف الإجرائي في آليات عمل كل هاته المحاكمات وكذا طغيان الاعتبارات السياسية على إجراءات سير محاكماتهما، فإنهما تبقيان من أهم التجارب القضائية المميزة التي أثرت المنظومة القضائية للعدالة الجنائية، وساهمت وإلى حد ما في تطبيق أحكام القضاء الجنائي الدولي حتى الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص ص 136-137

الفصل الثالث

المحكمة الجنائية الدولية آلية غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثالث:المحكمة الجنائية الدولية آلية غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني بل تعدى هذا المفهوم إلي النطاق الدولي من خلال إقرار أنظمة قضائية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة[1].

ونتيجة لذلك فقد تضافرت التشريعات على الصعيدين الوطني والعالمي من اجل إقامة نظام جنائي قوي، وجدير بالذكر أن نشير بأن فكرة القضاء الجنائي مرت بمراحل كانت كل مرحلة انعكاسا لظروف معينة، ويجمع الفقهاء بأن تجارب القضاء الجنائي ليست حديثة بل ضاربة في أعماق التاريخ ففي سنة 1268جرت محاكمة إعدام conradin von Hohenstaufer لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، وفي سنة 1447 أنشئت محكمة جنائية دولية لمحاكمة القائد العسكري peter Hegenbach، كما نظرت محكمة التحكيم في سنة 1904 في الانتهاكات الناشئة عن تدخل الجيوش الإنجليزية والألمانية والإيطالية في شؤون فنزويلا، ثم جرت في عام 1907 تعديل على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى الحرب لعام1864[2].

ولقد كان لزاما على الجميع في حديثهم عن القضاء الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية أن يستحضروا الدور الكبير الذي قام به العلامة السويسري جوستاف مونييه، وهو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي الراعي الأول لقيام معهد القانون الدولي، والذي عزي إليه منذ 1872 الفضل في اقتراح تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بغية محاكمة مجرمي الحرب كما اقترفوه من جرائم غير أن محاولاته باءت بالفشل لافتقادها إلى مقومات الفعالية وبقيت مجرد حبرا على ورق لسنوات طويلة وبالرغم

1- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص1

2- مصطفي أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، 2005 القاهرة، ص ص 6 -7

هذا الفشل لم تفقد الأسرة الدولية الأمل الهادف إلى إيجاد آلية حقيقة لتعزيز الحقوق وصيانتها رغم جميع العوائق والمشكلات التي عرفتها الساحة الدولية[1].

وصولا إلى الحرب العالمية الأولى، والذي أضحى من الضروري أن يكون هناك قواعد قانونية للمحافظة على السلم في المجتمع الدولي ونتج عن ذلك انعقاد مؤتمر فرساي لعام 1919[2].

وقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم وأثمرت جهود الأمم في نهاية المطاف إلي التوقيع علي الوثيقة الأساسية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك في العاصمة الإيطالية روما عام 1998 وهو ما يمثل في بعده الدولي حدثا تاريخيا مهما، وبدت للعيان معالم إنشاء مؤسسة قضائية قد تكون كفيلة في إقرار نظام قانوني قضائي متكامل، يعزز الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان ويضمن صيانتها، وقد أسهم هذا التوجه إلى حد كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي مع دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ 2002[3].

وسوف نتطرق في دراستنا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأحد أهم آليات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وغير مسبوقة في ثلاثة مباحث أساسية يمكن إيرادها علي النحو الأتي

المبحث الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها، وبيان طبيعتها وخصائصها.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة، والقانون الواجب التطبيق، والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة.

المبحث الثلث: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير المحاكمات وإجراءات الطعن فيها.

1- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2003، ص101

2- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص17

3- مخلد الطرونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 127

المبحـــث الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها، وبيان طبيعتها وخصائصها.

بعد خمسين عاما من الجهود الدولية المضنية تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدوليـــة في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة، والذي انعقد في رومـــا فـــي 17-07-1998 وقد استندت فكرة إنشاء هاته الهيئة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية تمتلـــك اختـــصاصات جزائية لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجـــرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد تم الاتفاق على أن يكون مقر المحكمة فـــي لاهـــاي وحـــدد أعضاءها 18 قاضيا ينتمون إلى دول مختلفة، ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات وتشرف عليها جمعية عمومية تتألف من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاقية[1].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استفادة البشرية منه من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظا على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم والأمن العالميين، كما يتم من خلال ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة للبشر عملا بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تذكيرا لكافة حكومات العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة وأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به[2].

وجدير بالذكر أن نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية تعد كيانا دوليا نشأت من خلال معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة أكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي وقد أجمع كل فقهاء القانون أن وجود هاته المؤسسة الجنائية الدولية من شأنه التصدي لأبشع وأشد الجرائم وحشية وخطورة على الإنسانية، ولا

1- واثبة داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح، تصدر عـــن كليـــة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، يناير 2004، ص326

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص75

شك أن وجود هاته الهيئة الدولية يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي وضمانة حقيقية في سبيل تعزيز وتأمين آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وإقرارها والدفاع عنها[1].

وقد عدا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة البديل المناسب عن إنشاء محاكم متعددة متخصصة للجرائم من شأنها أن تضمن الاستقرار والاستقلال في الاختصاص الجنائي الدولي.

وسنحاول في دراستنا التطرق إلي هذا المبحث في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وظروف نشأتها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها.

الفرع الأول: ظروف نشأتها المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمعاهدة فرساي الفضل الكبير في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك من خلال ما تضمنته نصوص المواد 229.228.227 والتي أنهت الحرب العالمية الأولى وقد تضمنت هذه المواد في نصوصها إلزاما للحكومة الألمانية بتسليم كل شخص من ضباط الجيش الألماني أتهم بارتكاب جريمة ما، بما في ذلك القيصر وهو ما أعتبر توجها لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن تصرفات الجميع بما في ذلك مسؤولية الملوك والرؤساء والحكام عما يتخذونه من سلوكات وتصرفات، وكذا تقييد مبدآ الحصانة وفقا لضوابط قانونية تحد من التعسف في استخدام القانون[2].

1- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث لقانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد22، أكتوبر2002، ص230

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص9

ورغم طابع عدم الالتزام التي تحلت به الحكومة الألمانية وذلك في كون كل تلك المحاكمات لم تكن سوى إجراءات صورية لعملية قضائية وهمية فاشلة كل ما يقال عنها بأنها لم ترتقي إلي مصاف العمل القانوني الهادف إلي إقرار العدالة الجنائية، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها قضائية غير أن كل هذا لا ينفي الأهمية القانونية لهاته المحاكمات من حيث أنها كانت الإطار العام والذي شكل التطبيق الشبه نظري لفكرة القضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية.

وقد جاءت خطوة دعمت هذا التوجه سنة 1937عندما قدم الوفد الفرنسي اقتراحا إلى عصبة الأمم، على إثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق ألكسندر الأول[1]، ووزير خارجية فرنسا، والذي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية وعقد مؤتمر دولي بجنيف تم فيه التوقيع على اتفاقيتين تتعلق الاتفاقية الأولى بمنع الإرهاب، والثانية إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية ولم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التوقيع عليهما[2].

واستمر العمل القانوني لأجل بلوغ إنشاء مؤسسة جنائية قضائية دولية تحدد أهدافها سلفا وتقر منظومة قضائية إجرائية تكرس سياسة العقاب لكل من يثبت تورطه في جرائم ماسة بسلامة وأمن الأفراد والمجتمع، وجدير بالذكر أن نؤكد بأن المحاكمات التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية كانت تجسيدا لفكرة إنشاء آلية قضائية فعلية لحماية الحقوق وصيانتها فكانت محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو وبالرغم من كل المآخذ التي أخذت على تلك المحاكمات من حيث أنها كانت نموذجا لعمل سياسي بقي بعيدا عن الفلسفة القانونية التي

---

1 –ألكسندر الأول: ولد بالجبل الأسود كان أول ملوك مملكة يوغسلافيا 1929–1934 وقبل ذلك ملك مملكة الصرب والكروات والسلوفين 1921– 1929 كما كان الكسندر يؤمن بحق الصرب في حكم الدولة الجديدة فجعل من نفسه ديكتاتورا 1929 واقام نظاما بوليسيا إغتالته جماعة من المتأمرين ضمت كرواتيين ومقدونين

2– فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، المرجع السابق، ص39

كانت مرجوة منها نتيجة لنقائصها التنظيمية والموضوعية إلا أن هاته المحاكمات شكلت الإطار العام والأرضية لإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وفي سياق أخر متصل بموضوع القضاء الجنائي فإنه من الضروري الإشادة بالدور الكبير الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في سبيل ميلاد هاته الهيئة أو المؤسسة الجنائية، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 عام 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقرت اللجنة في عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي عام 1953 قدمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة وبذلت جهودا أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات[2].

كما تمت صياغة مشروع لقانون الانتهاكات وتم تغيير عنوان المشروع إلي قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وبناءا على دعوة الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي سنة 1989 بإصدار القرار الذي يحمل رقم 39/44، لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية[3].

يضاف إلى ذلك الترسانة من القرارات الصادرة عن الجعبة العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم 41/45 الصادر سنة 1990، والقرار46/ 54 الصادر سنة 1991، والقرار رقم 33/47 الصادر بتاريخ 1992، وكذا القرار رقم 31/48 الصادر بتاريخ 1993، وكلها دعت إلى تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية ودعت إلى ضرورة إنشاء آلية قضائية دولية تكرس هذا التوجه[4].

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص109

2 – سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص322

3- علي جبار الحسناوي، طلال ياسين العيس، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 28- 29

4- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص151- 150

وفي سنة 1994 أعلنت اللجنة عن الانتهاء من إنجاز مشروع النظام الأساسي المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية وبداية من 09-12-1994 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 53/49، والذي بموجبه أنشأت لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية ومناقشة جملة الترتيبات التي من شأنها إقرار اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية .

وبداية من 11ديسمبر 1995 أصدرت الجمعية العامة القرار 50/ 46 والمتضمن إنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، والذي أعدته لجنة القانون الدولي لإجراء المزيد من المناقشات حول سبل إنشاء هذا الجهاز القضائي وصياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة وإنشاء نصوص موحدة ومقبولة على نطاق واسع من الاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وفي شهر ديسمبر 1996 أقرت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 من اجل اعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأحيل هذا الاتفاق علي المؤتمر في03 أبريل 1998 وكان كل ذلك بفضل لجنة تحضيرية أعدت خصيصا لهذا الدور[2].

مؤتمر روما:

أفتتح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 15 -06-1998 إلى 17-07- 1998 في مقر منظمة الأمم والأغذية والزراعة في روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمشاركة 160 دولة و17منظمة حكومية، و238 منظمة غير حكومية والعديد من كبار فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي والذي تم اعتماده بغالبية أكثرية الدول المشاركة ولقد صوت لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة وامتنعت 21 دولة على التصويت[3].

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 219 - 220

2- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص373 - 372

3- فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، المرجع السابق، ص ص51 - 52

وفتح التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 يوليو في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في روما بوزارة الخارجية الايطالية حتى 17 أكتوبر1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، كما يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة على أن يفتح باب الانضمام الى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول[1] .

وقد نصت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للأمين العام للأمم المتحدة[2].

والحقيقة أن هذا الحدث القانوني يأتي كمحصلة لجهود كثيرة بذلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية، ويجمع الفقهاء على أن إنشاء هذا القضاء الجنائي الدولي الدائم يعتبر الحدث القانوني الأكثر أهمية وتميز والأكثر دلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة[3].

ويلاحظ انقسام الأطراف المشاركة الى مجموعات مختلفة الاتجاهات منها جماعة جنوب إفريقيا والمجموعة العربية، وذلك من أجل الوصول الى إتفاق من شأنه تقريب وجهات النظر المتباعدة بين الدول المشاركة ومحاولة ضمان عدد كبير من الأصوات من شأنه التوافق على إنشاء محكمة جنائية دائمة، وقد اهتمت المجموعة العربية على ضرورة تضمين النظام الأساسي أحكاما تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، وذلك من خلال تجريم الاستيطان في نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المتعلقة بجرائم الحرب، وهو ما رفضه الكيان الصهيوني ووصف المحكمة منتقدا بأنها وسيلة سياسية إضافية في نزاع الشرق

1– الفقرة 1/ 2/ 3 المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002، ص50

الأوسط، كما تم تبني الفقرة 20 من المادة 8 والتي تحرم استخدام الأسلحة المحظورة المسببة للضرر وذلك في إشارة الى الأسلحة النووية بعدما كانت مكتفية على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية[1].

يضاف إلى هذا معارضة إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وعارضت منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن، حيث أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع بالفعل[2].

وتراوح الجدل بين إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسألة تحديد وقوع العدوان تحت سيطرته من جهة أخرى، إلا أن المجموعة العربية أصرت على موقفها بالعمل المشترك والمنسق مع حركة عدم الانحياز، إلى أن توصلوا الى حل وسط قضى باستبعاد جريمة العدوان سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظام الأساسي لتدخل فيما بعد أي بعد انقضاء هاته المدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين مواضع القصور تعليق تنفيذ أحكام جريمة العدوان بسبع سنوات، كما لم يرد ذكر الأمور بأسمائها حيث لم يتم ذكر الأسلحة النووية كوسائل حرب[3].

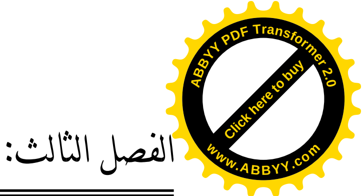
وقد تضمنت الوثيقة "ف" من الوثيقة الختامية على إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة تختص فيما يلي:

1. قواعد الإجراءات والإثبات.
2. أركان الجرائم.
3. اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

1- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص ص 47- 49

2 – بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبعتها اختصاصاتها موقف الولايات المتحة وإسرائيل منها، مجلة دمشق، للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 20العدد الثاني،2004، ص160

3- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص 49



4. اللوائح والقواعد المالية.
5. اتفاق حول امتياز وحصانة المحكمة.
6. المبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق المقار لمناقشتها مع الدول المضيفة.
7. ميزانية السنة الأولى.
8. قواعد إجراءات جمعية الدول الأطراف .

وأن كل ذلك من شأنه تعزيز وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل القيام بدورها على أكمل وجه[1].

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[2]، وتكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وورد في الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي 1998 أن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي[3].

كما تعرف المحكمة بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة

---

1 -إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 13

2 –أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدواية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن ، يناير ، ص 350

3- خضر محمد أل خطاب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن2009، ص8

وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون ومكافحة اللاعقاب في الجرائم الجنائية الخطرة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

وتعرف بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له، وبناءا على هذا فإن المحكمة لا تعتدي على السيادة الوطنية أو تجتاز الخطوط التي رسمها القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا أو راغبا في ممارسة التزاماته القانونية والدولية، وهو ما يؤكد الرأي القائل بأن المحكمة يؤول لها اختصاص القضاء الوطني في حال عدم قدرة هذا الأخير لممارسة ما أسند له قانونا[2].

ويذهب مجموعة من فقهاء القانون في وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنين لنصوص القانون الدولي الجنائي.

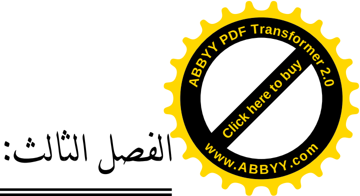
وعرفت هذه الأخيرة بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية، وهي أحد وريثة المحاكم الخاصة، وذلك من أجل محاكمة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في ارتكاب أبشع الجرائم الخطرة والمهددة للسلم والأمن العالميين والضارة بأمن استقرار البشرية جمعاء[3].

وبالتالي ومن خلال استعراض التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية يتضح بـأن هناك جملة من السمات والتي تشكل تعريفا لهذه المحكمة:

1- Jean Pièrre Fofé Djofia Malewa.,la cour pénale internationale: Institution nécessaire aux pays des grands lacs africains , éd:l'harmattan., Paris,2006 P136

2- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص ص138 – 137

3- Jérôme Cario, dir ,Edouard Hubscher, Philippe Marquelle, Yann Poincignon et Frédéric Saulnier, la cour pénale internationale:quelle conséquences pour les forces armées françaises? , éd : riaux cerems, Paris, 2005,P172



1- المحكمة هي هيئة قضائية جنائية:

فجوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية قضائي وهو ما يؤكد التناقض كليا في جوهره مع عمل كافة المنظمات السياسية والاقتصادية، ويضاف إلى وظيفته هاته الصفة الجنائية والتي تخول لهذا الأخير اختصاص النظر في أشد الجرائم خطورة على البشرية .

2- أنها مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة مستقلة:

فهي دائمة الاختصاص من حيث الوقت والزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة والذي أقترنا وجودها بفترة وقتية، وقد أنشأت تبعا لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن هاته المحكمة لم تستتد في نشأتها لظرف معين أو زمن محدد، ولم تكن مرتبطة بأي جهة سواء منظمة دولية أو هيئة دولية، أو تخضع لإرادة أي دولة مهما كان مركزها أو حلف مهما كانت قوته واقتصرت علاقتها بمجلس الأمن وفقا لما حددته المادة 13 من نظام روما الأساسي في اعتباره جهة لها الحق في إحالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام الدولي[1].

3- أنها محكمة دولية:

فهي ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات والمراكز القانونية وبالتالي فسلطاتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف.

4- أنها تكميلية:

ومفاد هذا عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي أن تحل المحكمة الجنائية مكانه وهو ما يؤكد القول القائل بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق والبث في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها[2].

5- المحكمة الجنائية الدولية قد جاء ت بموجب النظام الأساسي:

فقد تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز عام 1998.

1 – خضر محمد أل خطاب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 8 – 9

2 – فيد نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، المرجع السابق، ص74

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمبدأ السيادة المطلقة تأثيرا كبيرا على فكرة تطور ونشأة قضاء جنائي دولي يختص بتنظيم الوظيفة القضائية يحتكم فيه الجميع للشرعية القانونية الدولية، لاعتبار ذلك قد يسيء إلى المنظومة القضائية المحلية، والمتمثلة في المحاكم الوطنية متناسين القيمة الحقيقية لهذا التوجه والذي من شأنه تنظيم الحياة الدولية بشكل يساهم في تفعيل آليات العدالة الجنائية

إن المتتبع لتطور القضاء الجنائي الدولي يكتشف الدور المميز الذي لعبته المنظمات الدولية في سبيل تطوير وتنظيم الوظيفة القضائية، وخصوصا مع إنشاء كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية بحسب نصوص النظام الأساسي هي أن تكون لها شخصية قانونية دولية والولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها [2].

وفيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة بأن هذا النظام يعد معاهدة دولية وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، أي أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقا، أو معاهدة، أو برتوكولا، أو إعلانا، أو ميثاقا، أو عهدا، أو صكا، أو نظاما أساسيا، أو تسوية مؤقتة، أو تبادل للمذكرات، أو الخطابات، أو محضر حرفيا تمت الاتفاقية عليه في هذا الخصوص[3].

وبناءا على هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها هي مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم

---

1 – علي جبارا لحسناوي، طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 53

2 - المادة 4 الفقرة 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبعتها، اختصاصاتها، المرجع السابق، ص125

خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذه الأخيرة معروفة في القانون الدولي الجنائي وفي الوقت الراهن[1].

وحسب الأستاذ مورو بوليتي"Mauro polit" فالمحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القانونية ويجب التأكيد بأن عمل المحكمة ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما دوره يبقي تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا[2].

وأن جل القرارات التي تصدرها المحكمة لا تقيد إجراءات القانون الوطني، وبهذا فإن قراراتها ليست ملزمة إذا ما ثبت تعارض نصوص أحكام القرارات الصادرة مع القانون الوطني وخلاصة القول فإن القول القائل بأن الدولة تتنازل عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي لا يعتبر صحيحا وإنما عمل المحكمة يعتبر امتدادا لولاية القضاء الوطني في حال قصوره أو عدم قدرته .

أما فيما يخص تحديد علاقة المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة ومدى اعتبارها ضمن هذه الأجهزة فإن المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن دورها يبقي مقترنا بهذه المؤسسة الدولية عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[3].

وبذلك فإن تنظيم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينظم من خلال جملة من الاتفاقيات تعدها الدول.

ويمكن القول أنه قد أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية وأهلية تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، على أن يبقى الإطار في ذلك مرتبط بهيئة الأمم المتحدة، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد

1- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص139– 140

2– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص91

3- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي الجرائم التي من شأنها تهديد السلم والأمن العالميين[1].

وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان وهذه الأخيرة معروفة جدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبتهم عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية [2].

ومن هنا يمكن القول أنه بموجب القانون الدولي بأن هناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية لأي دولة أو منظمة حكومية فيما يلي

1. إتحاد دائم بين الدول.
2. هيكل تنظيمي.
3. تميز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها.
4. وجود صلاحيات يمكن ممارستها على المستوى الدولي.
5. أغراض قانونية[3].

وبهذا يمكن القول أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير الموجبة للشخصية القانونية فهي منظمة دولية على غرار المحكمة العسكرية لرواندا ويوغسلافيا، وبالتالي فهما مجرد أجهزة تابعة لمنظمة دولية[4].

وخلاصة القول فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة فإنها هيئة قضائية دائمة ذات اختصاصات محدودة ضمن نظامها الأساسي ومنشئة على معاهدة دولية ملزمة قطعا

1- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص85

2- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 137- 138

3- ساشا رولف لودر ،الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، أعداد 2002، ص ص 156- 157

4- علي جبارا لحسناوي، و طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص56

لكافة الدول الأعضاء فيها، فالمحكمة ليست دولة ولا فوق الدول ولا تتبع الدولة بل هي عبارة عن نتاج أفكار واقتراحات وتطلعات دولية سعت إليها الدول والمنظمات الدولة بهدف وضع حد لجرائم بشعة هي بالأصل انتهاكات للإنسانية وللقانون الدولي الإنساني، بحيث آن الدول الأعضاء في المعاهدة التي تقوم عليها المحكمة ما إن تصادق عليها حتى تلصق عليها

المطلب الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشأ بموجب معاهدة دولية ولم تنشأ بقرار من جهاز دولي معني بالأمن كما هو حال محكمة يوغسلافيا ورواندا، أو إتفاق مجموعة الدول المنتصرة في حرب كما هو حال محكمة نورمبرغ وطوكيو[1].

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

1- أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط عنها رغما عنها.
2- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه.
3- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على العاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني2.

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز وضع تحفظات عليه

عرفت اتفاقية فينا التحفظ على أنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عن تصريفها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعيل على هذا الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة[3].

1– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 24
2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها، المرجع السابق، ص125
3- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة1969

والتحفظ يكون أحيانا محكوما بقاعدتين:

1- فمن ناحية التحفظ يقصد به فصل جزء من المعاهدة عن مجموعتها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو استبعاده كليا .

2- ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها[1].

ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي من حيث أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها حينها يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة[2] .

الفرع الثالث: تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية لحل النزعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

- تتولي المحكمة ذاتها حل أي نزاع قد ينشأ إذا كان يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة ويتم التوصل إلى حل من خلال قرار يصدر عن ذات المحكمة .
- أما بخصوص النزاع الذي قد ينشأ ويتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة ذاتها أو بند من بنودها فيتم ذلك من خلال:

1- المفاوضات بين الدول.

1- أحمد ابو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص28

2- المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- فإن لم يتم التوصل إلى الحل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف[1].

ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلي تسوية النزاع أو أن تتخذا توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة[2].

الفرع الرابع: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

فقد ركزت الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضاتها واعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها ماديا، وعلى هذا الأساس ذكرت دولة المكسيك في ملاحظاتها حول إنشاء المحكمة أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة للجهاز القضائي المزمع إنشائه وحياد قضائه[3].

1- خضر محمد أل خطاب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص12

2- المادة 119 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص69



المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة، والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق

بعد جهود طويلة ومضنية بدأت بها لجنة القانون الدولي لوضع مدونة بالجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، حيث قررت الجمعية العامة الجمعية الأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد أتمت هذه اللجنة إنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة عام 1994، وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي قررت بدورها إنشاء لجنة لاستعراض القضايا في مشروع النظام والنظر في وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي المفوضين لإقرار الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقراره في 17-07-1998 في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة والذي أنعقد في روما[1].

ويجمع الكثير أن جوهر الهدف من إنشاء هاته المؤسسة الجنائية ارتكز على ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة تمتلك اختصاصات جزائية للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من الجرائم الواردة ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

كما تضمن ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون وظيفة المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية وأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على من ارتكبوا جرائم دولية وتكون مهمة المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة أسلوب عملها للأحكام هذا النظام الأساسي[3].

وقد كان لزاما علينا في دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية معرفة المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة القانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق.

1- ضاري خليل محمود، العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني، المرجع السابق، ص ص139- 140

2- واثبة داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص326

3- فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، المرجع السابق، ص57

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم، وهي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضايا الدولة، فإن هذه الأخيرة أنحصر دورها في قضايا الأفراد وهو مالا يعتبر تقليلا أو إضعافا لدورها وذلك لاعتبار أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية، وكلها جرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص والقيادات والتي أصدرت أوامر ارتكاب هذه الجرائم والقادة الميدانين الذين أشرفوا على هاته المجازر، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر سابقة إنسانية قد شكل مع مر الأيام الأساس الحقيقي والقانوني لإنشاء مؤسسة قضائية من شأنها أن تسهر على تأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن قوله فقد اتسم نظامها الأساسي بالوضوح من حيث تحديد مركزها القانوني الذي أعطاها الشخصية القانونية الدولية وكذا التفويض القانوني اللازم لممارسة اختصاصاتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[1].

وسنتناول هذا المطلب علي النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائي.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الرابع: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

1- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبعتها، اختصاصاتها، المرجع السابق، ص134- 135

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة والتي تشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية للنظر فيها وهي جرائم محدودة بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي الجرائم الأتية.

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان[1].

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضي القانون الدولي، وهذه الجريمة تتعارض مع روح ومقاصد الأمم المتحدة وتتنافى وروح الشرائع السماوية، ويدينها الضمير الإنساني المتحضر[2].

فجرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و استهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها ولعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الإسلامي، وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها، دون أن ننسى الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمى بالحملات الصليبية، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب والمسلمين وآخر حرب ما تكبدته أوربا من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بها، إن كل هذا كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم والأمن البشري ضرورة وحاجة ملحة وقد اتضح جزء من معالم هذا التوجه في إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تبنت في ميثاقها واقعا جديدا يثمن مسألة الحفاظ على الروح

1- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- عمر خطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص20

البشرية، وصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الإبادة وقد مهدت لصدور اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها 1948[1].

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعريف الإبادة الجماعية بحسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، بأنه ارتكاب أفعال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية، فجوهر جريمة الإبادة الجماعية ، يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة كلية أو جزئية[2].

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي آو جسمي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3].

وجدير الذكر أن نشير إلى ما قد أدلت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك في وصف جريمة الإبادة الجماعية، إن جريمة الإبادة الجماعية مثل الجرائم ضد الإنسانية تصدم بشدة ضمير الإنسانية وتشكل خطرا كبيرا على الحياة البشرية كما صنفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها الجريمة الأولى وهي تشكل جريمة الجرائم.

ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية :

تتسم جرائم الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

---

1 - بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2005 ص ص 313 - 314

2 - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص ص223 - 224

3- المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



1- الإبادة الجماعية جريمة دولية :

حتى إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثال ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد وقتل وضرب بالأسلحة البيولوجية[1].

2- جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية :

بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لا تعتبر جرائم سياسية وهو ما نصت عليه المادة السابعة صراحة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين[2].

3- الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية:

فجريمة الإبادة الجماعية تقع مستقلة بذاتها في زمن السلم والحرب على حد سواء ويشترط أن تقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا على خلاف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تقع تبعا للجرائم ضد السلام أو لجرائم الحرب وتكون على صلة بها[3].

4- جريمة إبادة الأجناس تتميز بالصفة الجماعية للضحايا:

حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة معينة ينتمون الى قومية معينة أو دين معين فإذا وقعت جريمة الإبادة ضد فرد واحد فقط أو من أفراد لا ينتمون الى جماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية فإن ذلك لا يشكل جريمة إبادة .

5- الجاني في جريمة الإبادة الجماعية يعتبر مسؤولا جنائيا حسب القانون الدولي:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة على منع وحضر إبادة الجنس البشري صراحة، حيث نصت على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني

1- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص207

2- بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص 332

3- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص208

من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين، وأنه لا اعتداد للحصانة أو الصفة الرسمية لأي منهم أرتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير وإنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أي حصانة و تخضع للقاعدة العامة في نظام المحكمة و هو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية[1].

6- عدم وجود نص يجرم كل المحاولات الهادفة الى طمس الهوية الثقافية:

اتفاقية منع معاقبة الأجناس لعام 1948 لم تنص على ضرورة تجريم كل المحاولات الهادفة الى طمس الهوية الثقافية لجماعة معينة كمحاولة القضاء على المبادئ والمكونات التي تشكل الوعاء الحضاري لها من خلال استهداف القضاء على لغة الجماعة أو دينها أو جميع المعتقدات والعادات التي تشكل الإرث التاريخي لتواجدها واستمرارها[2].

7- أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري والقضاء المختص بهذه الجريمة :

نصت المادة السادسة من اتفاقية المنع إبادة الجنس البشري على ضرورة التزام الدول أطراف الاتفاقية بالإجراءات التشريعية اللازمة التي تقر العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 21 على ضرورة إعطاء الأولوية لمبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي في المنازعات المسلحة ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية، والنظم القانونية في العالم وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على اختصاص هذه المحكمة في الجرائم الثلاث وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وجرائم الإنسانية ومع ذلك فإن هاته المحكمة تمارس اختصاصاتها بالتنسيق مع القضاء الوطني[3].

1- بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص335

2- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 208

3- بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، المرجع السابق، ص ص337 - 341



ثالثا: أركـــان جريـــمة الإبـــادة الجماعية :

لقد سبق وأن تم تعريف جريمة الإبادة بأنها جريمة يختص بها القانون الجنائي بالنص عليها وتبيان أركانها فهي بحسب فقهاء القانون عدوان على المصلحة يحميها القانون وبالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية هي عبارة عن سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضا أو تشجيع منها، ويستهدف المساس بمصلحة دولة محمية قانونا وجريمة الإبادة الجماعية وتقوم على ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن المادي. ب- الركن المعنوي. ج- الركن الدولي.

الركن المادي.

ويتمثل في سلوك إجرامي من شأنه إبادة الجماعة محل الاعتداء كليا أو جزئيا بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما نص عليه النظام المحكمة الجنائية الدولية والذي نص على الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي متعددة و يمكن وصفها على النحو الآتي :

1- قتل أفراد الجماعة :

وقتل أفراد الجماعة يهدف إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها فيلجأ الجناة إلى قتل أفراد الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ وهذه الجريمة منصوص عليها بموجب" فقرة أ " من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة حيث أكدت بالقول « قتل أفراد الجماعة» ويتساوي في ذلك القتل بوسائل مباشرة أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد الجماعة[1].

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة :

من أمثلتها الضرب المفضي إلى عاهات مستديمة بهم والجرح أو التعذيب إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية وهو اعتداء جسيم يؤثر علي السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة، وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة مما يفقد أعضاء الجماعة

1- مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إســهامات جزائريــة حــول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، 2008، الجزائر، ص246

القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية ومن أمثلة ذلك جرائم القتل والعنف التي ارتكبها الرئيس اليوغسلافي الأسبق ضد مسلمي البوسنة والهرسك[1].

3-إخضاع الجماعة عمدا للأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

وهي وضع جماعة أو أحدها تحت ظروف معينة قاسية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا وعلى سبيل المثال حرمان أفراد الجماعة من الغذاء اللازم للبقاء أو الدواء اللازم لمعالجة المرضى أو طردهم من منازلهم أو تعريضهم لظروف جوية قاسية بهدف القضاء عليهم[2].

4- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخـل الجماعــة :

وهي عبارة عن مجموعة من الأساليب البيولوجية التي تمنع زيادة ونمو وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة من خلال اللجوء إلى التطعيم بالعقاقير التي تمنع الحمل أو قطع الأعضاء التناسلية لرجال الجماعة، كما يمكن اللجوء إلى الوسائل التي من شأنها منع الحمل أو الإجهاض أو منع الزواج، والمهم من كل هذا أنها وسائل تمنع تكاثر هذه الجماعة بطريقة بطيئة وتنتهي إلى إبادة هذه الجماعة[3].

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

فقد نص على هذه الصورة في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948ويقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الفقرة الأتية « نقل الصغار قصرا من جماعة إلى جماعة أخرى» ويرى جانب من الفقه شارك في وضع مراجعة نظام المحكمة الجنائية الدولية وأن الإبادة الجماعية لا يقصد بها على وجه الحصر القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد أو القصر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، وكذلك الاحتجاز والقمع النفسي

1- أيسر يوسف العارف الحلمي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2007 ، ص ص119- 120

2- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص 21

3- أيسر يوسف العارف الحلمي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة، المرجع السابق، ص121

وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص أخر أو استغلال بيئة قسرية، كما نص على هذه الشروط المكونة لهذه الصورة من صور الركن المادي ضمن ملاحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تلخيصها علي النحو الآتي:

1- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين لجماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية أو معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا.

4- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5- أن يعلم أو يفترض مرتكب الجريمة أن الشخص أو الأشخاص دون سن 18سنة.

6- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل وواضح ضد تلك الجماعة[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :

تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أما لفظة العلم فتعني أن يكون الشخص مدركا أنه توجد، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للإحداث[2].

والقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، يستوجب توافر القصد العام حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم أو على اضطهاد على لأفراد مجموعة معينة إلى جانب اتجاه إرادته نحو ذلك[3].

1- بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، ص ص 422 – 423

2- المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 – عبد الرجمن خلف ، الجرائم ضد الإنسانية فى إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ص 340

وأن الأفعال الإجرامية ترتكب ضد المجني عليهم بصفتهم أعضاء في الجماعة البشرية وليس بصفتهم الفردية، ومن شأن تلك الأفعال إبادة الجماعة كليا آو جزئيا بحيث تتجه إرادة كل الجناة إلى هذه العناصر كما يشترط إلى جانب توافر القصد العام الذي لا يكفي بل يجب توافر القصد الخاص وهو توافر نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليا أو جزئيا من طرف الجاني أو الجناة، ورغم أنها من الأمور النفسية التي تثير بعض الصعوبات عند إثباتها إلى أنها ضرورية وتعتبر من أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية[1].

ج – الركن الدولي:

تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو كانت تمس مصالح أساسية في المجتمع الدولي أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، آو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية[2].

ب – الجرائم ضد الإنسانية :

اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ قد وضحت بأن المقصود بجرائم الاعتداء ضد الإنسانية هي تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبي أفعال بالغة الجسامة[3].

كما عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص

1- أيسر يوسف العارف الحلي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة، المرجع السابق، ص ص124- 125

2- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلي أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص213- 214

3- عبد الرحمن محمد خلف، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 22 – 24 ديسمبر 2001، ص ص165- 166



الأبرياء، آو بحريتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[1].

وتعتبر معاهدة روما المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد أول اتفاق دولي في إطار معاهدة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية وفق نصوص تشريعية[2].

وقد نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يشكل أي فعل من الأفعال الأتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان.

ه- السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ج- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية آو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص149- 150

2- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 ، ص34

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

وبالتالي فإنه يشترط في الجرائم ضد الإنسانية توافر الأركان الأتية:

1- أن تكون هناك سياسة دولية أو سياسية من قبل منظمة غير حكومية المادة 7 فقرة 2.

2- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا المادة 7فقرة1.

3- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أساس منهجي المادة 7 فقرة1.

ومن هذا نستخلص أن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص لأنه يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية على جريمة دولية وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن بإمكانها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية[2].

ج- جرائم الحرب:

الحرب التي كانت مشروعة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي الجديد جريمة دولية يعاقب مرتكبها لا سيما الحرب العدوانية، وعرفت جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المعترف بها في الدول المتمدينة[3].

وتعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في الوثائق الدولية مؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي

---

1 – مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 253- 254

2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبعتها، اختصاصاتها، المرجع السابق، ص138

3 – مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص ص258- 259

1899-1907 اتفاقية جنيف الأربع عام 1949 والبرتوكوليين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف عام[1].

ولقد جاء في نص المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

وتعني جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12-08-1949، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلي الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها وبهذا صار الإستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب، ويمكن قوله أن الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب وفشلت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية[3].

د- جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت بحق المجتمع البشري وشعوب العالم إلي غاية وقتنا الحاضر، ويجب على الدولة التي ترتكب تلك الجريمة أن تتحمل مسؤولية عملها الشنيع أمام الدولة التي وقع عليها العدوان وأمام المجتمع الدولي، وتحميل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمتهم أمام الجنائية الدولية[4].

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص405

2- Hervé Ascencio. ,Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit international pénal,éd:A pedone, Paris,2000,P33

3 – بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها، اختصاصاتها، المرجع السابق، ص ص139- 138

4- نايف حمد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص146

إن فكرة تعريف جريمة العدوان تعود بجذورها التاريخية إلى الحلف الثلاثي عام 1815 ومؤتمر لاهاي عام 1907، وقرار مؤتمر السوفيت الثاني عام1917، وبرتوكول عام 1924 وقد تضمن هذا الأخير بعض جوانب العدوان حيث نص على اعتبار الدولة معتدية إذا لم تلتزم بما ورد في الاتفاقية، كما تقدم الإتحاد السوفيتي السابق في مؤتمر نزع السلاح الذي أنعقد في لندن بتاريخ 06-2-1946، بمقترحات مشروع تفصيلي يتضمن في صورته الأخيرة قائمة الأعمال التي يمكن أن توضع تحت مسمى العدوان إلى أن الخلاف الذي صاحب هذا الاقتراح أدى إلى رفض المؤتمر تعريف العدوان، وهو نفس الشئ الذي أكدت عليه عصبة الأمم في ديباجتها، حيث أشارت إلى أن العدوان أو التهديد به والذي من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر عملا غير مشروع، أما تعريف جريمة العدوان بالنسبة لميثاق الأمم أصدرت الجمعية العامة في14ديسمبر 1974 قرارا مهما بخصوص تعريف العدوان، حيث جاء في مادتها الأولى تعريف عام لجريمة العدوان بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة "[1].

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد عرفت جريمة العدوان وبينت صور هذه الجريمة بقرارها المرقم 3314 لسنة 1974 إلى أن الاختلافات نشبت بين ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية خلال اجتماعاتها في روما عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخلال اجتماعاتها العديدة في نيويورك في إطار وضع قواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة وقد آدت إلى عدم قبول تحديد جرائم العدوان على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة ،وقد أدى عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان وتحديد عناصرها إلي عدم دخول هذه الجريمة في اختصاصات المحكمة[2].

1 – رضا سعيد محمد الجنزورى، الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007 ، ص ص 69- 72

2- ضاري خليل محمود، العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني، المرجـع السابق، ص142

وجريمة العدوان بحسب القرار 3314 وهي أن تلتزم الدولة بعدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال آو من أجل النيل من سلامة أراضيها، ولا يقبل النيل من أرض دولة ما، ولا يمكن أن تكون هذه الأرض ولو مؤقتا موضوع احتلال عسكري، أو تدابير قوة تتخذها دولة أخرى لميثاق الأمم المتحدة وأي ضم للأراضي أو أي جزع منها بواسطة استعمال القوة المسلحة لدولة أخرى يصنف كعمل عدواني[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

1- المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول والهيئات الاعتبارية.

2- أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب.

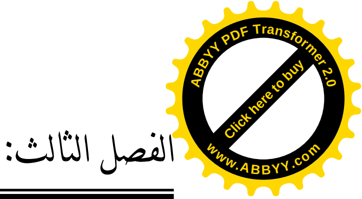
3- يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره[2].

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر الاختصاص الشخصي مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب أحد جرائم التي نصت عليها المادة الخامسة على إقليم دولة طرف [3].

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص418

2- عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص16

3- فيد نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص141



الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لأحكام المادة11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مبدأ عدم الرجعية الموضوعية، فهو لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة[1].

وهو ما أقرته المادة 24 من النظام الأساسي والتي أكدت على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام[2].

فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي وبالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002، وهو أول الشهر الثاني لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول وبالنسبة لدول التي تنظم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالنسبة لهذه الدول ويشترط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنظم إلى النظام الأساسي الذي أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[3].

الفرع الرابع: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها

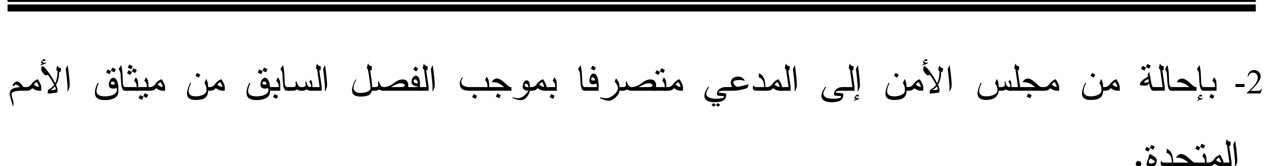
أولا: للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1- بإحالة إلى المدعي العام من دولة في النظام الأساسي وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

1- على جبارا لحسناوي، طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص66 – 67

2– عمر أل خطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص11

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص176



2- بإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي متصرفا بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة.

3- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه[1].

1- بإحالة إلى المدعي العام من دولة في النظام الأساسي:

حيث يجوز للدولة الطرف بحسب نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[2].

وبحسب نظام روما الأساسي فإن الإدعاء من قبل الدول الأطراف يجب أن يكون مثبتا وخطيا ويكون في شكل مذكرة مكتوبة، وأن تكون هذه المذكرة مؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبتها، وذلك لكي لا تكون الإدعاءات أمام المدعي العام كيدية وغامضة[3].

2- الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي:

حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي علي حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد السماح في البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة التمديد طالما شاءت ذلك إحدى الدول الدائمة العضوية[4].

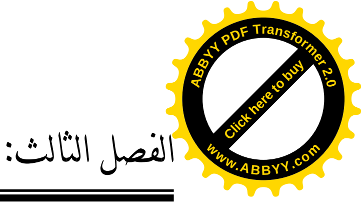
---

1 – حازم محمد عتلم ، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص116

2- نايف حمد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص239

3- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص335- 334

4- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، 2004، ص156



ويشترط توافر الشروط الأتية لإعمال هاته المادة :

1. أن تكون الإحالة من مجلس الأمن.
2. أن تكون الإحالة بناءا على الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة.
3. أن يبدوا لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر[1].

3- مباشرة المدعي العـــام التحقيق من تلقاء نفــــسه :

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تخل في اختصاص المحكمة[2].

وهذا يعني إعطاء المدعي حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو عبارة عن تفويض صادر عن ميثاق روما الأساسي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق، ويشترط حصول المدعي العام على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، كما يجب على دائرة ما قبل المحكمة أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق بعد التأكد من وجود أساس معقول، وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، وإذا لم يوجد الأساس المعقول للشروع في التحقيق فإن عليها أن ترفض الإذن بإجرائه[3].

ثانيا : وقف إجراءات التحقيق والملاحقة

لمجلس الأمن اختصاص وقف إجراءات التحقيق والملاحقة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق والذي ينص على ذلك لمدة 12 شهرا، كما نصت المادة 16 من النظام الأساسي على إمكانية قيام مجلس الأمن بتجديد مثل هذا الطلب وممارسة كل هذه الاختصاصات تكون في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة دوره، أما إذا مارس القضاء الوطني

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص93 - 98

2- المادة15 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص336 - 335

اختصاصه بالنسبة للجرائم الدولية فان مجلس الأمن ليس من حقه وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لأية مدة[1].

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

على المحكمة عند محاكمتها الشخصية أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول : مبدأ التكامل:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبادئ جنائية أساسية، وقد كانت هذه الأخيرة السند الأساسي لأغلب التشريعات القانونية في العالم، ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ومبدأ عدم سريان أحكام النظام الأساسي على الماضي بأثر رجعي، ومبدأ الاختصاص والمقبولية ونطاق الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها بالقضاء الوطني والقوانين الوطنية للدول الأطراف وهو ما أطلق عليه النظام الأساسي مبدأ التكامل[2].

أ- **مفهومه:**

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخل اختصاصها إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، آو فشله في ذلك أو رفضه إياه وللمحكمة سلطة دور الحكم في إقرار متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة آو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة وتقرر بنفسها انعقاد الاختصاص[3].

1- احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص32- 33

2- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص8

3- فيدا نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص74

إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ والذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات وبالتالي النظام التشريعي لروما يؤكد أن دور المحكمة مكمل للدور القضائي الجنائي الوطني[1].

ب- الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل:

1-تزايد عدد ضحايا الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي مما تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين .

2- العمل من أجل صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

3- تشجيع السلطات القضائية لأجل مباشرة ولايتها القضائية.

4- احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة .

5- ضمان احترام العدالة الجنائية الدولية في ضل الانتهاكات التي تهدد أمن المجتمع الدولي2.

ج- حالات تطبيقه:

1- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية .

2- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة .

---

1 - Christine A.E.Bakker., Le principe de complémentarité et les « Auto-saisines »:un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, Revue Général de Droit international public, Paris N° 02 ,2008, P 362

2 - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص4 -7

3- عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة[1].

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي

وفي هذا الصدد فقد تضمن النظام الأساسي دعوة صريحة إلى جميع الدول بغرض تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة، وذلك فيما يخص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، كما يجب على جميع الدول أن تلتزم لأي طلبات خاصة بالقبض على الأشخاص أو تسليمهم[2].

الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على عدم اختصاصها للتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ أي قبل تموز2002، وهو ما يؤكد القول القائل بامتداد اختصاصاتها في الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ من حيث إمكانية التحقيق والملاحقة على كل الجرائم التي تقع، ومهما مرت السنوات بين فعل الجرم وصدور قرار الاتهام وهو ما يؤكد بصفة قطعية أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، وبذلك لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن[3].

الفرع الرابع: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

وقد عرف القانون الدولي المسؤولية، بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح ، وقد عرفها محمد السعيد الدقاق « هي عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص

---

1 – فيدا نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 77

2- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص150– 151

3- فيدا نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص87

القانون الدولي عن الإضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أرتكبه شخص أخر من أشخاص القانون الدولي»[1].

وأكدت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الدول، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فالمسؤولية لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي[2].

أما المادة 25 الفقرة الثانية فنصت على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي وهذا معناها أن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص بصفته الفردية، فاختصاص المحكمة يتقرر فقط في حق الأشخاص الطبيعيين[3].

كما نصت المادة 25 الفقرة 3 أن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4] .

لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[5] .

وعلى خلاف ما نصت عليه العديد من الدساتير من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤوليين الحكوميين والبرلمانيين، فقد تضمنت المادة 27 من النظام

1- نايف حمد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص159- 160

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص475

3- المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة 25 فقرة 3 أ ، ب، ج ، د، ه، و، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- المادة 25 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إشارة صحيحة لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة [1].

وبالمقابل فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسائلة الجنائية للقائد العسكري أو القائم بأعماله ، فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، ويطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي[2].

نموذج تطبيقي معاصر لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس دولة :

قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش والذي يعتبر أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، وتعد أول سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي وهو أول رئيس دولة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته وتم توجيه الاتهام لرئيس دولة لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، وذلك بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء توليه رئاسة جمهورية يوغسلافيا[3].

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها وحسب هذه المادة فإن المحكمة تلجأ للمصادر الأتية:

1- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص298

2- المادة 28 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2007، ص479

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 1/21 بند" أ "على أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وعليه يتعين على المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة الإبادة الجماعية أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة، والتي توضح الأركان المادية لها والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك لكي تطبق العقوبة أو البراءة في حالة عدم ثبوت التهمة[1].

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي، وقواعده

المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وينصرف معنى المعاهدات الدولية إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تخص المحكمة، وهي تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي مثل اتفاقية جنيف الأربع لحماية الأسرى والجرحى ومرضى الحرب والسكان المدنيين سنة 1949 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1977، والاتفاقيات الدولية للقضاء لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة[2].

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول

فقد أكدت **المادة** 1/21 "ج "على المحكمة أن تطبقه في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه أو المبادئ العامة المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية شريطة عدم التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة لقواعد القانون الدولي العام[3].

الفرع الرابع: أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان

وهو أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز [4] .

1 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 178- 179

2 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص141

3- فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، المرجع السابق، ص65

4- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها، المرجع السابق، ص ص 132- 134

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدوليـــة، وإجــراءات ســير المحاكمات، إجراءات الطعن فيها

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتميز بكونه نظام قضائي دولي دائم نشأ بإرادة الدول الأطراف بموجب الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر نموذجا جديدا للمنظمة القضائية، فهولا يتضمن الإجراءات فقط بل هو نظام متكامل يمثل نواة رئيسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الإجرائي والموضوعي، ومنه فإن موضوع إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هام ويتعين دراسته والإلمام بكل جوانبه، لأن الإجراءات الجزائية هي الركيزة الأساسية لأعمال العقوبات، والانتقال بها من المرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق العملي [1] .

وعليه سنتناول بالدراسة هذا المبحث بشيء من التفصيل على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعيين القضاة وشروطه.

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف.

المطلب الرابع : إجراءات سير المحاكمة ، وإجراءات الطعن فيها.

1- محمد فادن، إجراءات سير الدعوي أمام المحكة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليـــدة، 2005، ص ص6 -7

المطلب الأول: تعيين القضاة وشروطه

الفرع الأول: مؤهلات القضاة وآلية انتخابهم

تتكون المحكمة من 18 قاضيا ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد شريطة أن يتضمن اقتراح الزيادة أمرا ضروريا وملائما وعند تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف في نظام المحكمة، وتنظر جمعية الدول الأطراف في هذا الاقتراح على أن يتم اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية[1].

ويجب أن يتحلى القضاة بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة ، إضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر في القاضي الكفاءة والقدرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي، مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يجب أن تتوافر لدى القاضي المرشح للانتخاب معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[2].

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجرى في الانتخابات الأولى انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب)، وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويراعى في اختيار القضاة مايلي:

1- تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم.

2- دراسة إمكانية إحداث توزيع جغرافي عادل.

3- الحرص على ضرورة أن يكون التمثيل عادل بين للإناث والذكور من القضاة.

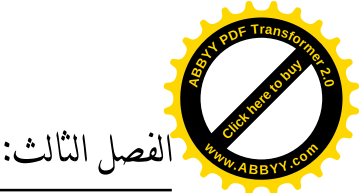
4- أن يكون القضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة (العنف ضد النساء والأطفال)[3].

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات، وعند أول انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ويعمل 6 قضاة

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 47

2- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 166- 167

3 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص 107- 108



آخرين مختارين بالقرعة مدة 6 سنوات ويعمل الباقون مدة 09 سنوات ويستمر القاضي في عمله أو منصبه وذلك من أجل إتمام أي محاكمة أو استئناف سبق له وأن بدأ بـه في الدائرة التي عين فيها، ولعل السبب الذي أكد على مسألة عدم التجديد للقضاة يرجع إلى الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي والذي يساند فكرة عدم إعادة التجديد من أجل تعزيز تجرد القضاة واستغلالهم ونزاهتهم وحيادهم، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التنحية، أو فقدان المناصب تجرى انتخابات لتعيين المنصب الشاغر وفقا للمادة 36 من النظام ويكمل القاضي البديل المدة المتبقاة من ولاية سلفه أما إذا كانت المدة المتبقاة لسلفه 3 سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخاب هذا القاضي مدة ولاية كاملة بمقتضى أحكام المادة 36 من النظام الأساسي.[1]

الفرع الثاني: استقلال القضاة وتنحيتهم وعزلهم

قد نصت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة على القاعدة أو القواعد الأساسية لاستقلالية القضاة.

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و3 لقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة وعندما يتعلق السؤال بقاضي يعينه لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.[2]

أما فيما يخص مسألة إعفاء القضاء وتنحيتهم فإن المادة 41 من النظام، قد تطرقت إلى ذلك عندما أعطت لهيئة الرئاسة الحق في إعفاء أي قاض بناءا على طلبه من

1- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص، 167- 168

2- المادة 40 الفقرة 1، 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ممارسة إحدى الوظائف بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك في حالة نشوء ظروف تقتضي إعفاء القاضي من المشاركة في المحاكمة ويشترط اتخاذ هذه الإجراءات في حالة وجود أخطار شديدة على أمن شخص القاضي أو أسرته، ويضاف إلى هذا فإن القاضي الذي يحوم الشك حول حياده لأنه سبب من حيث اشتراكه في قضية ما بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها، وتشمل على سبيل المثال اشتراك القاضي في نفس القضية كمدع عام أو كمحام للدفاع، ويجوز للمدعي العام أو المتهم أن يثير مسألة عدم الصلاحية، ويفصل في هذه القضية بتنحية القاضي، وتضمن النظام الأساسي القواعد الإجرائية الخاصة بعزل القاضي في حالة ارتكابه سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين[1].

الفرع الثالث:حصانة القضاة:

تعد حصانة القضاة من أهم الضمانات التي تكفل استقلال المحكمة وتعني هذه الحصانة تمتع القضاة بنوعين من الحصانة:

1- حمايتهم من الإبعاد التحكمي من منصب القضاء سواء بالفصل أو بالوقف المؤقت عن العمل أو بالنقل إلى وظيفة أخرى.

2- الحماية من النقل التعسفي لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها فروع في مناطق أخرى من العالم من منطقة إلى أخرى[2].

الفرع الرابع: تأديب القضاة

قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهام عمله في المحكمة خطأ لا يرقى لمرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم (السلوك الأقل جسامة) الأمر لا يقتضي عزل القاضي، ولكن يستوجب تأديبه وتقدم الشكوى ضد القاضي متبوعة بالأسباب والأسانيد

---

1 – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص296 – 297

2- عمر حطاب، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص143

وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة ، التي تقوم بتحريك الدعوى بمبادرة منها، وفي حال ما إذا ثبت لرئاسة المحكمة ارتكاب القاضي الخطأ كان على المحكمة اتخاذ الإجراءات الآتية :

1- توجيه اللوم.

2- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ستة أشهر تخصم من مراتب القاضي[1].

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة بحس النظام الاساسي تتكون من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية وهيئة الإدعاء وقلم الكتاب، وسنحاول دراسة المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين اثنين بموجب النظام الأساسي، وتكون مسؤولة عن إدارة المحكمة والمهام الأخرى الموكولة إليها، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة لمرة واحدة، ويقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما يقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس كذلك في حالة غيابه وغياب النائب الأول، ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

الفرع الثاني: الشعب والدوائر القضائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة الاستئناف الشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية.

1- شعبة الاستئناف:

تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما سمي بدائرة الاستئناف في هذه المحكمة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة[2].

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ص112 - 113

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص230

وبخصوص أهم واجبات الاستئناف فهي تتمثل بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة، وكذلك تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة، إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى، وأخيرا الفصل بأي تساؤل حول نتيجة المدعي العام أو نوابه، وتصدر قرارات الاستئناف مستوفية الشروط بأغلبية الأصوات بصورة علنية[1].

2- الشعبة الابتدائية:

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر ويقوم ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية بوظيفة الدائرة الابتدائية ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدئ النظر فيها بالشعبة، كما يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدي التمهيدية ولكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوى التمهيدية أن يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية، وتتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتضمن احترام حقوق المتهم وتتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات.

3- الشعبة التمهيدية:

فإنه يتولى مهامها ثلاث قضاة من شعبة ما قبل المحكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة، وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يفيد إمكان تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحكمة، مثل الدوائر الابتدائية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، وتقوم دائرة ما قبل المحكمة بتسمية أحد القضاة قاضيا مفردا على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل[2].

والحقيقة أنه في ظل العدد المحدود للقضاة المستعدين للعمل فإنه لن يكون من الممكن عمليا إلا لدائرتين ابتدائيتين أن تعملا في الوقت ذاته، والجدير بالذكر أن القضاة المعينين في

1-خضر محمد آل خطاب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص35

2 - إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، 57

الشعبتين الابتدائية والتمهيدية سيعملون مدة ثلاث سنوات، ومع ذلك يستمر أعضاء الدائرة في عملهم لإشكال النظر في أي قضية يكون قد بدأ بالنظر فيها[1].

الفرع الثالث: المدعي العام

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويتولي المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات[2].

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة، ويشكل مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة الجنائية وتضم بالمقابل نائب للمدعي العام أو أكثر وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة، ويشترط في المدعي العام ونائبه أن يكون على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء أو المحاكمة بالقضايا الجنائية[3].

وتتلخص مهام مكتب المدعي العام وفقا لما نصت عليه المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بتلقي الإحالات وأية معلومات موثقة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، وتكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه لتسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصى ولا يجوز إعادة انتخابهم[4].

---

1 – مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص170

2 – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 324

3 – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 187

4 – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 300 – 301

وتتميز مهام المدعي العام باستقلالية ويمتلك جملة من الاختصاصات والصلاحيات، والتي تمكنه من إصدار القرارات المتعلقة بفتح التحقيقات والتي من شانها تعزيز سير العدالة الجنائية للمحكمة[1].

وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا التي تخص البوسنة والهرسك ورواندا، وأصدرت أحكاما متعددة غير أن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القوات المسلحة الأمريكية في أفغانستان والعراق، ومنعت الحكومة الأمريكية أية دولة من أن تقوم بتسليم أي أمريكي متهم بجرائم الحرب إلى المحكمة المذكورة[2].

الفرع الرابع: حكم المحكمة أو التسجيل

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولون عن الجوانب الإدارية غير القضائية في المحكمة، ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشترط تمتعه بالأخلاق والكفاءة العالية ومعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة على الأقل[3].

وقد اشترطت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يتم انتخاب القضاة بالأغلبية المطلقة، ويمكن أن يتم انتخاب نائب للمسجل بالطريقة ذاتها بناءا على توصية من هذا الأخير، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويجب أن يكون متفرغا لعمله، وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمنشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم

1- Gaèl. Abline, « La désignation des juges et du procureur de la cour pénal international » Journal du Droit International, Paris, 2004,P481.

2 – سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص324

3 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 238

الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر بسبب شهاداتهم أمام المحكمة، كما يمكن أن تتضمن المحكمة موظفين مختصين في مجال الصدمات النفسية وذلك من أجل تسهيل عمل المحكمة[1].

الفرع الخامس: مهام المسجل الرئيسية:

1- ويعتبر المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام والمتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض.

2- يتولي مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة.

3- يضع المسجل لوائح تحكم سير عمل المحكمة وهذه اللوائح تعد بالتشاور مع المدعي العام في شأن أية مسألة قد تثور في سير عمل مكتب المدعي العام.

4- يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى[2].

وفيما يتصل بالمجني عليهم يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن أداء المهام الآتية :

أ- إشعار المجني عليهم أو ممثليهم القانونين بكل ما يعنيهم من إجراءات سير القضية.

ب-تمكينهم من الحصول على المنشورات القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم لكي يتمكنوا من حماية حقوقهم خلال جميع مراحل المحاكمة.

ج- المشاركة في مختلف مراحل التدابير التي تأمر بها المحكمة.

د- اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل هذه التدابير[3].

---

1 – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 104

2 – سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ص325

3 – إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 64

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد للجمعية، يجوز أن يرافقه مناوبون ومرافقون ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية[1].

فالعضوية بحسب نص المادة سالفة الذكر تقتصر على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي العام، وحال اكتساب العضوية تؤهل الدولة لاكتساب مقعد في جمعية الدول الأطراف، والعضوية مقتصرة على الدول ولا تشمل عضويتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والهيئات والكيانات الأخرى، وإن كان لها الحق في التمثيل والمشاركة في اجتماعات الجمعية .

ويجمع الفقهاء في هذا الصدد بأن جمعية الدول الأطراف هي بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية وتضم ممثلين عن الدول المصادقة على نظام روما معتمدين من قبل حكومات الدول أو وزارات الخارجية، ويكون لها مكتب مؤلف من الرئيس ونائبين و18 عضوا، وبعد 2003 استحدثت الجمعية سكريتارية دائمة لها[2].

كما تلعب الجمعية دورا أساسيا في الإشراف على أعمال المحكمة وأجهزتها وتضطلع جمعية الدول الأطراف بمهام إدارية مختلفة ويمكن إنجازها فيما يلي:

1- دراسة التوصيات التي خرجت اللجنة التحضيرية وتبينها حيث أن اللجنة التحضيرية تقوم بإعداد الاقتراحات المتعلقة بتأسيس المحكمة وإطلاقها وترفع التوصيات لعرضها على جمعية الدول الأطراف.

2- الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة لمكتب المدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وإنشاء هيئات فرعية لحسن إدارتها.

3- دراسة ميزانية المحكمة وإقرارها.

---

1 – نص المادة 112 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 304

4- النظر في مسائل عدم تعاون الدول بالتوافق مع المادة 87 فقرة 5 و7 ويعود للمحكمة عقد اتفاق تعاون مع دولة ثالثة[1].

5- تقرير إذا ما كان ينبغي تعديل عدد القضاة.

كما أن الجمعية العامة تتمتع بحق امتياز يتضمن انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر هيئة الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة ويجوز عقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك[2].

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لجمعية الدول الأطراف :

أولا: مكتب جمعية الدول الأطراف

تتكون من مجموعة من الموظفين الدوليين وهم موظفون مدنيون دوليون ويلحقون بقلم المحكمة لأغراض إدارية، ويعملون تحت سلطة الجمعية ويقدمون تقارير للأمانة في المسائل التي تخص أنشطتها، وتتألف من رئيس يعد رئيسا لجمعية الدول الأطراف وعدد محدد من الأعضاء ويسمح العدد المحدود لعضوية المكتب من إمكانية عقد اجتماعات متعددة خلال السنة ، ويضم المكتب 21 عضوا رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من ممثلي الدول لمدة ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: أمانة جمعية الدول الأطراف

هي هيئة تابعة لجمعية الدول تقوم لخدمات السكريتارية للجمعية ومكتبها والهيئات الأخرى المرتبطة بالجمعية، وتسمى بالأمانة العامة وهي التي تتولى إدارة الجوانب الإدارية والفنية في المنظمة وتصريف شؤونها بشكل مستمر، وتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة أمامها، وتدمج أمانة الجمعية وموظفيها ضمن قلم المحكمة لأغراض إدارية وتمول من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية مقرها في لاهاي[3].

1- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص96 - 97

2- مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص 172 - 173

3- طلال ياسين العيسى طلال، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص118

المطلب الرابع: إجراءات سير المحاكمة، وإصدار الأحكام، وتنفيذها، وطرق الطعن فيها

الفرع الأول: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناءا على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومجلس الأمن في حالات معينة، والشكوى هي الآلية التي يتم بمقتضاها استخدام هذا المرفق وبداية المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، ويجوز أن تقدم هذه الشكوى أي دولة طرفا سبق لها أن قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل الشكوى وفي حالة الإبادة الجماعية[1].

ويشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق وينظر المدعي العام في:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن تحترم مصالح العدالة[2].

فإذا رأى المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل في بعدها القانوني أي سند قانوني لإتمام إجراءات التحقيق، كان لزاما عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات لذلك.

وللدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدول الشاكية أو مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام لعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 339- 340

2 – المادة 53 فقرة 1 أ، ب، جـ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى بعد موافقة الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام اتخاذ قرار التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات ووقائع جديدة وله أن يتخذ الترتيبات اللازمة والمتعلقة لحضور الشهود محل التحقيق والمجني عليهم، ويستجوبهم أو أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي، كما تختص الدائرة التمهيدية بإلقاء القبض على أي شخص يكون متهما بقضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك وكذا إحضار الشهود لأخذ أقوالهم أو فحص أدلتهم[1].

وفي حالة وجود أساس معقول لبدء التحقيق نتيجة لقيام المدعي العام لتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، حيث يقوم هذا الأخير بإشعار جميع الدول بشكل سري ويجب على الدولة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم، وذلك في حدود ولايتهم القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون متصلة بالإشعار الموجه إلى الدول، وبناءا على طلب ذلك الدولة يتنازل المدعي العام بها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام، ويجوز له أن يعيد النظر في تنازله بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه تغيير ملموس ويجوز للدولة أو المدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية[2].

ويجوز لمجلس الأمن حق إرجاء البدء بالتحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي إلي تسييس عمل المحكمة وإعاقة عمل مجلس الأمن.

أ- واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق:

نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق:

1 – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 21- 219

2- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 343 - 344

1- يقوم المدعي العام بما يلي:

أ- إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يتحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء .

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 والصحة ويأخذ بالاعتبار طبيعة الجريمة، وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال.

ج- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي[1].

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيق في إقليم الدولة.

أ- وفقا لأحكام الباب 09.

ب- على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب 3(د) من المادة 57[2].

3- للمدعي العام.

أ- أن يجمع الأدلة أو يفحصها.

ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص وولاية كل منهما.

د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسر التعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

1- المادة 54 فقرة 1 أ، ب ، جـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 54 فقرة 2 أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ- أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

و- أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة[1].

ب - حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

يلزم المدعي العام عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي وللمتهم حق الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها، كما يجب تبليغه قبل استجوابه لجميع التهم المنسوبة إليه وأثناء الاستجواب يحق له التزام الصمت أو الاستعانة بمحام ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق[2].

ج : إجراءات المحاكمة:

1- الإجراءات السابقة للمحاكمة :

فقد نص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على ضرورة مراعاة المسائل والضمانات التي يتعين على الدائرة المختصة بنظر الجريمة أن تراعيها.

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويعني هذا مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي أنه لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب نظام المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

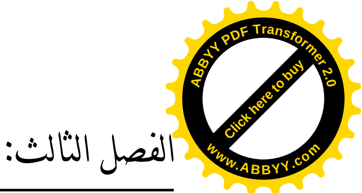
ب- مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء.

ج- البراءة وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

---

1 - المادة 54 فقرة 3 أ، ب، جـ، د، هـ، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - ليندة معمر يسوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص ص 254- 55



د- مبدأ علانية المحاكمة حماية للمجني عليهم أو الشهود أو المتهمين أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، ويعني هذا المبدأ بضرورة أن تتم المحاكمة في جلسة علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمات سرية[1].

2- المحاكمة

الأصل أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في لاهاي، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا وأن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة القضاة القرار، ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين[2].

يضاف إلى هذا العديد من الأسباب والتي تسمح بانعقاد المحاكمات في دول عبر دولة مقر المحكمة من أجل صالح العدالة، مثل وجود الأدلة الكثيرة شهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية لها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية من طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، ومن أمثلة ذلك محكمة يوغسلافيا ومحكمة روواندا التي رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض روواندا ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية[3]

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 206

2 – إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 227

3 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، ص ص 265- 266

ويجوز للدائرة الابتدائية وحسبما ما تراه مناسبا وبعد إخطار الأطراف أن تقوم بضم التهم الموجهة إلى أكثر من متهم، أو فصلها وتقوم الدائرة الابتدائية وقبل النظر في القضية موضوعيا بتحديد مجموعة من الأمور وهي:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

2- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

3- أن تصرح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.[1]

وبعد التأكد من هذه المسائل تبدأ عملية المحاكمة وتتم أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، والتي تشكل من ستة قضاة، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة للنظر في القضية هو ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر في القضية هو ثلاث قضاة ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر في القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية.[2]

تبدأ المحاكمة بتلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتهم أمام الدائرة الابتدائية، ويكون المتهم في هذه المرحلة على علم بالتهم الموجهة إليه ليحضر دفاعه والحكمة من هذه المحاكمات إعلام الجمهور لهذه التهم، ويبقى على المدعي العام بعد موافقة المحكمة الابتدائية سحب بعض التهم التي ادعى بها بشكل أولي يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة.[3]

ثم يتلقى المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود لإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة وتقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب وللمحكمة أن تطلب

1- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص194.

2- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 206 – 207

3- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 186

تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية[1].

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات جمع الأدلة وإجراءات الدفاع يسأل المتهم من طرف المحكمة ما إذا كانت لديه أقوال ختامية لتحال القضية إلى المداولة وذلك لاستصدار الحكم.

الفرع الثاني: إصدار الأحكام

بعد أن تنتهي الدائرة الابتدائية من المداولة تصدر حكمها بالإدانة أو بالبراءة، وعلى القضاة محاولة التوصل إلى القرار بالإجماع فإن لم يتمكنوا بالأغلبية ويصدر الحكم وغيره من القرارات كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية وتصدر المحكمة حكما واحدا مكتوبا ومسببا وينطق الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم والمدعي العام، والممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشتركين في التدابير، كما يجب أن تقدم نسخة من الحكم وجميع القرارات إلى كل الذين شاركوا في التدابير المشار إليهم سابقا وذلك بإحدى لغات المحكمة وإلى المتهم بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، وعلى المحكمة أن تراعي عند تقرير العقوبة مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وعلى المحكمة أن تأخذ في الحسبان تناسب العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه ومراعاة الظروف المشددة أو المخففة[2].

ويكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حسبما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[3].

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تحكم:

1- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 226

2 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص241-242

3 - نص المادة 77 فقرة 1 أ، ب ، ج، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[1].

الفرع الثالث : تنفيذ الحكم

يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة في إقليمها فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، وتتحمل المحكمة في هذه الحالة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن للدولة المضيفة[2]

ويخضع تنفيذ الحكم لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، أما اختصاصات دولة التنفيذ فتقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة لا يجوز تعديله كما لا يجوز البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر وليس لها أن تعوق المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل، وأوضاع السجناء يحكمها قانون دولة التنفيذ شريطة أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء[3].

كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ويجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا للمحكمة في أي وقت بنقله من دولة تنفيذ حكم السجن إلى دولة أخرى[4].

وعند إتمام فترة العقوبة يجوز وفقا لقانون التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، آخذا في الاعتبار رغبته الشخصية إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة

---

1 – نص المادة 77 فقرة 2 أ، ب ، ج، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 – أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 208– 209
3 – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 243
4– أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، 209

أخرى توافق على استقباله ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى، وفي حالة قرار الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ فإن لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص نقله بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة لأطراف، ويجوز لها أيضا أن تطلب من المحكمة أن تعمل على نقل هذا الشخص إنفاذا لأحكام التعاون الدولي التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة[1].

الفرع الرابع: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف وبوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر.

1- **الاستئناف:**

من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية[2].

وتتألف دائرة الاستئناف من هيئة الرئاسة وأربعة قضاة يتم انتخابهم من قبل هيئة المحكمة، ويجوز استئناف قرار صادر وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الأتي:

أ-الغلط الإجرائي.

ب- الغلط في الوقائع.

ج - الغلط في القانون[3].

ووجود سبب رابع يحق الاستئناف على أساسه ويتمثل بوجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات.

ويجوز أن يقدم طلب الاستئناف من المدعي العام أو من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه، ويجوز رفع استئناف بخصوص بعض القرارات الأخرى مثل تلك المتعلقة

---

1 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص251 - 252

2 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 293

3 - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص333

بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التخفيف أو المحاكمة أو قرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات لحفظ الأدلة بناءا على رأيها أو أي قرار يمكن أن يؤثر بشكل واضح في عدالة الإجراءات وسرعتها، ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب الوقف، ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[1].

وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[2].

كما يمكن أن تعدل في العقوبة إذا رأت أنها غير متناسبة مع الجريمة ويصدر الحكم بغالبية الآراء وتكون مسببة وتضمن آراء الأغلبية والأقلية.

2- التماس إعادة النظر:

تختص دائرة الاستئناف بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة بناءا على طلب الشخص المدان أو ورثته أو وكيله بعد وفاته، وإعادة النظر لا ترتكز على مجرد الاعتراف بل اكتشاف دليل جديد أو خاطئ أو مزور حاسم في المحاكمة أو الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة، ولدائرة الاستئناف في حالة تأكدها بوجود أساس قانوني لإعادة النظر أن تنظر في المسألة بنفسها أو أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو أن تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو أن يبقي على اختصاصها بشأن المسألة[3].

---

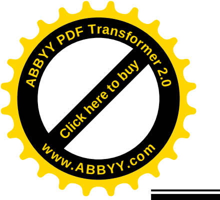
1 - مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 198

2 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 356

3 - قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 205


ABBYY PDF Transformer 2.0
Click here to buy
www.ABBYY.com


خاتمة



بعد الثناء على الله عز وجل الذي تتم بحمده الصالحات، جاء هذا العمل المتواضع للإجابة ولو بقدر ليس بالكبير على تساؤلات طرحت ولا زالت تطرح والتي تمحورت أساسا حول دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلي الآليات الدولية الفعلية والمنصبة علي تأمين حقوق الإنسان من أوجه الانتهاكات والخروقات الخطرة والماسة بسلامة وكيان وكرامة الكائن البشري.

ولقد كان هذا الموضوع والذي ألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الرسالة الثلاثة والتي استعرضنا فيها حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة، وكذا مسألة تزايد الإهتمام الدولي لحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، مركزين بذلك على جميع أوجه الحماية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وكذا ما استندت عليه من مواثيق وقوانين شكلت الإطار العام الذي استندت عليه في وضع الآليات القانونية لتأمين الحماية المطلوبة، لنتطرق فيما بعد إلى التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي عبر مراحله المختلفة وتجاربه المختلفة، وذلك من خلال محاكمات الحرب العالمية الأولي والثانية وصولا إلي تجارب القضاء المؤقت، وأخيرا تفصيل الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية في اعتبارها أخر آلية غير مسبوقة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا عليها في هذه الدراسة:

1- أن دراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي كشف لنا على انه بالرغم من الانتقادات والمأخذ التي أخذت على محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، إلا أنها كانت بمثابة الإطار العام الذي ارسي قواعد العدالة الجنائية تدريجيا، وخير دليل على ذلك معاهدة فرساي والذي كان لها الدور الكبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم التي ارتكبوها وأدت إلي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.



2- أن محاكمات الحرب العالمية الثانية هي الأعظم في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث ساهمت في إقامة الأرضية للعدالة الجنائية الدولية، وقد كان من الطبيعي أن يتأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أن محاكمات يوغسلافيا وروواندا قد ساهمت في تطور أحكام القضاء الجنائي الدولي، من خلال تكرس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية بالرغم من جميع الانتقادات التي عرفتها.

4- ومن بين أوجه الخلل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعدم إدراج ضمن نصوص الميثاق نصوصا تجرم أسلحة الدمار الشامل.

5- أن وجود المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تامين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والتي تشكل تهديدا عليه وتعزز حماية السلم والأمن العالميين.

6- أن النظام الأساسي قائم على مبدأ التكامل والذي من شأنه إجراء التوافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تطرح عليه، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أفضل المبادئ التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية.

7- تقرر أحكام النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة في الأحوال الآتية، إحالة دولة طرف إلي المدعي العام أو من مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق م تلقاء نفسه مستثنين الدول غير الأعضاء.

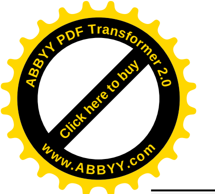
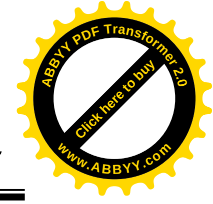
التوصيات

1- تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلي المحكمة الجنائية الدولية.

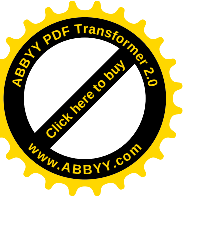
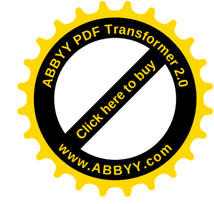
2- الحد من سلطة وهيمنة مجلس الأمن على الشؤون الدولية من حيث أن سلطة هذا الأخير تختص بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

3- عدم استثناء الدول غير أطراف من سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

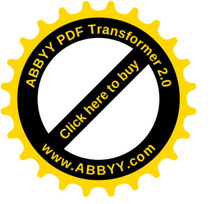
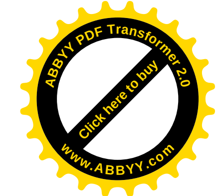
4- تقييد سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

5- عدم اتخاذ الإعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة لدول عاملا أساسيا وجوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية، وخير دليل مل حدث في غزة وجنوب لبنان من إبادة لم يحرك لها لا مجلس الأمن ولا المدعى العام ساكنا، في حين أقاموا الدنيا عندما هددت مصالحهم النفطية فى ليبيا إلى حد السعي لأجل إستصدار مذكرة إعتقال الرئيس الليبي في مدة لم تتجاوز ثلاثة أشهر، وهو ما يمثل رصاصة الرحمة التي تطلق على العدالة الجنائية.

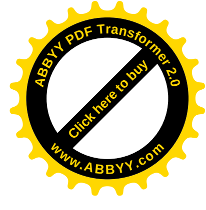
قائمة المراجع

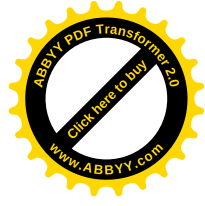
قائمة المراجع

أولا : قائمة الكتب باللغة العربية

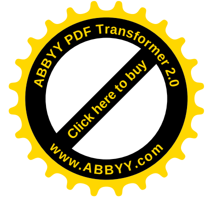
1. **إبراهيم محمد العنابي**، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006
2. **إبراهيم مدكور،عدنان الخطيب**، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، 1992.
3. **أحمد ابو الوفا**، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة،إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولى، 2006.
4. ــــــــــ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2006 .
5. **احمد عبد الحميد محمد الرفاعي**، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، القاهرة 2005
6. **أمير فرج يوسف**، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.
7. **بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005 .
8. **حسن إبراهيم صالح عبيد**، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
9. **حسين المحمدي بوادي**، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الجلال للطباعة،الإسكندرية، 2004
10. **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبري، مصر، 2008.
11. **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دارا لنهضة العربية، القاهرة، 2007 .
12. **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
13. **سامح جابر البلتاجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007.
14. **سعيد سالم جويلي**، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
15. **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الحنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2000



16. **سعيد محمد أحمد باناجة**، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيروت، 1985.
17. **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
18. **سمعان بطرس فرج الله**، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
19. **سهيل حسن الفتلاوي**، **عماد محمد ربيع** ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
20. **سهيل حسن الفتلاوي**، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007.
21. **شريف عتلم**، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
22. **شطاب كمال**، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المقصود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
23. **شهاب سليمان عبدا لله**، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، 2008 .
24. **صلاح الدين احمد حمدي**، دراسات في القانون الدولي العام، دار الطباعة للنشر، الجزائر، 2008.
25. **صلاح الدين عامر**، تطور جرائم الحرب، الطبعة الرابعة، إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
26. **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدآ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2001.
27. **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
28. **علي جبار الحسناوي، والدكتور طلال ياسين العيسى**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، الأردن، 2009.
29. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2001.
30. **علي محمد جعفر**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
31. **عمار مساعدي**، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلام، دار الخلدونية، الجزائر ،2006.
32. **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.



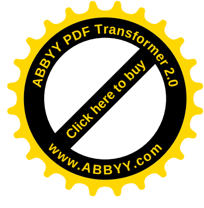
33. ــــــــــــــــ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
34. **عمر صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
35. **فيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006 .
36. **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار النشروالتوزيع ، الجزائر، 2003.
37. **محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
38. **محمد شريف بسيوني**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007
39. **محمد صافي يوسف**، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دارا لنهضة العربية، 2002
40. **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
41. **محمد فهيم درويش**، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ، دار السلام للطباعة، القاهرة 2007
42. **محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
43. **محمد يوسف علوان**، **محمد خليل موسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2006
44. **محمد يوسف علوان**، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية الأردن، 1963
45. – **محمد عمارة** ، الإسلام وحقوق الإنسان ، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت ، 1985
46. **مروك نصر الدين**، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2008
47. **مسعودي منتري**، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر 2008
48. **مصطفى أحمد أبو الخير**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005
49. **مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000



50. **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006
51. ـــــــــــــــ ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلي أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009
52. **منى محمود مصطفى** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب، 1989، القاهرة
53. **مولاي ملياني بغدادي**، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الجزائر، 2006
54. **مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي**، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل لنشر والتوزيع، الأردن ، 2010
55. **نايف حمد العليمات**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
56. **نبيل عبد الرحمن ناصرالدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولى، الإسكندرية، 2006
57. **نبيل محمود حسن**، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، 2008
58. **نبيل مصطفي إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
59. **نغم إسحق زيا** ،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
60. **وائل احمد علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، القاهرة، 1999
61. **وسيم حسام الدين الأحمد**، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصةمنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001
62. **يحي الجمل** ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق القاهرة، 2006.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1. **حبري احمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتورة ، الإسكندرية 2002
2. **عبد القادر صابر جرادة**، القضاء الجنائي الدولي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2005.
3. **محمد عبد المنعم عبد الغنى**، الجرائم الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007
4. **طاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005



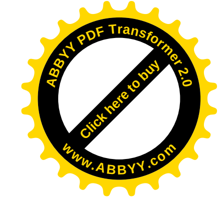
5. **أيسر يوسف العارف الحلمي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007
6. **بشور فتيحة**، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002
7. **حبوش وهيبة**، الحقوق الشخصية والحقوق الدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2003
8. **خضر محمد أل خطاب**، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن 2009
9. **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2009
10. **عبد الله رخرور**، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003
11. **عز الدين بغدادي**، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الطبعة الأولى، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2009.
12. **فهد دخين العدواني**، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007
13. **كوسة فضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004
ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن 2008
14. **محمد فادن**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005
15. **ولهي المختار**، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008
16. **يحياوي نورة**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001
17. **رضا سعيد محمد الجنزورى**، الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007

ثالثا: قائمة الدوريات :

1. **سشا رولف لودر**، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد 2002، ص ص 153 -631



2. **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الأول 2004،ص ص 103- 167 .
3. **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، المجلد 20 العدد الثاني، 2004، ص ص111- 182.
4. **حازم محمد عتلم**، نظام الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير2003، ص ص 101- 128
5. **ضاري خليل محمود**، العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني، مجلة الحقوق للأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني يوليو 2005، ص ص133-
6. **عبد الرحمن خلف**، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 22 – 24 ديسمبر 2001، ص ص 163 – 191
7. ــــــــــ، الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجلة تصدرعن كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الثامن، يناير 2002 ، ص ص303- 346
8. **عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف**، مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد22 أكتوبر 2002 ، ص ص 226- 285
9. **محمد خليل الموسى**، الالتزامات الإيجابية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة الحقوق للأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح مجلة علمية متخصصة، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحريين، المجلد الثاني العدد الثاني يوليو 2004، ص ص157-181
10. **مخلد الطراونة**، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت مجلة علمية محكمة لنشر الدراسات القانونية والشرعية، العدد الثالث، سبتمبر، 2003 ص ص126 – 203
11. **ناتالي فاغنر**، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تصدر عن المجلة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر،850، ديسمبر،2003، ص ص 1- 47



12. **واثبة داود السعدي**، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، يناير 2004، ص ص 326- 345

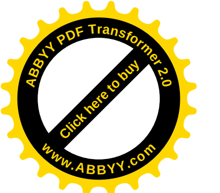
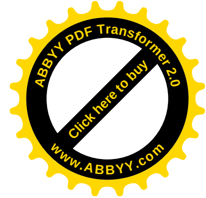
13. **مجلة الدراسات القانونية**، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس عشر، 1993، ص ص1-75

14. **أحمد عبد الحميد الرفاعى**، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن أ العدد الثامن، يناير ص ص349- 372

15. **مريم حسن آل خليفة**، التنظيم القانوني الدولي لأثار المنازعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد24، يونيو 2001 ص ص 475-497

الإتفاقيات دولية:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في25 سبتمبر1926، تاريخ بدء النفاذ مارس1927.
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدتها الجمعية العامة فى1951، تاريخ بدء النفاذ 1954.
3. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر1990.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة 18 ديسمبر1979، تاريخ بدء النفاذ سبتمبر1981.
5. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدتها الجمعية العامة ديسمبر 1949، وتاريخ بدء النفاذ 1951.
6. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر1968، تاريخ بدء النفاذ نوفمبر1970.
7. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة1969، اعتمدتها الجمعية العامة في 1969، ودخلت حيز التنفيذ 1980.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر1984، تاريخ بدء النفاذ 1987.
9. الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، تبنته الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948.
10. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة.
11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrage:

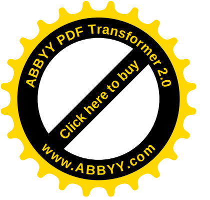
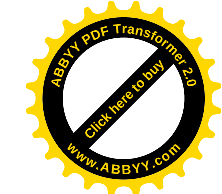
1. Hervé Ascencio. ,Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit international pénal,éd:A pedone, Paris,2000
2. Jean Charpentir., Institutions international, onzièmes édition, Dalloz, Paris ,1999.
3. Jean François Collange., Théologie des droits de l'homme, C.E.R.F, Paris, 1989.
4. Jérôme Cario, dir ,Edouard Hubscher, Philippe Marquelle, Yann Poincignon et Frédéric Saulnier, la cour pénale internationale:quelle conséquences pour les forces armées françaises? , éd : riaux cerems, Paris, 2005.
5. Mohamed chérif Bassiouni., La répression des infractions internationales , l'expérience des premières juridictions pénales internationales .

Les périodiques:

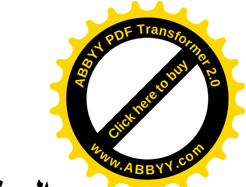
1. Christine A.E.Bakker., Le principe de complémentarité et les « Auto-saisines »:un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, Revue Général de Droit international public, Paris N° 02 ,2008, (PP 361-378)
2. Gaèl. Abline, « La désignation des juges et du procureur de la cour pénal international » Journal du Droit International, Paris, 2004,(PP 464-490)
3. Hadi Azari, « Le critère celebici du cumul des déclarations de culpabilité en droit pénal international », Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Paris,2007, (PP 01-21)



فهرس

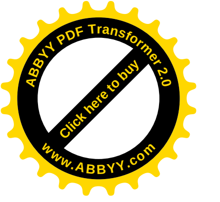



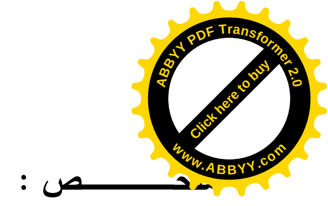
الفهرس



الفصل الثالث:المحكمة الجنائية الدولية آلية غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان

الفهرس





ملخـــــــص :

إن موضوع دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان يكتسي أهمية كبيرة لكونها يمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، وقد كان من الضروري عند الحديث عنه، أن نتحدث عن جميع المساهمات والآليات التي من شأنها صيانة حقوق الإنسان بمنهجية علمية يراعى فيها التطور التاريخي لحقوق الإنسان بأبعاده وعبر عصوره المختلفة، وكذا الاتفاقيات الدولية وما لها من تأثير في تعزيز وصيانة واقع حقوق الإنسان، مركزين على مسيرة العدالة الدولية، والتي كانت كل مرحلة فيها امتدادا لأخرى من محاكمات الحرب العالمية الأولى وصولا إلي القضاء الدولي المؤقت، وقد كانت كل هاته التجارب وبالرغم من أوجه القصور وعدم احترام الإجراءات القانونية في مرات عدة متأثرة بالاعتبارات السياسية ، إلا أنها تظل برغم كل هذا الإطار العام الذي أرسى قواعد العدالة الدولية، إلى أن وصلنا إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبوقة للحماية أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل تحقيق هاته الغاية النبيلة، ويشكل ضمانة من شأنها تأمين الحماية المطلوبة والفعلية لحقوق الإنسان وانتصارا للعدالة الدولية.

Résumé :

Le rôle de la Cour Pénale Internationale en matière de la défense des droits de l'homme fondamentale revêt une importance primordiale. Etant donné, que cela est lié directement à l'existence et l'avenir de l'homme.

Du moment que l'on parle de la Cour Pénale Internationale, il est essentiel d'évoquer toutes les contributions et les mécanismes qui participent à la défense des droits de l'homme avec une méthodologie scientifique, qui doit prendre en considération l'évolution historique de ces droits avec ses divers aspects, sur les différentes époques, en tenant compte des multiples conventions internationales et leurs impacts dans le renforcement et la défense des droits de l'homme, en insistant surtout l'évolution de la justice internationale qui, dans chaque étape était considéré comme une expansion de l'étape antérieure depuis les procès de la première guerre mondiale jusqu'à l'évènement de la cour internationale provisoire.

Toutes ces expériences et malgré leurs insuffisances et le non respect des décisions juridiques dans plusieurs cas à cause des considérations politiques, elles sont demeurées le cadre général, qui a fondu les règles de la justice internationale, jusqu'à la création de la Cour Pénale Internationale en tant dispositif international singulier et moderne qui, constitue un nouvel mécanisme pour la défense géré par les efforts des militants des droits de l'homme dans le monde et ce depuis des décennies pour réaliser cet noble objectif et, constitue un gage qui assure la défense effective des droits de l'homme et une réussite de la Justice Internationale.